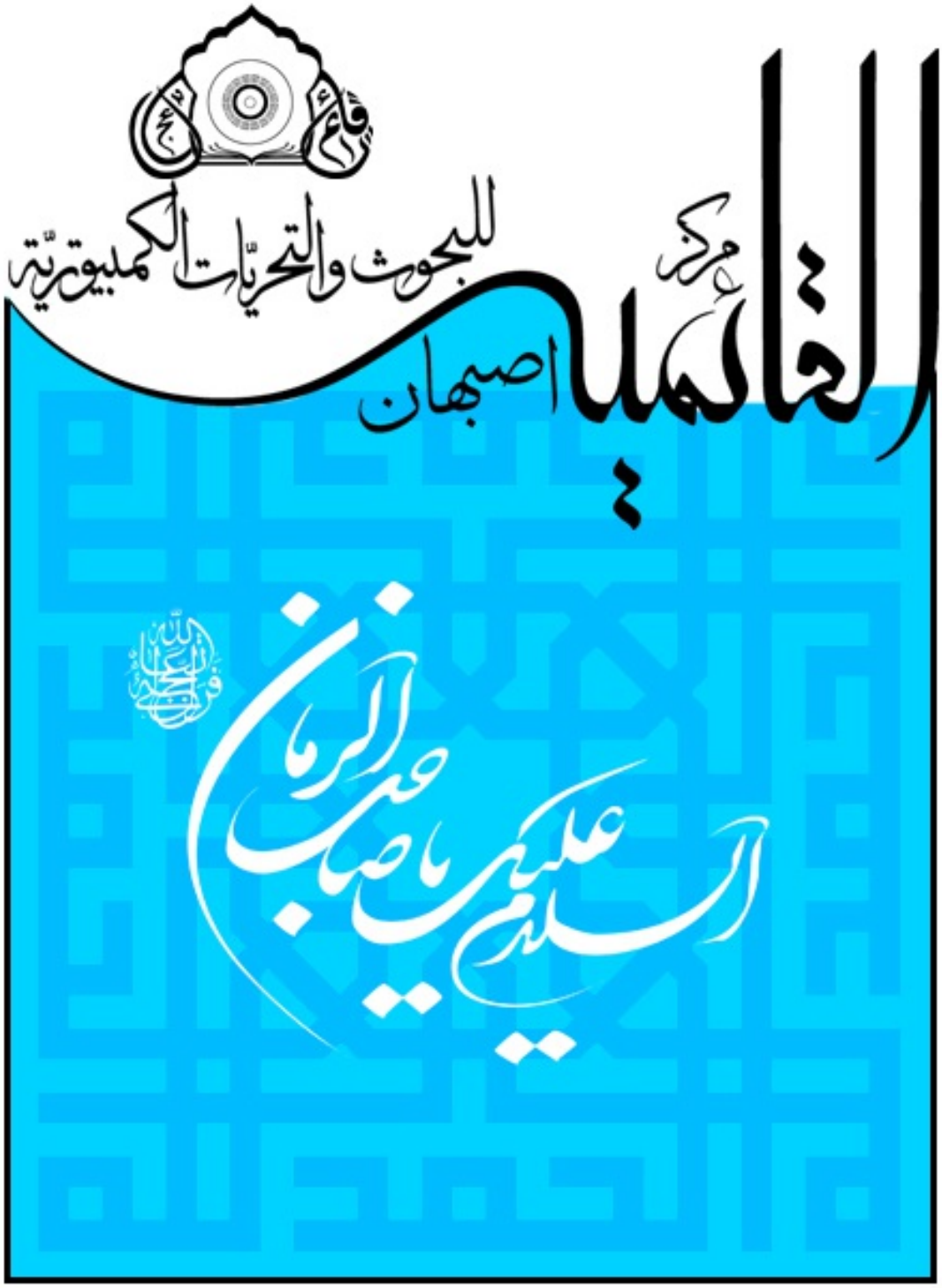

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسائل المنتخبة

سید محمد حسینی روحانی قمّی

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل المنتخبه

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

مكتبة الالفين

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسائل المنتخبة ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[القسم الأول فی أحکام العبادات] ----- ۱۹
[أحکام التقلید] ----- ۱۹
أقسام الاحتیاط ----- ۲۰
الطهارة ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
(الوضوء) ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۳
شرائط الوضوء ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
الأوّل- النیّة: ----- ۲۳
الثانی- طهارة ماء الوضوء. ----- ۲۳
الثالث- إباحته؛ ----- ۲۴
الرابع- إطلاق ماء الوضوء؛ ----- ۲۴
الخامس- أن لا یکون ماء الوضوء- إذا کان قلیلًا- من المستعمل فی الغسل الواجب علی الأحوط. ----- ۲۴
السادس- طهارة أعضاء الوضوء؛ ----- ۲۴
السابع- إباحة مکان الوضوء و مصبّ مائه، و إباحة الإناء الذی یتوضّأ منه؛ ----- ۲۴
الثامن- أن لا یکون مانع من استعمال الماء شرعاً؛ ----- ۲۴
التاسع- الترتیب؛ ----- ۲۵
العاشر- الموالاة؛ ----- ۲۵
الحادی عشر- المباشرة؛ ----- ۲۵

(نواقض الوضوء) ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
الأوّل: البول؛ ----- ۲۶
الثانی: الغائط؛ ----- ۲۶
الثالث: خروج الریح من المخرج المعتاد. ----- ۲۶
الرابع: النوم. ----- ۲۶
الخامس: کلّ ما یزیل العقل. ----- ۲۶
السادس: الاستحاضة. ----- ۲۶
موارد وجوب الوضوء: ----- ۲۶
(الغسل) ----- ۲۷
موجب الغسل ستّة: ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
(غسل الجنابة) ----- ۲۷
تتحقق الجنابة بأمرین: ----- ۲۷
الأوّل: خروج المنی؛ ----- ۲۷
الثانی: الجماع فی قبل المرأة و دبرها- علی الأحوط-؛ ----- ۲۷
(کیفیة الغسل) ----- ۲۸
شرائط الغسل: ----- ۲۸
(الحیض و شرائطه) ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
أقسام الحائض: ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
(أحکام ذات العادة) ----- ۳۰
(أحکام المبتدئة و المضطربة و الناسیة) ----- ۳۲

(أحكام الحائض) ----- ۳۲
(النفاس) ----- ۳۳
(الاستحاضة) ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
(أقسام الاستحاضة و أحكامها) ----- ۳۴
(أحكام الميّت و غسله) ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
شرائط المغسّل: ----- ۳۶
كيفيّة تغسيل الميّت: ----- ۳۷
(تكفين الميّت) ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
شروط الكفن: ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۹
(الحنوط) ----- ۳۹
(الصلاة على الميّت) ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
كيفية صلاة الميّت: ----- ۴۰
(دفن الميّت) ----- ۴۱
(صلاة ليلة الدفن) ----- ۴۱
(غسل مسّ الميّت) ----- ۴۲
(الأغسال المستحبة) ----- ۴۲
(أحكام الجبائر) ----- ۴۳
(التيمّم و أحكامه) ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵

(ما یصحّ به التیمّم) ---- ۴۶
(کیفیة التیمّم و شرائطه) ---- ۴۶
(دائم الحدث) ---- ۴۸
(النجاسات و أحکامها) ---- ۴۸
اشارة ---- ۴۸
(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة) ---- ۵۰
(المطهّرات) ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
الأوّل: الماء المطلق: ---- ۵۰
الثانی من المطهّرات: الأرض: ---- ۵۲
الثالث من المطهّرات: الشمس: ---- ۵۲
الرابع من المطهّرات: الاستحالة: ---- ۵۲
الخامس من المطهّرات: الانقلاب. ---- ۵۳
السادس من المطهّرات: الانتقال: ---- ۵۳
السابع من المطهّرات: الإسلام: ---- ۵۳
الثامن من المطهّرات التبعیة: ---- ۵۳
التاسع من المطهّرات: غیاب المسلم البالغ أو المیّز: ---- ۵۴
العاشر من المطهّرات: زوال عین النجاسة: ---- ۵۴
الحادی عشر من المطهّرات: استبراء الحیوان: ---- ۵۴
الثانی عشر من المطهّرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبیحة: ---- ۵۵
(الصلاة) ---- ۵۵
اشارة ---- ۵۵
(النوافل الیومیّة) ---- ۵۵
(مقدّمات الصلاة) ---- ۵۶

اشارة ----- ۵۶
الأولی: الوقت. ----- ۵۶
الثانیة: القبلة و أحکامها: ----- ۵۷
الثالثة: الطهارة فی الصلاة. ----- ۵۸
الرابعة: مکان المصلّی: ----- ۵۸
الخامسة: لباس المصلّی: ----- ۶۰
شرائط لباس المصلّی: ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الأول: الطهارة، ----- ۶۰
الثانی: إباحته؛ ----- ۶۰
الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیتة التی تحلّها الحیاة، ----- ۶۱
الرابع: أن لا یکون ممّا لا یؤکل لحمه من الحیوان علی الأحوط وجوباً، ----- ۶۱
الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال. ----- ۶۱
السادس: أن لا یکون اللباس من الحریر الخالص للرجال، ----- ۶۲
(الأذان و الإقامة) ----- ۶۲
أجزاء الصلاة و واجباتها ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
الأوّل: فی النیّة: ----- ۶۳
الثانی: فی تکبیرة الإحرام: ----- ۶۴
الثالث: فی القراءة: ----- ۶۵
الرابع: فی الرکوع: ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
واجبات الرکوع: ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷

الأوّل: أن یکون الانحناء بقصد الرکوع بمقدار تصل أطراف الأصابع إلی الرکبة فی مستوی الخلقة؛ ----- ۶۷

الثانی: القیام قبل الرکوع؛ ----- ۶۸

الثالث: الذکر؛ ----- ۶۸

الرابع: القیام بعد الرکوع؛ ----- ۶۸

الخامس: فی السجود: ----- ۶۹

اشارة ----- ۶۹

و یعتبر فی السجود أمور: ----- ۶۹

الأوّل: أن یکون علی سبعة أعضاء؛ ----- ۶۹

الثانی: أن لا یکون المسجد أعلی من الموقف و لا أسفل منه بما یزید علی مقدار لبنة؛ ----- ۷۰

الثالث: یعتبر فی مسجد الجبهة أن یکون من الأرض أو نباتها ----- ۷۰

الرابع: یعتبر الاستقرار فی المسجد؛ ----- ۷۰

الخامس: یعتبر فی المسجد الطهارة، و الإباحة، ----- ۷۰

السادس: یعتبر الذکر فی السجود؛ ----- ۷۱

السابع: یعتبر الجلوس بین السجدتین؛ ----- ۷۱

الثامن: یعتبر استقرار المواضع السبعة ----- ۷۱

السادس: فی التشهّد: ----- ۷۲

السابع: فی السلام: ----- ۷۳

الثامن: فی الترتیب و الموالاة: ----- ۷۳

القنوت ----- ۷۳

مبطلات الصلاة ----- ۷۴

اشارة ----- ۷۴

الأوّل: أن تفقد الصلاة شیئاً من الأجزاء أو مقدّماتها؛ ----- ۷۴

الثانی: أن یحدث المصلّی أثناء صلاته و لو فی الآنات المتخلّلة؛ ----- ۷۴

الثالث: التکفیر فی الصلاة؛ ----- ۷۴

الرابع: الالتفات عن القبلة متعمّداً بتمام البدن أو بالوجه فقط ---- ۷۴
الخامس: التكلّم فی الصلاة بكلام الآدميين متعمداً إذا كان مؤلّفاً من حرفين، ---- ۷۵
السادس:: القهقهة؛ ---- ۷۵
السابع: البكاء متعمّداً؛ ---- ۷۵
الثامن: كلّ عمل يخلّ بهيئة الصلاة عند المتشرعة؛ ---- ۷۵
التاسع: التأمين؛ عامداً فی غير حال التقيّة، ---- ۷۶
العاشر: الشک فی عدد الركعات؛ ---- ۷۶
الحادی عشر: أن يزيد فی صلاته أو ينقص منها شيئاً متعمّداً؛ ---- ۷۶
أحكام الشک فی الصلاة ---- ۷۶
اشارة ---- ۷۶
الشک فی عدد الركعات ---- ۷۷
الشكوک التی لا يعتنی بها ---- ۷۷
صلاة الاحتياط ---- ۷۹
قضاء الأجزاء المنسيّة ---- ۸۰
سجود السهو ---- ۸۰
صلاة الجماعة ---- ۸۱
اشارة ---- ۸۱
موارد مشروعيّة الجماعة: ---- ۸۲
شرائط الإمامة: ---- ۸۲
شرائط صلاة الجماعة: ---- ۸۳
أحكام صلاة الجماعة ---- ۸۵
أحكام صلاة المسافر ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۶
و للتقصير شرائط: ---- ۸۷

الشرط الأوّل: قصد المسافة؛ ۸۷
الشرط الثانی: استمرار القصد؛ ۸۷
الشرط الثالث: أن لا یتحقّق أثناء المسافة شیء من قواطع السفر ۸۸
الشرط الرابع: أن یکون سفره سائغاً؛ ۸۸
الشرط الخامس: أن لا یکون سفره للصید لهواً ۸۹
الشرط السادس: أن لا یکون ممّن لا مقرّ له؛ ۸۹
الشرط السابع: أن لا یکون السفر عملًا له؛ ۸۹
الشرط الثامن: أن یصل إلی حدّ الترخص؛ ۹۰
قواطع السفر ۹۰
اشارة ۹۰
الأوّل: المرور بالوطن؛ ۹۱
الثانی: قصد الإقامة فی مکان واحد عشرة أیام، ۹۱
الثالث: بقاء المسافر فی محلّ خاصّ ثلاثین یوماً؛ ۹۳
أحکام الصلاة فی السفر ۹۳
التخییر بین التقصیر و الإتمام ۹۳
قضاء الصلاة ۹۴
صلاة الاستیجار ۹۶
صلاة الآیات ۹۶
الصوم و شرائط وجوبه ۹۷
اشاره ۹۸
ثبوت الهلال فی شهر رمضان ۹۹
نیّة الصوم: ۱۰۰
المفطِرات: ۱۰۰
و هی عشرة: ۱۰۰

الأوّل و الثانی: تعمّد الأکل و الشرب؛ ۱۰۱
الثالث من المفطِرات: تعمّد الکذب علی اللّه، أو علی رسوله، أو علی أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام، ۱۰۱
الرابع من المفطِرات: تعمّد الارتماس فی الماء علی الأحوط، ۱۰۲
الخامس من المفطِرات: تعمّد الجماع؛ ۱۰۲
السادس من المفطِرات: الاستمناء ۱۰۲
السابع من المفطِرات: تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی یطلع الفجر، ۱۰۲
الثامن من المفطِرات: تعمّد إدخال الغبار الغلیظ، أو غیر الغلیظ فی الحلق علی الأحوط؛ ۱۰۳
العاشر من المفطِرات: تعمّد الاحتقان بالماء أو بغیره من المائعات؛ ۱۰۳
أحکام المفطِرات ۱۰۳
موارد وجوب القضاء فقط ۱۰۴
أحکام القضاء ۱۰۴
الزکاة ۱۰۵
اشارة ۱۰۵
زکاة الأموال ۱۰۵
زکاة الحیوان ۱۰۶
زکاة النقدین ۱۰۸
زکاة الغلّاة الأربع ۱۰۸
أحکام الزکاة ۱۱۰
موارد صرف الزکاة: ۱۱۱
اشارة ۱۱۱
الأوّل و الثانی: الفقراء و المساکین، ۱۱۱
الثالث: العاملون علیها من قبل النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السلام، أو الحاکم الشرعی أو نائبه. ۱۱۱
الرابع: المؤلّفة قلوبهم؛ ۱۱۱
الخامس: العبید تحت الشدّة، ۱۱۱

السادس: الغارمون؛ ----- ۱۱۲
السابع: سبیل اللّه: ----- ۱۱۲
الثامن: ابن السبیل؛ ----- ۱۱۲
زکاة الفطرة ----- ۱۱۳
اشارة ----- ۱۱۳
مقدار الفطرة و نوعها: ----- ۱۱۴
الخمس ----- ۱۱۵
اشارة ----- ۱۱۵
الأوّل: فیما یجب فیه الخمس: ----- ۱۱۵
اشارة ----- ۱۱۵
الأوّل: ما یغنمه المسلمون فی الحرب من الکفّار ----- ۱۱۵
الثانی: المعادن؛ ----- ۱۱۵
الثالث: الکنز؛ ----- ۱۱۶
الرابع: الغوص؛ ----- ۱۱۶
الخامس: الحلال المخلوط بالحرام؛ ----- ۱۱۷
السادس: الأرض التی تملّکها الذمّی من مسلم ببیع أو هبة ----- ۱۱۷
السابع: أرباح المکاسب؛ ----- ۱۱۷
الثانی: فی مستحق الخمس: ----- ۱۲۰
اشارة ----- ۱۲۰
سهم الإمام علیه السلام ----- ۱۲۱
[القسم الثانی فی المعاملات] ----- ۱۲۱
أحکام التجارة ----- ۱۲۱
اشارة ----- ۱۲۱
المعاملات المکروهة ----- ۱۲۲

المعاملات المحرّمة ----- ۱۲۲
شرائط المتبایعین ----- ۱۲۴
شرائط العوضین ----- ۱۲۵
عقد البیع ----- ۱۲۶
بیع الثمار ----- ۱۲۶
النقد و النسیئة ----- ۱۲۶
بیع السلف ----- ۱۲۷
اشارة ----- ۱۲۷
شرائط بیع السلف ----- ۱۲۷
أحکام بیع السلف ----- ۱۲۸
بیع النقدین ----- ۱۲۸
الخیارات ----- ۱۲۸
خاتمة فی الإقالة: ----- ۱۳۰
أحکام الشفعة ----- ۱۳۰
أحکام الشرکة ----- ۱۳۱
أحکام الصلح ----- ۱۳۲
أحکام الإجارة ----- ۱۳۳
اشارة ----- ۱۳۳
شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة: ----- ۱۳۴
مسائل فی الإجارة ----- ۱۳۵
أحکام الجعالة ----- ۱۳۷
أحکام المزارعة ----- ۱۳۸
أحکام المضاربة ----- ۱۳۹
أحکام المساقاة ----- ۱۴۰

المحجور علیهم من التصرّف فی أموالهم ----- ۱۴۱
أحکام الوکالة ----- ۱۴۱
أحکام القرض ----- ۱۴۳
أحکام الحوالة ----- ۱۴۴
أحکام الرهن ----- ۱۴۵
أحکام الضمان ----- ۱۴۵
أحکام الکفالة ----- ۱۴۶
أحکام الودیعة ----- ۱۴۶
أحکام العاریة ----- ۱۴۷
أحکام الهبة ----- ۱۴۸
أحکام الإقرار ----- ۱۵۰
أحکام النکاح ----- ۱۵۰
اشارة ----- ۱۵۱
أحکام العقد ----- ۱۵۱
صیغة العقد الدائم ----- ۱۵۱
صیغة العقد غیر الدائم ----- ۱۵۱
شرائط العقد: ----- ۱۵۲
العیوب الموجبة لخیار الفسخ ----- ۱۵۳
أسباب التحریم ----- ۱۵۳
أحکام العقد الدائم ----- ۱۵۵
النکاح المنقطع ----- ۱۵۶
مسائل متفرّقة ----- ۱۵۷
أحکام الرضاع ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹

الرضاع و آدابه ----- ۱۶۲
مسائل متفرّقة فی الرضاع ----- ۱۶۲
الطلاق و أحکامه ----- ۱۶۳
اشارة ----- ۱۶۳
عدّة الطلاق ----- ۱۶۴
عدّة الوفاة ----- ۱۶۴
الطلاق البائن و الرجعی ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
الرجعة و حکمها ----- ۱۶۵
الطلاق الخلعی ----- ۱۶۶
المباراة و حکمها ----- ۱۶۶
مسائل متفرقة فی الطلاق ----- ۱۶۷
أحکام الغصب ----- ۱۶۷
أحکام اللقطة ----- ۱۶۹
أحکام الذباحة ----- ۱۷۱
اشارة ----- ۱۷۱
کیفیّة الذبح ----- ۱۷۲
شرائط الذبح ----- ۱۷۲
اشارة ----- ۱۷۲
نحر الإبل ----- ۱۷۳
آداب الذباحة و النحر ----- ۱۷۴
مکروهات الذباحة و النحر ----- ۱۷۴
أحکام الصید بالسّلاح ----- ۱۷۴
حکم الصید بالکلب ----- ۱۷۵

صید السمک و الجراد ----- ۱۷۶
أحکام الأطعمة و الأشربة ----- ۱۷۶
اشارة ----- ۱۷۶
آداب الأکل و الشرب ----- ۱۷۸
النذر و أحکامه ----- ۱۷۹
العهد و حکمه ----- ۱۸۱
الیمین و حکمها ----- ۱۸۱
الوقف و أحکامه ----- ۱۸۲
الوصیّة و أحکامها ----- ۱۸۴
أحکام الکفّارات ----- ۱۸۷
أحکام الإرث ----- ۱۸۸
اشارة ----- ۱۸۸
إرث الطبقة الأولی ----- ۱۸۹
إرث الطبقة الثانیة ----- ۱۹۰
إرث الطبقة الثالثة ----- ۱۹۲
ارث الزوج و الزوجة ----- ۱۹۳
مسائل متفرقة فی الإرث ----- ۱۹۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۹۵

المسائل المنتخبة

اشارة

نام کتاب: المسائل المنتخبة

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: قمّی، سید محمد حسینی روحانی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۸ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: شرکة مکتبة الألفین

تاریخ نشر: ۱۴۱۷ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: کویت

[القسم الأول فی أحکام العبادات]

[أحکام التقلید]

الحمد للّه رب العالمین، و الصلاة و السلام علی رسوله محمد و عترته الطاهرین، و اللعنة الدائمة علی أعداءهم أجمعین.

و بعد:

یجب علی کلّ مکلّف أن یحرز امتثال التکالیف الإلزامیة الموجّهة إلیه فی الشریعة المقدّسة، و یتحقق ذلک بأحد أمور: الیقین، الاجتهاد، التقلید، الاحتیاط، و بما أنّ موارد الیقین فی الغالب تنحصر فی الضروریات، فلا مناص للمکلف فی إحراز الامتثال من الأخذ بأحد الثلاثة الأخیرة:

الاجتهاد: هو استنباط الحکم الشرعی من مدارکه المقرّرة.

ثمّ إنّ الاجتهاد واجب کفائی، فإذا تصدّی له من یکتفی به سقط التکلیف عن الباقین، و إذا ترکه الجمیع استحقّوا العقاب جمیعاً.

التقلید: هو الالتزام بالعمل بفتوی المجتهد.

المقلّد قسمان:

۱- العامی المحض؛ و هو الذی لیست له أیّة معرفة بمدارک الأحکام الشرعیة.

۲- من له حظّ من العلم و مع ذلک لا یقدر علی الاستنباط.

الاحتیاط: هو العمل الذی یتیقّن معه ببراءة الذمّة من الواقع

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸

المجهول.

ثمّ إنّه قد یتعذّر العمل بالاحتیاط علی بعض المکلّفین، و قد لا یسعه تمییز موارده- کما ستعرف ذلک- و علی هذا فوظیفة من لا

یتمکّن من الاستنباط هو التقلید، الّا اذا کان واجداً لشروط العمل بالاحتیاط فیتخیّر- حینئذٍ- بین التقلید و العمل بالاحتیاط.

(مسألة ۱): المجتهد: مطلق، و متجزّئ.

المجتهد المطلق: هو الذی یتمکّن من الاستنباط فی جمیع أبواب الفقه.

المتجزّئ: هو القادر علی استنباط الحکم الشرعی فی بعض الفروع دون بعضها.

فالمجتهد المطلق یلزمه العمل باجتهاده، أو بالاحتیاط، و کذلک المتجزی بالنسبة إلی الموارد التی یتمکّن فیها من الاستنباط، و أما فیما لا یتمکّن فیه من الاستنباط فحکمه حکم غیر المجتهد، فیتخیّر فیه بین التقلید و العمل بالاحتیاط.

(مسألة ۲): المسائل التی یمکن أن یبتلی بها المکلّف عادة- کمسائل الشک و السهو- یجب علیه علی الأحوط أن یتعلّم أحکامها، الّا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ۳): عمل العامی من غیر تقلید و لا احتیاط باطل، الّا إذا تحقّق معه أمران:

۱- موافقة عمله لفتوی المجتهد الذی یلزمه الرجوع إلیه، مع کونه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۹

موافقاً- أیضاً- لفتوی المجتهد الذی کانت وظیفته الرجوع إلیه حین عمله.

۲- قصد القربة منه إذا کان العمل عبادة.

(مسألة ۴): المقلّد یمکنه تحصیل فتوی المجتهد الذی قلّده بأحد طرق ثلاثة:

۱- أن یسمع حکم المسألة من المجتهد نفسه.

۲- أن یخبره بفتوی المجتهد عادلان، أو شخص یوثق بقوله و تطمئن النفس به.

۳- أن یرجع إلی الرسالة العملیّة التی فیها فتوی المجتهد مع الاطمئنان بصحّتها.

(مسألة ۵): إذا مات المجتهد و لم یعلم المقلد بذلک إلّا بعد مضیّ مدّة؛ فإن أعماله الموافقة لفتوی المجتهد الذی یتعین علیه تقلیده فعلًا إن وافقت- أیضاً- لفتوی المجتهد الذی کانت وظیفته الرجوع إلیه حین العمل، کانت صحیحة، نعم یحکم بالصحّة فی بعض موارد المخالفة علی قول، و ذلک فیما إذا کانت المخالفة مغتفرة حینما تصدر لعذر شرعی، کما إذا اکتفی المقلد بتسبیحة واحدة فی صلاته حسب ما کان یُفتی به المجتهد الأوّل، و لکن المجتهد الثانی یُفتی بلزوم الثلاثة، ففی هذه الصورة یحکم بصحّة صلاته علی قول.

(مسألة ۶): لا یبعد جواز العمل بالاحتیاط، سواء استلزم التکرار أم لا.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۰

أقسام الاحتیاط

الاحتیاط قد یقتضی الفعل، و قد یقتضی الترک، و قد یقتضی التکرار.

أما الأوّل؛ ففی کلّ مورد تردّد الحکم فیه بین الوجوب و غیر الحرمة، فالاحتیاط- حینئذٍ- یقتضی الإتیان به.

و أما الثانی؛ ففی کلّ مورد تردّد الحکم فیه بین الحرمة و غیر الوجوب، فالاحتیاط فیه یقتضی الترک.

و أما الثالث؛ ففی کلّ مورد تردّد الواجب فیه بین الفعلین، کما إذا لم یعلم المکلّف فی مکان خاصّ أنّ وظیفته الإتمام فی الصلاة أو القصر فیها، فإنّ الاحتیاط یقتضی- حینئذٍ- أن یأتی بها مرّة قصراً، و مرّة تماماً.

(مسألة ۷): کلّ مورد لا یتمکّن المکلّف فیه من الاحتیاط یتعیّن علیه الاجتهاد أو التقلید، کما إذا تردّد مال بین صغیرین أو مجنونین، أو صغیر و مجنون؛ فإن الاحتیاط فی مثل ذلک متعذّر، فلا بد من الاجتهاد أو التقلید.

(مسألة ۸): قد لا یسع العامی أن یمیّز ما یقتضیه الاحتیاط، مثال ذلک: إنّ الفقهاء قد اختلفوا فی جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، فالاحتیاط یقتضی ترک ذلک، الّا انه إذا لم یکن عند المکلّف غیر هذا الماء، فالاحتیاط یقتضی أن یتوضّأ أو

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۱

یغتسل به، و یتیمم- أیضاً- إذا أمکنه التیمم. و قد یعارض الاحتیاط من جهة، الاحتیاط من جهة أخری، و یعسر علی العامی تشخیص ذلک، مثلًا:

إذا تردّد عدد التسبیحة الواجبة فی الصلاة بین الواحدة و الثلاث، فالاحتیاط یقتضی الإتیان بالثلاث، لکنّه إذا ضاق الوقت و استلزم هذا الاحتیاط أن یقع مقدار من الصلاة خارج الوقت- و هو خلاف الاحتیاط- ففی مثل ذلک ینحصر الأمر فی التقلید أو الاجتهاد.

(مسألة ۹): إذا قلّد مجتهداً یُفتی بحرمة العدول- حتی إلی المجتهد الأعلم- یجب علیه العدول إلی الأعلم.

(مسألة ۱۰): یصح تقلید الصبی المیّز، فإذا مات المجتهد الذی قلّده الصبی قبل بلوغه یجب علیه البقاء علی تقلیده إن کان أعلم، کما یجب علیه أن یعدل عنه إلی غیره إذا کان الثانی أعلم.

(مسألة ۱۱): یعتبر فی من یجوز تقلیده أمور:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الرجولة.

۴- الإیمان- بمعنی أن یکون اثنی عشریّاً-.

۵- العدالة.

۶- طهارة المولد.

۷- الضبط، بمعنی أن لا یقلّ ضبطه عن المتعارف.

۸- الاجتهاد.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲

۹- الحیاة؛ علی تفصیل سیأتی.

(مسألة ۱۲): تقلید المجتهد المیّت قسمان: ابتدائی، و بقائی.

التقلید الابتدائی: هو أن یقلّد المکلّف مجتهداً میّتاً من دون أن یسبق منه تقلیده حال حیاته.

التقلید البقائی: هو أن یقلّد مجتهداً معیّناً شطراً من حیاته، و یبقی علی تقلید ذلک المجتهد بعد موته.

(مسألة ۱۳): لا یجوز تقلید المیّت ابتداءً و لو کان أعلم من المجتهدین الأحیاء.

(مسألة ۱۴): الأقوی وجوب البقاء علی تقلید المیّت إذا کان أعلم من المجتهد الحیّ.

(مسألة ۱۵): لا یجوز العدول إلی المیّت- ثانیاً- بعد العدول عنه إلی الحیّ.

(مسألة ۱۶): الأعلم: هو الأقدر علی استنباط الأحکام، و ذلک بأن یکون أکثر إحاطة بجهات المدارک و أدقّ فیها و فی تطبیقاتها من غیره.

(مسألة ۱۷): یجب الرجوع فی تعیین الأعلم إلی أهل الخبرة و الاستنباط، و لا یجوز الرجوع- فی ذلک- إلی من لا خبرة له بذلک.

(مسألة ۱۸): إذا کان أحد المجتهدین أعلم من الآخر یجب تقلید الأعلم منهما.

و إذا تردّد الأعلم بین شخصین أو أکثر- و لو کان ذلک من جهة تعارض البیّنتین- وجب العمل بأحوط الأقوال، و مع عدم الإمکان

یقلّد

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳

من یظنّ أعلمیّته، و مع عـدمه یقلّد محتمل الأعلمیّة إذا کان الاحتمال خاصّاً بأحدهما و لو کان ضـعیفاً، و مع احتمالها فی حقّ الجمیع یحتاط فی المعاملات، و أما العبادات فللقول بعدم وجوب الاحتیاط فیها وجه، و إن کان الأحوط کونها کالمعاملات.

(مسألة ۱۹): إذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسألة خاصّة، جاز للمقلّد الرجوع فیها إلی غیره مع رعایة الأعلم فالأعلم.

(مسألة ۲۰): یثبت الاجتهاد، أو الأعلمیّة بأحد أمور:

۱- الاختبار؛ و هذا إنّما یتحقق فیما إذا کان المقلّد قادراً علی تشخیص ذلک.

۲- شهادة العدلین.

و العدالة: هی الاستقامة فی العمل، و تتحقق بفعل الواجبات، و ترک المحرّمات، حتی الصغائر علی الأحوط.

و یعتبر فی شـهادة العدلین أن یکونا من أهل الخبرة، و أن لا تعارضـها شهادة مثلها بالخلاف، و لا یبعد ثبوتهما بشهادة رجل واحد من أهل الخبرة إذا کان ثقة و حصل منها الاطمئنان، و مع التعارض فلا یبعد أن یؤخذ بقول من کان منهما أکثر خبرة.

۳- الشیاع؛ بأن یکون اجتهاد مجتهد أو أعلمیّته متسالماً علیه عند کثیر من أهل الخبرة، بحیث یحصل الیقین أو الاطمئنان بذلک.

(مسألة ۲۱): الاحتیاط المذکور فی هذه الرسالة قسمان: واجب، و مستحبّ.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴

الاحتیاط الواجب: هو الذی لا یکون مسـبوقاً أو ملحوقاً بذکر الفتوی، و فی حکم الاحتیاط ما إذا قلنا: فیه إشـکال، أو فیه تأمّل .. أو ما یشبه ذلک.

الاحتیاط المستحبّ: ما یکون مسبوقاً أو ملحوقاً بذکر الفتوی، و قد یعبّر عنه بکلمة: الأحوط الأولی.

(مسألة ۲۲): لا یجب العمل بالاحتیاط المسـتحبّ، و أما الاحتیاط الواجب فلا بدّ فی موارده من العمل بالاحتیاط، أو الرجوع إلی الغیر، مع رعایة الأعلم فالأعلم.

تنبیه:

اعلم أنّ کثیراً من المسـتحبّات المذکورة فی هذه الرسالة یبتنی اسـتحبابها علی قاعدة التسامح فی أدلّة السنن- و حیث لم تثبت عندنا- فیؤتی بها برجاء المطلوبیة، و کذا المکروهات فتترک برجاء المطلوبیة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۵

الطهارة

اشارة

تجب الطهارة بأمرین: الحدث، و الخبث.

الحدث: هی القذارة المعنویّة التی توجد فی الإنسان فقط بأحد أسبابها، و هو قسمان: أصغر، و أکبر، فالأصغر یوجب الوضوء، و الأکبر یوجب الغسل.

الخبث: هی النجاسة الطارئة علی الجسم من بدن الإنسان و غیره، و یرتفع بالغسل أو بغیره من المطهّرات الآتیة.

(الوضوء)

اشارة

یترکّب الوضوء من أربعة أمور:

۱- غسل الوجه؛ و حدّه من قصاص الشعر إلی طرف الذقن طولًا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضاً. فیجب غسل کلّ ما دخل فی هذا الحدّ، و یجب أن یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل.

۲- غسل الیدین من المرفق إلی أطراف الأصابع. و المرفق: هو المفصل، ای منتهی عظمی الذراع و العضد.

و یجب غسل مجمع العظام مع الید، و یعتبر أن یکون الغسل من

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۶

الأعلی إلی الأسفل.

۳- مسح مقدّم الرأس و یکفی المسمی؛ و الأحوط أن یمسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة طولًا و عرضاً، و الأحوط وجوباً أن یکون المسح بالید الیمنی.

۴- مسح الرجلین؛ و الواجب مسح ما بین أطراف الأصابع إلی المفصل علی الأحوط. و یکفی المسمی عرضاً، و الأحوط المسح بکلّ الکفّ علی تمام الظهر، و یجب أن یکون مسح الیمنیٰ بالیمنیٰ و الیسری بالیسریٰ، و الأحوط تقدیم الیمنیٰ علی الیسریٰ.

و یجب غسل مقدار من الأطراف زائداً علیٰ الحدّ الواجب، و کذلک المسح، تحصیلًا للیقین بتحقق المأمور به. و لا بدّ فی المسح من أن یکون بالبلّة الباقیة فی الید، فلو جفّ ما علی الید من البلل لعذر أخذ من سائر أعضاء الوضوء من الوجه و الیدین، إلا أن یکون عدم إمکان حفظ البلل فی الماسح لحرٍّ أو غیره، فالأقوی حینئذٍ وجوب المسح بالماء الجدید، و الأحوط المسح به ثمّ التیمم.

(مسألة ۲۳): یجوز النکس فی مسح الرجلین، بأن یمسح من المفصل إلی أطراف الأصابع، و الأولی فی مسح الرأس أن یکون من الأعلی إلی الأسفل.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۷

شرائط الوضوء

اشارة

یشترط فی الوضوء أمور:

الأوّل- النیّة:

بأن یکون الداعی إلیه قصد القربة، و الأحوط وجوباً إخطارها بالقلب حین الشروع فی العمل. و یعتبر فیها الإخلاص، و یجب استدامتها إلی آخر العمل، و لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردّد فی إتمامه، ثمّ عاد إلی قصده الأوّل قبل جفاف تمام الأعضاء السابقة، و لم یطرأ علیه مفسد آخر جاز له إتمام وضوئه من محل القطع أو التردّد.

الثانی- طهارة ماء الوضوء.

الثالث- إباحته؛

فلا- يصحّ الوضوء بالماء النجس أو المغصوب، و فی حکمهما المشتبه بالنجس و المشتبه بالحرام إذا کانت الشبهة محصورة، بأن لا تبلغ کثرة أطرافها حدّاً یوجب خروج بعض الأطراف عن مورد التکلیف.

(مسألة ۲۴): إذا انحصر الماء المباح أو الماء الطاهر بما کان مشتبهاً بغیره- و لم یمکن التمییز، و کانت الشبهة محصورة- وجب التیمم.

(مسألة ۲۵): إذا توضّأ بماء فانکشف بعد الفراغ أنّه لم یکن مباحاً فالمشهور بین الفقهاء صحّته، إدراجاً له فی باب الصلاة فی اللباس المغصوب جهلًا، و لکنّه مشکل، نعم یصحّ الوضوء بالماء المغصوب نسیاناً لغیر الغاصب.

(مسألة ۲۶): الوضوء بالماء النجس باطل و لو کان ذلک من جهة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸

الجهل أو الغفلة أو النسیان.

الرابع- إطلاق ماء الوضوء؛

فلا یصحّ الوضوء بالماء المضاف، و فی حکم المضاف المشتبه به و إن کانت الشبهة غیر محصورة، و لا فرق فی بطلان الوضوء بالماء المضاف بین صورتی العمد و غیره.

(مسألة ۲۷): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له أن یتوضّأ بهما متعاقباً، و إذا لم یکن هناک ماء مطلق آخر وجب ذلک، و لا یسوغ له التیمم.

الخامس- أن لا یکون ماء الوضوء- إذا کان قلیلًا- من المستعمل فی الغسل الواجب علی الأحوط.

السادس- طهارة أعضاء الوضوء؛

بمعنی أن یکون کلّ عضو طاهراً حین غسله أو مسحه، و لا یعتبر طهارة جمیع الأعضاء عند الشروع فیه بل تکفی طهارة کلّ عضو حین غسله.

السابع- إباحة مکان الوضوء و مصبّ مائه، و إباحة الإناء الذی یتوضّأ منه؛

بمعنی أنه إذا انحصر المکان أو المصبّ أو الإناء بالمغصوب سقط وجوب الوضوء، و وجب التیمم.

(مسألة ۲۸): یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّة فی الوضوء علی الأحوط، فإذا انحصر الماء بما کان فی شیء من تلک الأوانی، و لم یتمکّن من إراقة مائه فی محل آخر بقصد التخلص لم یجب الوضوء و وجب التیمم، و أما إذا لم ینحصر الماء به فیصحّ الوضوء لو توضّأ به.

الثامن- أن لا یکون مانع من استعمال الماء شرعاً؛

و إلّا وجب

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۹

التیمم علی تفصیل یأتی.

التاسع – الترتیب؛

بأن یغسل الوجه أولًا، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الیسری، ثمّ یمسح الرأس، ثمّ الرجلین. و الأحوط– وجوباً– رعایة الترتیب فی مسح الرجلین، فیقدم مسح الرجل الیمنی علی مسح الرجل الیسری و لا یمسحهما معاً.

العاشر – الموالاة؛

و هی تتحقق بالشروع فی غسل کلّ عضو أو مسحه قبل أن تجفّ الأعضاء السابقة علیه علی المشهور، و الأحوط اعتبار الموالاة العرفیّة، بمعنی اخصّ منه، نعم إذا کان الفصل بین الأعضاء لحاجة عرضت أثناء الوضوء لا یضرّ فوت الموالاة العرفیة المذکورة ما لم تجف الأعضاء، کما لا یضرّ الجفاف من جهة الحرّ أو الریح إذا کانت الموالاة العرفیة متحققة، و مثله التجفیف.

الحادی عشر – المباشرة؛

بأن یباشر المکلّف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمکنه ذلک، و مع عدمه یجوز أن یوضِّئه غیره لکن یتولی النیة بنفسه، و یلزم أن یکون المسح بید نفس المتوضّئ.

(مسألة ۲۹): من تیقّن الوضوء و شک فی الحدث بنی علی الطهارة، و من تیقّن الحدث و شک فی الوضوء بنی علی الحدث، و من تیقّنهما و شک فی المتقدم و المتأخر منهما وجب علیه الوضوء إن جهل تاریخهما أو تاریخ الوضوء، و أما اذا علم تاریخ الوضوء و جهل تاریخ الحدث بنی علی بقائه، و إن کان الأحوط الوضوء.

(مسألة ۳۰): من شک فی الوضوء بعد الفراغ من الصلاة– و احتمل

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۰

الالتفات إلی ذلک قبلها– بنی علی صحّة الصلاة و توضّأ للصلوات الآتیة، و من شک أثناء الصّلاة قطعها و أعادها بعد الوضوء.

(مسألة ۳۱): إذا علم اجمالًا بعد الصلاة ببطلان صلاته– لنقصان رکن فیها– مثلًا– أو بطلان وضوءه– وجبت علیه إعادة الصلاة فقط.

(نواقض الوضوء)

اشارة

نواقض الوضوء ستّة:

الأوّل: البول؛

و فی حکمه البلل المشتبه به قبل الاستبراء.

الثانی: الغائط؛

و لا ینتقض الوضوء بالدم أو الصدید الخارج من أحد المخرجین ما لم یکن معه بول أو غائط، کما لا ینتقض بخروج المذی- الرطوبة الخارجة بعد ملاعبة الرجل المرأة-، و الودی- الرطوبة الخارجة بعد البول-، و الوذی- الرطوبة الخارجة بعد المنی.

الثالث: خروج الریح من المخرج المعتاد.

الرابع: النوم.

الخامس: کلّ ما یزیل العقل.

السادس: الاستحاضة،

علی تفصیل سیأتی.

موارد وجوب الوضوء:

یجب الوضوء لثلاثة أمور:

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۱

۱- الصّلاة الواجبة ما عدا صلاة المیّت؛ و أما الصلوات المستحبّة فیعتبر الوضوء فی صحتها کما یعتبر فی الصلوات الواجبة.

۲- الأجزاء المنسیّة من الصلاة الواجبة، و کذا صلاة الاحتیاط، و أما الوضوء لسجدتی السهو فهو أحوط.

۳- الطواف الواجب و إن کان جزء لحجة أو عمرة مستحبّتین، دون الطواف المندوب و إن وجب بالنذر.

(مسألة ۳۲): یحرم علی غیر المتوضّئ أن یمسّ ببدنه کتابة القرآن، و الأحوط أن لا یمسّ اسم الجلالة و الصفات المختصة به تعالی، و الأولی إلحاق أسماء الأنبیاء و الأئمّة و الصدّیقة الطاهرة علیهم السلام به.

(مسألة ۳۳): یجب علی المکلّف حال التخلّی- بل و فی سائر الأحوال أیضاً- أن یستر عورته عن الناظر المحترم- الشخص المیّز-، و یستثنی من هذا الحکم الزوج و الزوجة، و الأمة و مولاها، أو الذی حُلّلت له الأمة من قِبل مولاها، علی تفصیل لا حاجة إلی بیانه.

(مسألة ۳۴): الأحوط ترک استقبال القبلة و استدبارها حال البول أو التغوّط، و کذلک الاستقبال و الاستدبار بنفس البول أو الغائط أیضاً، و إن لم یکن الشخص مستقبلًا أو مستدبراً.

(مسألة ۳۵): یستحبّ الاستبراء بعد البول، و هو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاث مرّات، و مسح القضیب بإصبعین- أحدهما من فوقه و الآخر من تحته- إلی الحشفة ثلاث مرّات، و عصر الحشفة ثلاث مرّات، و للاستبراء کیفیة أخری غیر ما

ذكرناها.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۲

(مسألة ۳۶): لا يجب الاستنجاء فى نفسه، و لكنّه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن.

(الغسل)

موجب الغسل ستّة:

اشارة

۱- الجنابة.

۲- الحيض.

۳- النفاس.

۴- الاستحاضة.

۵- مس الميت.

۶- الموت.

(غسل الجنابة)

تتحقق الجنابة بأمرين:

الأوّل: خروج المنى؛

و فى حكمه الرطوبة المشتبهة به الخارجة بعد خروجه و قبل الاستبراء بالبول.

الثانى: الجماع فى قبل المرأة و دبرها- على الأحوط-؛

و هو يوجب الجنابة للرجل و المرأة. و لا يترك الاحتياط فى وطء غير المرأة-

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۳

فى الواطئ و الموطوء- بالجمع بين الغسل و الوضوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر؛ و إلّا يكفى الغسل.

(مسألة ۳۷): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

۱- الصلاة الواجبة؛ ما عدا صلاة الميّت.

۲- الأجزاء المنسيّة من الصلاة و كذا الاحتياط؛ و تعتبر الطهارة فى سجود السهو على الأحوط.

۳- الطواف الواجب؛ و إن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبتين.

۴- الصوم؛ على تفصيل سيأتى.

(مسألة ۳۸): يحرم على الجنب أمور:

۱- مسّ کتابة القرآن.

۲- مسّ لفظ الجلالة علی الأحوط، و کذا الصفات الخاصّة بالذات المقدّسة. و الأولی ترک مسّ أسماء المعصومین (علیهم السلام).

۳- دخول المسجد لأخذ شیء منه.

۴- المکث فی المساجد؛ و لا یحرم اجتیازها؛ بأن یدخل من باب و یخرج من آخر.

۵- وضع شیء فی المساجد و إن کان فی حال الاجتیاز أو من الخارج.

۶- الدخول فی المسجد الحرام و مسجد النبی- صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- و إن کان علی نحو الاجتیاز.

۷- قراءة إحدی العزائم الأربع؛ و هی الآیات التی یجب السجود

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴

لقراءتها، و الأحوط الأولی أن لا یقرأ شیئاً من السور التی فیها العزائم و هی: (ألم تنزیل، حم السجدة، النجم، اقرأ).

(مسألة ۳۹): المشاهد المشرفة للمعصومین علیهم السلام تلحق- علی الأحوط- بالمساجد، و الأولی إلحاق الرواق بها أیضاً. نعم الصحن المطهّر لا یلحق بها.

(کیفیة الغسل)

الغسل قسمان:

ارتماسی؛ و ترتیبی.

الارتماسی: هو غمس البدن فی الماء؛ و الأحوط وجوباً کونه دفعة واحدة عرفیّة، و یعتبر فیه أن یکون جمیع البدن خارج الماء قبله علی الأحوط.

الترتیبی: و الأحوط فی کیفیته أن یغسل البدن بثلاث غسلات.

۱- غسل الرأس و الرقبة و شیء مما یتصل بها من البدن.

۲- غسل الطرف الأیمن و شیء مما یتصل به من الرقبة و من الطرف الأیسر.

۳- غسل الطرف الأیسر و شیء مما یتصل به من الرقبة و من الطرف الأیمن.

و الأحوط- لزوماً- رعایة الترتیب بین الطرفین؛ الأیمن و الأیسر.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۵

(مسألة ۴۰): ذکر جماعة أن الغسل الترتیبی یتحقق بتحریک کلّ من الأعضاء الثلاثة بقصد غسل ذلک العضو فیما إذا کان جمیع البدن تحت الماء، و کذلک تحریک بعض العضو- و هو فی الماء- بقصد غسله، لکن الأحوط عدم الاکتفاء به، و لزوم إخراج تمام العضو من الماء ثمّ إدخاله فیه، أو فصل الماء عنه و إیصاله إلیه ثانیاً.

شرائط الغسل:

یعتبر فی الغسل جمیع ما تقدم اعتباره فی الوضوء من الشرائط، و لکنّه یمتاز عن الوضوء من وجهین:

الأول: أنّه لا یعتبر فی غسل کلّ عضو هنا أن یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل؛ و قد تقدم اعتبار هذا فی الوضوء.

الثانی: الموالاة؛ فإنّها غیر معتبرة فی الغسل و قد کانت معتبرة فی الوضوء.

(مسألة ۴۱): غسل الجنابة یجزئ عن الوضوء، و الأظهر ذلک فی بقیّة الأغسال الواجبة، أو الثابت استحبابها- أیضاً- إلّا غسل الاستحاضة المتوسطة؛ فإنه لا بدّ معه من الوضوء کما سیأتی.

و الأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إلى غسل مسّ الميت إن لم يكن على وضوءٍ، كما أن الأحوط استحباباً ضمّ الوضوء إلى سائر الأغسال غير غسل الجنابة.

(مسألة ۴۲): إذا كان على المكلّف أغسال متعددة- كغسل الجنابة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶

و الجمعة و الحيض و غير ذلك- جاز له أن يغتسل غسلًا واحداً بقصد الجميع و يجزئه ذلك، و أما إذا نوى أحدها- و ان كان غسل الجنابة- فلا إشكال فی إجزائه عمّا قصده، و فی إجزائه عن غيره كلام، و الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به.

(مسألة ۴۳): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فالأحوط عليه استينافه مع التوضّی بعده.

(مسألة ۴۴): إذا شكّ فی غسل الجنابة بنی على عدمه، و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة- و احتمل الالتفات إلى ذلك قبلها- فالصلاة محكومة بالصحّة، لكنّه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية، هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة. و إلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل. و إذا علم إجمالًا بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله- لنقصان ركن مثلًا أو بطلان غسله- وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۷

(الحيض و شرائطه)

اشارة

الحيض: دم تعتاده النساء فی كلّ شهر مرّة فی الغالب، و قد يكون أكثر من ذلك أو أقلّ.

(مسألة ۴۵): الغالب فی دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر، حارّاً عبيطاً، يخرج بدفق و حرقة، و أقلّه ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام، و يعتبر فيه الاستمرار فی الثلاثة الأولى و الليلتين المتوسطتين بينهما، فلو لم يستمرّ الدم لم تجر عليه أحكام الحيض. نعم الفترات اليسيرة المتعارفة- و لو فی بعض النساء- لا تخلّ بالاستمرار المعتبر فيه.

(مسألة ۴۶): يعتبر التوالی فی الأيام الثلاثة التی هی أقلّ الحيض؛ فلو رأت الدم يومين ثمّ انقطع، ثمّ رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض، و إن كان الأحوط استحباباً فی مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فی أيام الدم، و الجمع بين أحكام الحائض و الطاهرة فی أيام النقاء.

(مسألة ۴۷): يعتبر فی دم الحيض أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، و يتحقق بلوغ المرأة بإكمال تسع سنين، و لو رأت قبل إحراز إكمال التسع دماً- و كان بصفات الحيض- فلا يبعد كونه حيضاً، يكون علامة لبلوغها. و الأوجه تحقق يأسها ببلوغ خمسين سنة، لكن الاحتياط لا يترك إلى الستين- سواء فيه القرشية و غيرها-.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۸

(مسألة ۴۸): يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره و بعد ظهوره، نعم يلزم على الحامل- على الأحوط- الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فی صورة واحدة؛ و هی ما إذا رأت الدم بعد مضیّ عشرين يوماً من عادتها و كان الدم بصفات الحيض، و فی غير هذه الصورة حكم الحامل و غير الحامل على حدّ سواء.

(مسألة ۴۹): لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين، و لكنّه لا يكون أقلّ من عشرة أيام و تسع ليال متوسطة بينها.

(مسألة ۵۰): إذا تردّد الدم الخارج من المرأة بين الحيض و دم البكارة؛ استدخلت قطنة فی الفرج و صبرت مليّاً ثمّ استخرجتها استخراجاً رفيقاً، فإن خرجت مطوّقة بالدم فهو دم البكارة، و إن كانت منغمسة به فهو دم الحيض، و لا يصحّ عملها بقصد الأمر الجزمی

بدون ذلک ظاهراً.

أقسام الحائض:

اشارة

الحائض قسمان: ذات العادة، و غير ذات العادة.

و ذات العادة ثلاثة أقسام:

۱- وقتية و عددية.

۲- عددية فقط.

۳- وقتية فقط.

و غير ذات العادة- أيضاً- ثلاثة أقسام:

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۹

۱- مبتدئة.

۲- و مضطربة.

۳- و ناسية.

ذات العادة الوقتية و العددية: هى المرأة التى ترى الدم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت و العدد؛ كأن ترى الدم فى شهر من أوّله إلى اليوم السابع، و ترى فى الشهر الثانى مثل الأوّل.

ذات العادة الوقتية فقط: هى التى ترى الدم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد؛ كأن ترى الدم فى الشهر الأول من أوّله إلى اليوم السابع، و فى الشهر الثانى من أوّله إلى اليوم السادس، أو من ثانيه إلى اليوم السابع، أو ترى الدم فى الشهر الأوّل من اليوم الثانى إلى اليوم السادس، و فى الشهر الثانى من أوّله إلى اليوم السابع.

ذات العادة العددية فقط: هى التى ترى الدم مرّتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت؛ كأن ترى الدم فى شهر من أوّله إلى اليوم السابع، و فى الشهر الثانى من الحادى عشر إلى السابع عشر- مثلًا-.

المبتدئة: هى التى ترى الدم لأوّل مرّة.

المضطربة:- و يطلق عليها: المتحيّرة أيضاً-: هى التى تكرّرت رؤيتها للدم و لكنّها لم تستقرّ لها عادة من حيث الوقت أو العدد.

الناسية: هى التى كانت لها عادة و نسيتها.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۰

(أحكام ذات العادة)

(مسألة ۵۱): ما تراه المرأة أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين من حمرة أو صفرة فهو حيض، و ما تراه من صفرة فى غير ذلک فليس من الحيض، و على هذا الأساس تتحيّض ذات العادة الوقتية برؤية الدم أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، فإن لم يكن أقلّ من ثلاثة أيام كان حيضاً، و إن انقطع قبل أن تمضى عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات منه فى أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ۵۲): ذات العادة العددية فقط تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض برؤية الدم، سواء أ كان بصفات الحيض أم لم يكن، فإن استمرّ ثلاثة أيام تجعله حيضاً و إن لم يستمرّ فهو استحاضة، و إن تجاوز الدم عدد العادة- و لم يتجاوز العشرة- كان

الجمیع حیضاً، و إن تجاوزها کان مقدار العادة حیضاً و الباقی استحاضة.

(مسألة ۵۳): اذا رأت ثلاثة أیام متوالیات و انقطع؛ ثمّ رأت ثلاثة أیام أو أزید؛ فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلّل لا یزید عن عشرة کان الطرفان حیضاً، و فی النقاء المتخلّل تحتاط وجوباً بالجمع بین تروک الحائض و أعمال الطاهرة، و إن تجاوز المجموع عن العشرة؛ فإن لم یکن واحد منهما فی العادة، فالأظهر جعل الأوّل منهما حیضاً- سواء اختلفا فی الصفات أم تساویا فیها-، فإن کان أحدهما فی أیام العادة دون الآخر

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۱

جعلت ما فی العادة حیضاً و الآخر استحاضة، و کذلک الحکم إذا کان بعض أحدهما فی العادة دون الآخر فتجعل ما بعضه فی العادة حیضاً، و إن کان بعض کلّ واحد منهما فی العادة؛ فإن کان ما فی الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أیام أو أزید فتجعل الدم الأوّل حیضاً، و أمّا الثانی؛ فإن کانت المرأة تراه بعد مضیّ عشرة أیام من رؤیتها الدم الأوّل فهو استحاضة، و إن کانت رأته و لم تمض عشرة أیام منها، فما کان من الدم الثانی داخلًا فی العشرة فهو حیض و الباقی استحاضة، و إن کان ما فی العادة فی الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة أیام فتحتاط فی تمام الدم الأوّل بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة، و فی النقاء المتخلّل تحتاط وجوباً بالجمع بین المحرّمات علی الحائض فتترکها و بین الواجبات علی الطاهرة فتعملها، و أما الدم الثانی فتحتاط فیه بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة إلی عشرة أیام و بعدها یکون الدم استحاضة.

(مسألة ۵۴): إذا تجاوز الدم أیام العادة؛ فإن علمت المرأة بأنّه یتجاوز العشرة وجب علیها أن تغتسل و تعمل عمل المستحاضة فیما زاد، و لا حاجة إلی الاستظهار، و إن احتملت الانقطاع فی الیوم العاشر أو قبله وجب علیها الاستظهار إلی تمام العشرة من أوّل رؤیة الدم.

و الاستظهار: هو الاحتیاط بترک العبادة، و یختص الاستظهار بما إذا لم یکن الدم مستمرّاً قبل أیام العادة، و إلّا فلا یجوز لها الاستظهار، و یلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أیام العادة.

(مسألة ۵۵): إذا انقطع الدم قبل العشرة وجب علیها الغسل

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۲

و الصلاة و لو ظنّت عودة الدم بعد ذلک، و أما إذا علمت عودة الدم بعد ذلک فقد تقدم حکمها فی المسألة (۵۳).

(مسألة ۵۶): إذا رأت الدم قبل زمان عادتها بیوم أو یومین و استمرّ إلی ما بعد العادة؛ فإن لم یتجاوز مجموعه العشرة کان جمیعه حیضاً، و إن تجاوزها فما کان منه فی أیام العادة فهو حیض و ما کان فی طرفیها فهو استحاضة، مثلًا إذا کان زمان العادة من أوّل الشهر إلی الیوم الخامس، فرأت الدّم قبله یومین و استمرّ بعد العادة إلی الیوم السابع من الشهر کان المجموع حیضاً، و إذا استمرّ إلی الیوم التاسع من الشهر؛ فما رأته من أوّله إلی الیوم الخامس فهو حیض و ما تقدّمه أو تأخّر عنه فهو استحاضة.

و کذلک الحکم إذا رأت الدم قبل زمان عادتها بثلاثة أیام أو أکثر و کان بصفات الحیض و استمرّ إلی ما بعد العادة، فإن حکمه کما إذا رأت الدم قبل العادة بیوم أو یومین.

(مسألة ۵۷): إذا رأت الدم قبل أیام العادة بصفات الحیض ثمّ عاد علیها الدم کذلک بعد زمان عادتها، فکل من الدمین حیض إذا کان النقاء بینهما لا یقلّ عن عشرة أیام.

(مسألة ۵۸): إذا رأت الدم قبل أیام العادة و استمرّ إلیها و زاد علی العشرة، فما کان فی أیام العادة فهو حیض- و إن کان بصفات الاستحاضة- و ما کان قبلها فهو استحاضة و إن کان بصفات الحیض، و إذا رأته أیام العادة و ما بعدها و تجاوز العشرة کان ما بعد العادة استحاضة.

(مسألة ۵۹): إذا شکّت المرأة فی انقطاع دم الحیض استبرأت؛

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳

و ذلک بأن تدخل قطنة و تترکها فی موضع الدم ثمّ تخرجها؛ فإن کانت نقیّة فقد انقطع حیضها فیجب علیها الاغتسال و الإتیان بالعبادة، و إلّا فلا.

(مسألة ۶۰): المرأة التی یجب علیها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حکم ببطلان غسلها، إلّا إذا انکشف أن الغسل کان بعد النقاء و قد اغتسلت برجاء أن تکون نقیّة.

(أحکام المبتدئة و المضطربة و الناسیة)

(مسألة ۶۱): المرأة المبتدئة أو المضطربة أو الناسیة إذا رأت الدم- سواء أ کان واجداً لصفات الحیض أم لا- تحتاط بالجمع بین أعمال المستحاضة و تروک الحائض إلی ثلاثة أیام، فإن استمرّ فیها تجعله حیضاً.

(مسألة ۶۲): ما تراه الناسیة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة- و کان بعضه بصفات الحیض و بعضه الآخر بصفات الاستحاضة- کان ما بصفة الحیض حیضاً و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إذا اختلف فی اللون- فکان بعضه أحمر و بعضه أسود، أو کان بعضه أصفر و بعضه أحمر- فلا عبرة به، و تکون ذات الدم فاقدة التمییز، فیرجع إلی العدد؛ و هی الثلاثة فی کلّ شهر علی الأحوط.

و أما المبتدئة؛ فهی ترجع إلی عادة أقاربها فتتحیّض بقدرها و الباقی استحاضة؛ فإن لم تکن لها أقارب أو اختلفت عادتهن و کان الدم بصفة واحدة، تجعل من کلّ شهر ثلاثة أیام حیضاً و الباقی استحاضة، و أما

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴

إذا اختلفت عادتهن مع أوصاف الدم فالأحوط لزوم العمل بالوظیفتین.

(أحکام الحائض)

لا تصحّ من الحائض الصلاة الواجبة و المستحبّة، و لا قضاء لما یفوتها من الصلوات الیومیّة حال الحیض، و الأحوط وجوب قضاء صلاة الآیات و المنذورة فی وقت معیّن. و لا یصحّ منها الصوم أیضاً، لکن یجب علیها أن تقضی ما یفوتها من الصوم فی شهر رمضان، بل و المنذور فی وقت معیّن علی الأقوی، و لا یصحّ الطواف أیضاً من الحائض بلا فرق بین الواجب منه و المندوب.

(مسألة ۶۳): یحرم علی الحائض کلّ ما کان یحرم علی الجنب، و قد تقدم ذلک فی مسئلة (۳۸).

(مسألة ۶۴): یحرم وطء الحائض فی القبل- علیها و علی الفاعل-، بل الأحوط وجوباً ترک إدخال بعض الحشفة أیضاً، و أما وطؤها فی الدبر فی هذا الحال و فی غیرها فجائز، إلّا أن الاحتیاط فی ترکه.

و یجوز وطؤها بعد انقطاعه و قبل الغسل، و الأحوط أن یکون ذلک بعد غسل الفرج.

(مسألة ۶۵): الأحوط استحباباً التکفیر فی وطء الرجل زوجته حال الحیض مع علمه بذلک. و الکفارة تختلف باختلاف زمان الوطء، فإن أیام الدم تنقسم إلی ثلاثة أقسام؛ فإذا کان الوطء فی القسم الأوّل فکفارته

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۵

ثمانی عشرة حبّة من الذهب المسکوک، و إذا کان فی القسم الثانی فهی تسع حبّات منه، و إذا کان فی القسم الثالث فأربع حبّات و نصف.

و الأحوط استحباباً دفع الدینار نفسه مع الإمکان، و إلّا دفع قیمة الذهب وقت الدفع. و لا شیء علی الساهی و الناسی و الصبی و المجنون و الجاهل بالموضوع أو الحکم.

(مسألة ۶۶): لا یصحّ طلاق الحائض و ظهارها، و تفصیل ذلک یأتی فی محله.

(مسألة ۶۷): غسل الحیض کغسل الجنابة من حیث الترتیب و الارتماس، و الظاهر إغناؤه عن الوضوء- کما تقدّم-.

(النفاس)

النفاس: هو الدم الذى تراه المرأة مع ظهور أوّل جزء من الولد، أو تراه بعده خلال عشرة أيام، مع العلم باستناده إلى الولادة، و تسمى المرأة- فى هذه الحال- ب: النفساء، و لا نفاس لمن لا ترى الدم من الولادة إلى عشرة أيام.

(مسألة ۶۸): لا حدّ لأقلّ النفاس، و يمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط، و أكثره عشرة أيام، و أما إذا زاد الدم على العشرة فيأتى حكمه.

(مسألة ۶۹): النفساء ثلاثة أقسام:

۱- التى لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم فى هذه الصورة

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۶

نفاس.

۲- التى يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عددية فى الحيض، ففى هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها و الباقى استحاضة.

۳- التى يتجاوز دمها العشرة و لا تكون ذات عادة فى الحيض- كالمبتدئة و المضطربة- فالأحوط وجوباً عليها الجمع بين أعمال الطاهرة و النفساء إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، و إن استمرّ الدم بعدها فهو استحاضة.

(مسألة ۷۰): إذا كانت النفساء ذات عادة فى الحيض و تجاوز دمها عن عددها وجب عليها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم- و قد تقدم معنى الاستظهار فى المسألة (۵۴)-.

(مسألة ۷۱): إذا رأت الدم فى اليوم الأوّل من الولادة ثمّ انقطع، ثمّ عاد فى اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤية الدم، ففى هذه الصورة كان الدم الأوّل و الثانى كلاهما نفاساً، و الأحوط وجوباً فى النقاء المتخلّل الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء.

الصورة الثانية: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤية الدم، و هذا على أقسام:

۱- أن تكون المرأة ذات عادة عددية فى حيضها و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها؛ ففى هذه الصورة كان الدم الأوّل و ما وقع فى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۷

العادة من الدم الثانى نفاساً، و ما زاد على العادة من الدم استحاضة، و فى النقاء المتخلّل تحتاط بالجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء، فإذا كانت عادتها فى الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثمّ رأته فى اليوم السادس و استمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر- من حين الولادة- كان زمان نفاسها اليومين الأوّلين و اليوم السادس و السابع، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

۲- أن تكون المرأة ذات عادة و لكنّها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم و تجاوز اليوم العاشر؛ ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأوّل و كان الدم الثانى استحاضة، و يجرى عليها أحكام الطاهرة فى النقاء المتخلّل.

۳- أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها و قد رأت الدم الثانى قبل مضىّ عادة أقاربها و تجاوز اليوم العاشر؛ ففى هذه الصورة تحتاط وجوباً إلى ثمانية عشر يوماً بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك النفساء فى أيام الدم، و فى النقاء المتخلّل تحتاط بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء. و إن تجاوز عن ثمانية عشر يوماً فيومين من بعدها استحاضة.

و ما بعد العشرين يوماً؛ إن كان الدم بصفات الحيض أو فى أيام عادتها فهو حيض، و إلّا فهو استحاضة أيضاً. و إذا كانت عادتهن أقلّ

من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضة.

ثمّ إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا ..، مثلًا إذا رأت الدم فى اليوم الأوّل و الرابع و السادس و لم يتجاوز

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۸

اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء نفاساً، و فى النقاء المتخلّل بينها تحتاط بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر- فى هذه الصورة-، و كانت عادتها فى الحيض تسعة أيام، كان نفاسها أيام الدم إلى اليوم التاسع، و ما زاد استحاضة، و تحتاط فى النقاء المتخلل بينها، و إذا كانت عادتها خمسة أيام، كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى و فيما بعدها كانت طاهرة أو مستحاضة.

(مسألة ۷۲): أحكام الحائض من الواجبات و المحرّمات و المستحبّات و المكروهات تثبت للنفساء أيضاً.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹

(الاستحاضة)

اشارة

الاستحاضة: هو الدم الذى تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض و النفاس، فكل دم لا يكون حيضاً و لا نفاساً و لا يكون من دم العذرة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة، و الغالب فى الاستحاضة أن يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة، و لا حدّ لأقلّه و لا لأكثره.

(أقسام الاستحاضة و أحكامها)

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة، و متوسطة، و قليلة.

الكثيرة: هى أن يغمس الدم القطنة التى تحملها المرأة و يتجاوزها.

المتوسطة: هى أن يغمسها الدم و لا يتجاوزها.

و القليلة: هى أن تتلوّث القطنة بالدم و لا يغمسها.

(مسألة ۷۳): يجب على المرأة فى الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال: غسل لصلاة الصبح، و غسل للظهرين إذا جمعتهما، و غسل للعشاءين كذلك. و إذا أرادت التفريق بين الظهرين أو العشاءين وجب عليها الغسل لكل صلاة، و الأظهر كفاية الغسل عن الوضوء فى الكثيرة.

(مسألة ۷۴): يجب على المرأة فى الاستحاضة المتوسطة أن تتوضّأ لكل صلاة و أن تغتسل لكل يوم مرّة، فإذا كانت الاستحاضة

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰

متوسطة قبل أن تصلى صلاة الفجر توضّأت و اغتسلت و صلّت، و يكفى لغيرها من الصلوات الوضوء فقط. و إذا كانت قبل صلاة الظهر توضّأت و اغتسلت لها، و صلّت غيرها من الصلوات بالوضوء و هكذا.

و الضابط؛ أنها تضمّ إلى الوضوء غسلًا واحداً للصلاة التى تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها، و الأولى تقديم الوضوء على الغسل.

(مسألة ۷۵): لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة، و لكنّه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبّة، و لا تحتاج الأجزاء المنسيّة و صلاة الاحتياط إلى تجديد الوضوء.

(مسألة ۷۶): الأحوط وجوباً للمستحاضة أن تختبر حالها حال إرادة الصلاة؛ بإدخال القطنة فى الموضع و الصبر عليها بالمقدار

المتعارف لتعرف أنّها من أىّ قسم من الأقسام الثلاثة، و إذا صلّت من دون اختبار بطلت إلّا إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، و حصل منها قصد القربة.

هذا فيما إذا تمكّنت من الاختبار و إلّا أخذت بالمقدار المتيقّن، هذا فيما اذا لم تكن لها حالة سابقة معلومة، و إلّا أخذت بها.

(مسألة ۷۷): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة الأدنى إلى الأعلى- كالقليلة إلى المتوسطة- فان كان قبل الشروع فى أعمال الأدنى فلا إشكال فى أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، و أما الصلاة التى صلّتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها. و إن كان بعد الشروع فى أعمال الأدنى فعليها إتيان أعمال الأعلى كلًا على الأحوط، و لا عبرة بما أتته من الأعمال قبل الانتقال، و كذا الحكم إذا كان الانتقال فى أثناء

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱

الصلاة؛ فإذا اغتسلت المتوسّطة للصبح و دخلت صلاة الصبح، و فى اثنائها حصل الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة تعيد الغسل و تستأنف صلاة الصبح. و إذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل و صلّت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

(مسألة ۷۸): يجب فى الاستحاضة تبديل القطنة التى تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكّنت من ذلك على الأحوط وجوباً، و كذلك الخرقة التى تشدّها المرأة فوق القطنة فى الاستحاضة الكثيرة، و يجب عليها غسل ظاهر الفرج إن أصابه الدم.

(مسألة ۷۹): يجب على المستحاضة أن تصلّى بعد التوضّى و الاغتسال من دون فصل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقّف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم المشقّة و العسر بدونه، و كذلك الإتيان بالمستحبّات فى الصلاة.

و يجب أن تتحفّظ من خروج الدم- مع الأمن من الضرر- من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتمّ الصلاة، فاذا قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل.

(مسألة ۸۰): إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسّطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها، وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الاستحاضة.

(مسألة ۸۱): يجوز للمستحاضة مسّ كتابة القرآن بمجرّد إتيانها

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۲

بالوظائف المقرّرة لها من الوضوء أو الغسل. و الأحوط تركه بعد ذلك أيضاً ما دام حدث الاستحاضة باقياً.

(مسألة ۸۲): يجوز طلاق المستحاضة، و لا يجرى عليها حكم الحائض و النفساء.

(مسألة ۸۳): ما يترتب على الحيض- من حرمة وطء الحائض، و حرمة دخولها المساجد، و وضع شىء فيها، أو المكث بها، و قراءة آيات السجدة- لا يترتّب شىء من ذلك على الاستحاضة القليلة، كما أن تلك الأحكام لا تترتّب على الكثيرة أو المتوسّطة إذا قامت المرأة بوظيفتها من الأغسال، لكن الأحوط وجوباً توقّف جواز وطئها على الغسل، و الأحوط الأولى رعاية الاحتياط فيما إذا لم تقم بوظيفتها.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۳

(أحكام الميّت و غسله)

اشارة

(مسألة ۸۴): الأحوط توجيه الميّت المسلم و من بحكمه حال نزعه إلى القبلة؛ بأن يوضع على قفاه و تُمدّ رِجلاه نحوها، و لا يعتبر فيه إذن الولى، و لا فرق فى الميّت بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير.

و يستحبّ الإسراع فى تجهيزه إلّا أن يشتبه أمر موته فينتظر حتى يتبيّن موته.

(مسألة ۸۵): يجب تغسيل الميّت على المكلّفين كفاية؛ فيسقط عن الباقين بقيام واحد به، و كذلك سائر واجبات الميّت التى سنذكرها، و يختصّ وجوب التغسيل بالميّت المسلم و من بحكمه- كأطفال المسلمين و مجانينهم- حتى المخالف على الأحوط، و يستثنى من ذلك صنفان:

۱- من قتل رجماً أو قصاصاً، على تفصيل بُيّن فى محلّه.

۲- من قتل فى جهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو دفاع عن الإسلام، بشرط خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب.

(مسألة ۸۶): إذا أوصى الميّت- بتغسيله أو بسائر ما يتعلق به من التكفين و الصلاة عليه و الدفن- إلى شخص خاص فهو أولى به من غيره، و إن كان الأحوط الأولى اعتبار إذن الولىّ، و مع عدم الوصيّة فالزوج أولى بزوجته على الأحوط، و فى غير الزوجة كان الأولى بميراث الميّت من

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۴

الرجال أولى بأحكامه من النساء، و البالغون مقدّمون على غيرهم على الأحوط. و إذا لم يكن للميّت وارث فيكون أمره إلى آحاد المكلّفين.

(مسألة ۸۷): يجب تغسيل السقط و تحنيطه و تكفينه إذا تمّت له أربعة أشهر، و لا يصلّى عليه. و إذا لم تتمّ له أربعة أشهر فالأحوط أن يلفّ فى خرقة و يدفن، لكن لو ولجته الروح حينئذٍ فالأحوط- إن لم يكن أقوى- جريان حكم من تمّت له أربعة أشهر عليه.

(مسألة ۸۸): يحرم النظر إلى عورة الميّت كما يحرم النظر إلى عورة الحىّ، و لكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ۸۹): يعتبر فى غسل الميّت إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل الشروع فيه، و الأحوط الأولى تطهير تمام البدن قبل أن يشرع فى الغسل.

و يستحبّ أن يوضع مستقبل القبلة كالمحتضر.

شرائط المغسّل:

يعتبر فى من يباشر غسل الميّت: البلوغ- على الأحوط وجوباً- و العقل، و الإيمان، و أن يكون مماثلًا للميّت فى الذكورة و الأنوثة.

و الأقوى فى الزوج و الزوجة، عدم جواز تغسيل كلّ منهما للآخر إلّا مع الضرورة و فقد المماثل، و كذا الحكم فى المحارم بنسب أو رضاع.

و أما الطفل الذى لم يزد سنّه على ثلاث سنين، فيجوز تغسيله لغير المماثل، فللرجل أن يغسل ابنة ثلاث سنين و من دونها، كما يجوز للمرأة

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۵

تغسيل ابن ثلاث سنين و من دونه.

(مسألة ۹۰): إذا غسّل المسلم غير الاثنى عشرى من يوافقه فى المذهب على مذهبه سقط الوجوب عن المؤمنين، و إذا غسّله اثنا عشرى وجب أن يغسّله على الطريقة الاثنى عشرية فى غير موارد التقيّة.

(مسألة ۹۱): إذا لم يوجد مسلم اثنا عشرى مماثل للميّت، جاز للزوج ان يغسّل زوجته، كما ان للزوجة ان تغسّل زوجها، و يجوز-

أيضاً- ان يغسّل الميّت أحد محارمه فى هذه الصورة، و إن لم يوجد واحد ممن ذكر جاز أن يغسّله المسلم المماثل غير الاثنى عشرى، و إن لم يوجد هذا- أيضاً- جاز أن يغسّله الكافر الكتابى المماثل؛ بأن يأمره المسلم بالاغتسال أوّلًا على الأحوط، و بتغسيل الميّت ثانياً، و الأحوط على الآمر أن يتولّى النيّة، و الأولى نيّة كلّ من الآمر و المغسّل. و إذا أمكن التغسيل بالماء العاصم- كالكر و الجارى- تعيّن ذلك على الأحوط، إلّا إذا أمكن أن لا يمسّ الماء و لا بدن الميّت فيتخيّر حينئذٍ بينهما، و إن لم يوجد الكتابى- أيضاً- سقط وجوب الغسل و دفن بلا غسل.

كيفيّة تغسيل الميّت:

يجب تغسيل الميّت على الترتيب الآتى:

١- بالماء المخلوط بالسدر.

٢- بالماء المخلوط بالكافور.

٣- بالماء القراح.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۶

و الأحوط وجوباً أن لا يغسَّل الميّت ارتماسياً إن أمكن الغسل الترتيبى؛ بأن يغسّل الرأس و الرقبة، ثمّ الطرف الأيمن، ثمّ الطرف الأيسر، و الأحوط استحباباً أن لا يرتمس كلّ واحد من الأطراف الثلاثة أيضاً، و إذا كان الميّت مُحرماً لا يُجعل الكافور فى ماء غسله، إلّا إذا كان موته بعد طواف الحجّ أو العمرة.

(مسألة ۹۲): لا بد من أن يكون السدر و الكافور بمقدار يصدق معه عرفاً أنّ الماء مخلوط بهما، و يعتبر أن لا يكونا فى الكثرة بحدّ يخرج معه الماء عن الإطلاق إلى الإضافة.

(مسألة ۹۳): إذا لم يوجد السدر أو الكافور فيجب أن يغسّل حينئذٍ بالماء القراح بدلًا من الغسل بما هو المفقود منهما، و الأحوط استحباباً أن يضاف إليه التيمّم.

و إذا لم يوجد الماء القراح؛ فإن تيسّر ماء السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسّل به بدلًا من الغسل بالماء القراح، و يضمّ إليه التيمّم، و إلّا اكتفى بالتيمّم.

(مسألة ۹۴): إذا كان عنده من الماء ما يكفى لغسل واحد فقط، فإن لم يوجد السدر و الكافور يغسَّل بالماء القراح، و لا حاجة إلى التيمّم بدلًا من الغسل بماء السدر و الكافور، و إن وجد السدر مع الكافور أو بدونه، يغسّل الميّت بماء السدر، ثمّ ييمّم الميّت بدلًا من الغسل بالماء القراح، و إن وجد الكافور فقط يغسّل بماء الكافور، ثمّ ييمّم بدلًا من الغسل بالماء القراح.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۷

(مسألة ۹۵): إذا لم يوجد الماء أصلًا ييمّم مرّة واحدة على الأقوى، و الأحوط التيمّم ثلاثاً برجاء المطلوبيّة. و يشترط فى الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدّد القدرة على التغسيل.

(مسألة ۹۶): إذا كان الميّت جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك و خيف من تناثر لحمه إذا غسّل، وجب أن ييمّم بيد الحىّ الميمّم، و الأحوط وجوباً مع التمكّن أن يكون بيد الميّت أيضاً.

(مسألة ۹۷): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثوب و إن كان المغسّل مماثلًا له، بل لا يبعد أن يكون ذلك أولى من تغسيله مجرّداً.

(مسألة ۹۸): ما تقدّم فى غسل الجنابة من شرائط الماء و الإناء و المكان و نحو ذلك يجرى فى غسل الميّت أيضاً، و الصخرة أو الساجة الّتى يغسّل عليها الميّت يجرى عليها حكم المكان، كما أن السدر و الكافور يجرى عليهما حكم الماء.

(مسألة ۹۹): الأحوط لزوم قصد القربة فی التغسیل، و لا یجوز أخذ الأجرة علیه علی الأحوط. و لا بأس بأخذ الأجرة علی المقدّمات.

(مسألة ۱۰۰): إذا تنجّس بدن المیّت- أثناء الغسل- بنجاسة خارجیة أو من المیّت، وجب تطهیر الموضع، و لا تجب إعادة الغسل، نعم إذا خرج بول أو منی من المیّت فی أثناء الغسل فالأحوط وجوباً استیناف الغسل حینئذٍ.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۴۸

(تکفین المیّت)

اشارة

یجب تکفین المیّت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، و قمیص، و إزار.

و الواجب فی المئزر أن یکون بمقدار یستر ما بین السرّة و الرکبة، و الأفضل أن یکون من الصدر إلی القدم.

و الواجب فی القمیص أن یستر البدن من المنکبین إلی نصف الساق، و الأفضل أن یستره إلی القدمین.

و الواجب فی الإزار- طولًا- أن یستر جمیع البدن و یشدّ طرفاه، و- عرضاً- أن یقع أحد جانبیه علی الآخر.

و الأولی فی کلّ قطعة أن تکون وحدها ساترة لما تحتها، و لو حصل الستر بالمجموع کفی.

و إذا لم تتیسّر القطعات الثلاث فالأحوط تکفین المیّت بما یتمکّن منها.

و لا بدّ فی التکفین من إذن الولی- علی ما تقدّم فی التغسیل-. و لا یعتبر فیه نیّة القربة.

(مسألة ۱۰۱): لا یجب علی أحد- و إن کان ممن تجب نفقة المیّت علیه- بذل الکفن إذا لم یکن للمیّت مال یکفی لکفنه، و إذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاة فالأحوط صرفه فیه.

(مسألة ۱۰۲): یخرج المقدار الواجب من الکفن من أصل الترکة،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۴۹

و کذا السدر و الکافور و الماء، و قیمة الأرض التی یدفن فیها، و أجرة حمل المیّت، و أجرة حفر القبر .. إلی غیر ذلک مما یصرف فی أیّ عمل من واجبات المیّت، فإنّ کلّ ذلک یخرج من أصل الترکة و إن کان المیّت مدیوناً أو کانت له وصیّة. هذا فیما إذا لم یوجد من یتبرع بشیء من ذلک، و إلّا لم یخرج من الترکة، و ما یخرج من أصل الترکة لا بدّ أن یکون أقلّ قیمة إلّا مع رضا الورثة.

و أمّا ما یصرف فیما زاد علی الواجب؛ فإن کان المیّت قد أوصی بذلک خصوصاً أو عموماً أخرج من الثلث، و إلّا توقّف جواز صرفه علی إجازة الکبار من الورثة من حصصهم.

(مسألة ۱۰۳): کفن الزوجة علی زوجها مع تمکّنه و إن کانت مؤسرة، و کذا المطلّقة الرجعیّة، و لا یترک الاحتیاط فی المنقطعة و الناشزة. هذا إذا لم یتبرع غیر الزوج بالکفن و إلّا سقط عنه. و کذلک إذا أوصت به من مالها، و الأحوط وجوباً وجوب الاستقراض علی الزوج لکفنها فی صورة عدم یساره إن لم یکن حرجیاً، و کذا إذا کان محجوراً علیه، أو کان ماله متعلّقاً به حقّ غیره برهن أو غیره.

(مسألة ۱۰۴): تجوز کتابة القرآن کلًّا أو بعضاً علی الکفن بشرط أن لا یتنجّس بالدم أو غیره من النجاسات. و الأولی أن یکتب علی خرقة و یوضع علی رأسه أو صدره، لیؤمن به من النجاسة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۰

شروط الکفن:

اشارة

یعتبر فی الکفن الإباحة، و الأحوط وجوباً أن لا یکون نجساً، و لا مُذهّباً، و لا من الحریر الخالص، و لا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، و لا من الجلد و إن کان مما یحلّ أکله. و کلّ هذه الشروط- غیر الإباحة- تختص بحال الاختیار، و یسقط فی حال الضرورة. و لا بأس بالحریر غیر الخالص بشرط أن یکون الخلیط أزید من الحریر علی الأحوط استحباباً، فلو انحصر الکفن فی المغصوب دفن عاریاً، و لو انحصر فی غیره من الأنواع التی لا یجوز التکفین بها اختیاراً کفّن به. فإذا انحصر فی واحد منها تعیّن، و إذا تعدّد و دار الأمر بین أحدها ففی الحکم بالتخییر أو تعیین بعضها دون الآخر وجهان.

(مسألة ۱۰۵): الشهید لا یُکفّن بل یدفن بثیابه، إلّا إذا کان بدنه عاریاً فیجب تکفینه.

(مسألة ۱۰۶): یستحبّ وضع جریدتین خضراوین مع المیّت، و الأولی أن تکونا من النخل، و إلّا فمن السدر، و إلّا فمن الرمّان، و إلّا فمن الخلاف (الصفصاف). و تکتب علیها الشهادتان و أسماء الأئمّة (علیهم السلام)، و الأولی أن تکون الکتابة بالتربة الحسینیّة.

(الحنوط)

یجب تحنیط المیّت المسلم، و هو مسح مواضعه السبعة للسجود

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۱

بالکافور المسحوق غیر الزائلة رائحته، و یکفی فیه المسمّی، و الأفضل أن یکون سبعة مثاقیل، و یستحبّ خلطه بقلیل من التربة الحسینیّة.

و یشترط فی الکافور إباحته و طهارته علی الأحوط، فیسقط وجوب التحنیط عند عدم التمکّن من الکافور المباح.

(مسألة ۱۰۷): الأحوط وجوباً أن یکون المسح بالید بل بالراحة، و أن یبتدأ من الجبهة علی الأحوط، و لا ترتیب فی سائر الأعضاء.

و یعتبر أن یکون المحنِّط بالغاً عاقلًا علی الأحوط.

(مسألة ۱۰۸): یسقط التحنیط فیما إذا مات المیّت فی إحرام العمرة أو الحجّ، فیُجنَّب من الکافور- بل من مطلق الطیب- إلّا إذا کان موته بعد طواف الحجّ أو العمرة، فیجب تحنیطه کغیره من الأموات.

(مسألة ۱۰۹): التحنیط واجب کفائی، إلّا أن ولیّ المیّت أولی به من غیره، و قد مضی تفصیل ذلک فی المسألة (۸۶).

(الصلاة علی المیّت)

اشارة

تجب الصلاة علی کلّ میّتٍ مسلم و إن کان فاسقاً، و وجوبها کفائی، و الأولویة فی الصلاة کما تقدّمت فی المسألة (۸۶).

(مسألة ۱۱۰): إنما تجب الصلاة علی المیّت إذا کملت له ستّ سنین، و فی استحبابها علی غیره- و قد تولّد حیّاً- إشکال، و الأحوط الإتیان بها رجاءً.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۲

(مسألة ۱۱۱): تصحّ الصلاة علی المیّت من الصبی الممیّز، إلّا أنّه لا یسقط بها الوجوب عن البالغین.

(مسألة ۱۱۲): یجب تقدیم الصلاة علی الدفن، إلّا أنّه إذا دفن قبل أن یصلّی علیه- عصیاناً أو لعذر- وجب أن یصلّی علیه و هو فی القبر، و لا یجوز نبش قبره للصّلاة علیه.

کیفیة صلاة المیّت:

الصلاة علی المیّت خمس تکبیرات، و الأحوط وجوباً فی کیفیتها أن یأتی بعد کلّ منها بذکر خاص ما عدا الأخیرة، و هو الشهادتان بعد الأولی، و الصلاة علی محمّد و آله بعد الثانیة، و الدعاء للمؤمنین بعد الثالثة، و الدعاء للمیّت بعد الرابعة، و بالخامسة تتمّ الصلاة.

و الأفضل أن یقول بعد التکبیرة الأولی: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشیراً و نذیراً بین یدی الساعة»، و بعد التکبیرة الثانیة: «اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد و بارک علی محمّد و آل محمّد و ترحّم علی محمّداً و آل محمّد کأفضل ما صلّیت و بارکت و ترحّمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنّک حمید مجید و صلّ علی جمیع الأنبیاء و المرسلین و الشهداء و الصدّیقین و جمیع عباد اللّه الصالحین»، و بعد التکبیرة الثالثة: «اللّهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، تابع اللّهمّ بیننا و بینهم بالخیرات إنّک مجیب الدعوات إنّک علی کلّ شیء قدیر»،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۳

و بعد الرابعة: «اللّهمّ إنّ هذا المُسجّی قُدّامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خیراً و أنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن کان محسناً فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئاته و اغفر له، اللّهمّ اجعله عندک فی أعلی علّیین و أخلف علی أهله فی الغابرین و ارحمه برحمتک یا أرحم الراحمین» ثمّ یکبّر، و بها تتمّ الصلاة.

و لا بد من رعایة تذکیر الضمائر و تأنیثها بالنسبة إلی المیّت.

و تختص هذه الکیفیة بما إذا کان المیّت مؤمناً بالغاً.

و فی الصلاة علی أطفال المؤمنین یقول بعد التکبیرة الرابعة: «اللّهمّ اجعله لأبویه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً».

(مسألة ۱۱۳): یعتبر فی صلاة المیّت أمور:

۱- النیة؛ و المعتبر منها قصد القربة مطلقاً دون الوجوب أو الندب.

۲- استقبال المصلّی للقبلة.

۳- أن یکون رأس المیّت علی یمین المصلّی.

۴- أن یوضع علی قفاه.

۵- أن یکون المیّت أمام المصلّی محاذیاً لبعضه إلّا أن یکون مأموماً و قد استطال الصفّ حتی خرج عن المحاذاة.

۶- أن لا یکون بین المیّت و المصلّی بُعد علی نحو لا یصدق الوقوف عنده إلّا مع اتصال الصفوف فی الصلاة جماعة، و الأحوط وجوباً أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علوّاً مفرطاً.

۷- أن لا یکون حائل بینهما، و لا یضرّ الستر بمثل التابوت و نحوه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۴

۸- القیام مع القدرة علیه.

۹- الموالاة بین التکبیرات و الأذکار؛ بأن لا یفصل بینهما بمقدار تنمحی به صورة الصلاة.

۱۰- أن تکون بعد الغسل و التحنیط و التکفین، و إلّا بطلت، و لا بدّ من إعادتها. و إذا تعذّر غسل المیّت- أو التیمّم بدلًا عنه- و کذلک التکفین و التحنیط لم تسقط الصلاة علیه.

۱۱- أن یکون المیّت مستور العورة و لو بنحو الحجر و اللبن إن تعذّر الکفن.

۱۲- إباحة مکان المصلّی علی الأحوط الأولی.

۱۳- إذن الولی مع عدم وصیّة المیّت بصلاة شخص معیّن علیه، و إلّا فالأحوط الأولی اعتبار إذنه.

(دفن المیّت)

یجب دفن المیّت المسلم وجوباً کفائیاً. و الولیّ أولی به من غیره کما تقدّم فی المسألة (۸۶).

و یجب أن یراعی فی دفنه حفظ بدنه من السباع، و أن لا تظهر رائحته فی الخارج.

و یجب أن یوضع فی القبر علی طرفه الأیمن مستقبل القبلة.

(مسألة ۱۱۴): یجب دفن الجزء المبان من المیّت حتّی إذا کان شعراً

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۵

أو سنّاً أو ظفراً علی الأحوط.

(مسألة ۱۱۵): من مات فی السفینة و لم یمکن دفنه- و لو بتأخیره لخوف فساده، أو غیر ذلک- یوضع فی خابیة و نحوها و یشدّ رأسها باستحکام، فإن لم یتیسّر ذلک یُشدّ برجله ما یثقله من حجر أو نحوه، ثمّ یلقی فی البحر، و الأحوط وجوباً اختیار الأوّل مع الإمکان.

(مسألة ۱۱۶): لا یجوز دفن المیّت فی مکان یستلزم هتک حرمته کالبالوعة، و المواضع القذرة.

(مسألة ۱۱۷): لا یجوز الدفن فی المکان المملوک إلّا بإذن المالک، أمّا الموقوف لغیر الدفن- کالمدارس و الحسینیات و نحوهما- فعدم جواز الدفن فیها محلّ تأمّل.

(مسألة ۱۱۸): إذا دفن المیّت فی مکان لا یجوز دفنه فیه، وجب نبش قبره و إخراجه- إذا لم یلزم هتک حرمته- و دفنه فی موضع یجوز دفنه فیه.

(مسألة ۱۱۹): إذا دفن المیّت بلا غسل أو کفن أو حنوط وجب إخراجه مع القدرة لإجراء الواجب علیه و دفنه ثانیاً إن لم یلزم منه هتک حرمته.

(مسألة ۱۲۰): لا یجوز نبش القبر من غیر ضرورة تقتضیه. نعم یجوز ذلک للنقل إلی المشاهد المشرَّفة و نحو ذلک من الغایات الراجحة شرعاً، فإنّ فی ذلک تعظیماً للمیّت و إظهاراً لعلوّ شأنه.

(مسألة ۱۲۱): إذا کان المیّت ناقصاً- کما إذا لم تکن له ید أو رجل

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۶

أو رأس، أو تناثر لحمه و لم یبق منه إلّا هیکله العظمی- تجری علیه جمیع الأحکام المتقدّمة، و أما إذا کان الموجود منه لا یصدق علیه عنوان المیّت، فالأحوط وجوباً رعایة ما یأتی:

۱- إذا کان الموجود تمام الصدر أو بعضه، و کان فیه القلب تجری علیه جمیع الأحکام المتقدّمة، و یقتصر فی التکفین علی القمیص و الإزار، و لا یترک الاحتیاط فیما لم یکن فیه القلب.

۲- إذا کان الموجود منه العظم المجرّد، أو هو مع اللّحم، یُغسّل و یُحنّط و یُلفّ فی خرقة و یدفن علی الأحوط وجوباً.

۳- إذا کان الموجود منه لحماً مجرداً یُلفّ فی خرقة و یدفن علی الأحوط وجوباً، و لا یجب تغسیله، و کذلک الحال فی السنّ و الشعر و الظفر.

(صلاة لیلة الدفن)

روی الشیخ الکفعمی عن ابن فهد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «لا یأتی علی المیّت أشدّ من أوّل لیلة، فارحموا موتاکم بالصدقة، فإن لم تجدوا فلیُصلّ أحدکم رکعتین له: یقرأ فی الأولی- بعد الحمد- آیة الکرسی، و فی الثانیة- بعد الحمد- سورة القدر عشر مرّات، فیقول بعد السلام: «اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلی قبر ... فلان» و یسمّی المیّت.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۷

و رویت لهذه الصلاة کیفیة أخری أیضاً، و الأحوط قراءة آیة الکرسی، إلی: «هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ».

(غسل مسّ المیّت)

یجب الغسل علی من مسّ المیّت بعد برده، و قبل إتمام غسله، و لا فرق فی الممسوس و الماسّ بین أن یکون من الظاهر و الباطن، کما لا- فرق- علی الأحوط- بین کونهما ممّا تحلّه الحیاة و ما لا تحلّه- کالظفر-، و الأحوط استحباباً الغسل بمسّ العظم و السنّ، نعم المسّ بالشعر لا یوجبه، و کذا مسّ الشعر. و لا یختص الوجوب بما إذا کان المیّت مسلماً، فیجب فی مسّ المیّت الکافر أیضاً، و أما مسّ من لا- یجب تغسیله- کالمقتول فی المعرکة فی جهاد أو دفاع عن الإسلام، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال بأمر الحاکم- فلا یوجب الغسل.

(مسألة ۱۲۲): یجوز لمن علیه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءة العزائم، نعم لا یجوز له مسّ کتابة القرآن و نحوها ممّا لا یجوز للمحدث مسّه، و لا یصحّ له کلّ عمل مشروط بالطّهارة- کالصلاة- إلّا بالغسل، و الأحوط ضمّ الوضوء إلیه إن لم یکن علی وضوء.

(مسألة ۱۲۳): یجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من المیّت أو الحیّ إذا کانت مشتملة علی العظم دون الخالیة منه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۸

(مسألة ۱۲۴): إذا یُمّم المیّت بدلًا من تغسیله لعذر، فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

(الأغسال المستحبة)

قد ذکر الفقهاء- قدّس اللّه أسرارهم- کثیراً من الأغسال المستحبّة، و لکنّه لم یثبت استحباب جملة منها، و الثابت منها ما یلی:

۱- غسل الجمعة، و هو من المستحبّات المؤکّدة، و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعة إلی الغروب، و الأحوط استحباباً عدم الاجتزاء به عن الوضوء إذا وقع بعد الزوال. و إذا فاته إلی الغروب فیجوز قضاؤه إلی غروب یوم السبت، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءً إذا خیف إعواز الماء یوم الجمعة، و یعیده فی یوم الجمعة إذا وجد الماء فیه، و إذا فاته حینئذٍ یعیده یوم السبت رجاءً.

۲- ۷- غسل اللیلة الأولی، و لیلة السابع عشر، و التاسع عشر، و الحادی و العشرین، و الثالث و العشرین، و الرابع و العشرین من شهر رمضان المبارک.

۸، ۹- غسل یومی العیدین- الفطر و الأضحی-، و وقته من طلوع الفجر إلی الزوال، و لا بأس بالإتیان به بعده رجاءً، و الأولی أن یؤتی به قبل صلاة العید.

۱۰- غسل لیلة عید الفطر، و الأولی أن یؤتی به أوّل اللیل.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۵۹

۱۱- ۱۲- غسل الیوم الثامن و التاسع من ذی الحجّة الحرام، و الأولی فی الیوم التاسع أن یؤتی به قریباً من الزوال.

۱۳- الغسل لقضاء صلاة کسوف الشمس إذا ترکها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص.

۱۴- غسل من مسّ المیّت بعد تغسیله.

۱۵- غسل الإحرام.

۱۶- غسل دخول الحرم.

۱۷- غسل دخول مکّة.

۱۸- غسل زیارة الکعبة المشرّفة.

۱۹- غسل دخول الکعبة المشرّفة.

۲۰- غسل النحر و الذبح.

۲۱- غسل الحلق.

۲۲- غسل دخول المدینة المنوّرة.

۲۳- غسل دخول حرم النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم.

۲۴- غسل المباهلة مع الخصم.

۲۵- غسل وداع قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

۲۶- غسل الاستخارة.

۲۷- غسل الاستسقاء.

۲۸- الغسل عند احتراق الشمس فی الکسوف.

۲۹- الغسل لزیارة الحسین علیه السلام.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۶۰

و الأظهر أنّ هذه الأغسال تجزی عن الوضوء، و أما غیرها فیؤتی بها رجاءً، و لا بدّ معها من الوضوء فنذکر جملة منها:

۱- الغسل فی لیالی الفرد من شهر رمضان المبارک، و تمام لیالی العشر الأخیرة، و أوّل یوم منه.

۲- غسل آخر فی اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر.

۳، ۴- غسل الثامن عشر من ذی الحجّة الحرام و هو یوم الغدیر، و کذا یوم الرابع و العشرین منه.

۵- ۹- غسل یوم عید النیروز، و أوّل رجب، و آخره، و نصفه، و یوم المبعث- و هو السابع و العشرون منه-.

۱۰- غسل یوم النصف من شعبان.

۱۱- ۱۴- غسل الیوم التاسع و السابع عشر من ربیع الأوّل، و الیوم الخامس و العشرین من ذی القعدة.

۱۵- الغسل لزیارة سائر المعصومین- علیهم السلام- من قریب أو بعید.

۱۶- الغسل لقتل الوزغ.

۱۷- غسل المرأة التی تطیّبت لغیر زوجها.

۱۸- غسل من نام علی سکر.

۱۹- غسل من مشی لرؤیة المصلوب.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۶۱

(أحکام الجبائر)

الجبیرة: هی ما یوضع علی العضو من الألواح أو الأدوات الحدیثة أو الخرق و الأدویة و نحوها إذا حدث فیه کسر أو جرح أو قرح، و فی ذلک صورتان:

۱- أن یکون شیء من ذلک فی مواضع الغسل کالوجه و الیدین.

۲- أن یکون فی مواضع المسح کالرأس و الرجلین. و علی التقدیرین؛ فإن لم یکن فی غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما یجب غسله و مسح ما یجب مسحه؛ و أما إذا استلزم شیئاً من ذلک ففیه صور:

الأولى: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح فى أحد مواضع الغسل، و لم تكن فى الموضع جبيرة، ففى هذه الصورة يكفى غسل ما حول الكسر و الجرح و القرح، و الأحوط الأولى مع ذلك أن يضع خرقة على الموضع و يمسح عليها.

الثانية: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح فى أحد مواضع الغسل، و كان عليه جبيرة؛ ففى هذه الصورة يغسل ما حوله و يمسح على الجبيرة بمقدار من الماء؛ أى باقلّ ما يتحقق به الغسل فى الوضوء.

الثالثة: أن يكون شيء من ذلك فى أحد مواضع المسح، و كانت عليه جبيرة، ففى هذه الصورة يجزئ المسح على الجبيرة.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۶۲

الرابعة: أن يكون شيء من ذلك فى أحد مواضع المسح و لم تكن عليه جبيرة، فالأحوط لزوماً فى هذه الصورة أن يضع خرقة عليه و يمسح عليها، ثمّ يتيمّم.

(مسألة ۱۲۵): يعتبر فى الجبيرة أمران:

الأوّل: طهارة ظاهرها؛ فإذا كانت الجبيرة نجسة و لا يمكن تطهيرها، فالأحوط فيها أن يشدّ عليها خرقة طاهرة فيمسح عليها، و إن لم توجد خرقة طاهرة فالأحوط غسل غير موضع الجبيرة مع التيمّم، هذا فيما إذا كان وجوب المسح على الجبيرة- على تقدير طهارتها- معلوماً، و أما فيما إذا كان المسح عليها من باب الاحتياط، و لم يتمكّن المكلّف من المسح على الجبيرة الطاهرة، فالأحوط الجمع بين الوضوء- من دون أن يمسح على الجبيرة- و بين التيمّم.

الثانى: إباحتها؛ فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة، فيجب تبديلها، أو استرضاء مالكها، و إن لم يتمكّن منهما سقط وجوب الوضوء، أو وجوب المسح على الجبيرة على التفصيل المتقدّم.

(مسألة ۱۲۶): يعتبر فى جواز المسح على الجبيرة أمور:

الأوّل: أن يكون فى العضو كسر أو جرح أو قرح، فإذا لم يتمكّن من غسله أو مسحه لأمر آخر- كنجاسته مع تعذّر إزالتها، أو لزوم الضرر من استعمال الماء- يتعيّن عليه التيمّم، و أمّا إذا كان على أعضاء الوضوء حاجب لا يمكن إزالته بغير حرج، فيشكل جريان حكم الجبيرة فيه، و الأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء أو الغسل، و كذلك إذا كان اللاصق

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۶۳

بالعضو دواء.

الثانى: ان لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف، و إلّا وجب رفع المقدار الزائد و غسل ما تحته، إذا كان ممّا يغسل، و مسحه إذا كان ممّا يمسح. و إن لم يتمكّن من رفعه، أو كان فيه حرج؛ ففى الاكتفاء بحكم الجبيرة إشكال، و الأحوط ضمّ التيمّم إليه.

الثالث: أن يكون الجرح أو نحوه فى نفس مواضع الوضوء، فلو كان فى غيرها، و كان مما يضرّ به الوضوء تعيّن عليه التيمّم، و كذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه فى جزء من أعضاء الوضوء، و كان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر، كما إذا كان الجرح فى إصبعه، و اتّفق أنّه يتضرّر بغسل الذراع، فإنه يتعيّن التيمّم فى مثل ذلك أيضاً.

(مسألة ۱۲۷): إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين مجبّراً، فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الوضوء- مع المسح على الجبيرة- و بين التيمّم، و كذا إذا كان تمام الرأس أو إحدى الرجلين مجبّراً.

(مسألة ۱۲۸): إذا كانت الجبيرة فى باطن الكف مستوعبة لها، و مسح المتوضّئ عليها بدلًا من غسل العضو، يمسح رأسه و رجليه بهذه الرطوبة، كما لو كانت غير مجبّرة.

(مسألة ۱۲۹): إذا توضّأ مع المسح على الجبيرة، و صلّى ثمّ ارتفع العذر- بعد خروج الوقت- لم يجب عليه قضاء تلك الصلاة بلا إشكال، بل يجوز له أن يصلّى صلوات أخرى واجبة أو مستحبّة بذلك الوضوء بعينه، و أما إذا زال العذر قبل خروج الوقت، و تمكّن المكلّف من إعادة الصلاة مع

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۶۴

الوضوء الاختیاری وجبت إعادتها علی الأحوط.

(مسألة ۱۳۰): إذا خاف الضرر من غسل العضو الذی فیه جرح أو نحوه، فمسح علی الجبیرة و صلّی، ثمّ انکشف خارج الوقت أنّه لم یکن فیه ضرر، أو اعتقد أنّ العضو فیه قرح أو جرح أو کسر فصلّی مع الوضوء عن جبیرة، ثمّ انکشف بعد خروج الوقت سلامة العضو، فالظاهر فی الصورتین وجوب القضاء.

(مسألة ۱۳۱): یجری حکم الجبیرة فی الأغسال- غیر غسل المیّت- کما کان یجری فی الوضوء، و لکنّه یختلف عنه فی الجملة، فإن کان المحلّ مجبوراً تعیّن علیه الاغتسال مع المسح علی الجبیرة علی الأحوط، و کذا إذا کان مکشوفاً، و الأحوط أن یلفّ خرقة علی الموضع- بعد غسل أطرافه- و یمسح علیها، و إن کان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه.

و أما غسل المیت فلا یجری فیه حکم الجبیرة، فإن أمکن الغسل من غیر جبیرة فهو و إلا فییمم المیّت.

(التیمّم و أحکامه)

اشارة

یصحّ التیمّم بدلًا من الغسل أو الوضوء فی تسعة مواضع:

الأوّل: ما إذا لم یجد من الماء مقدار ما یفی بوظیفته الأولیة من غسل أو وضوء. و یجب الفحص عن الماء إذا احتمل وجوده فی رحله

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۶۵

علی الأحوط إلی أن یحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، و أما إذا کان فی البرّ فیجب الفحص فی الجوانب الأربعة غلوة سهم فی الحزنة- أی الأرض الوعرة-، و غلوة سهمین فی الأرض السهلة. و لا یجب الفحص أکثر من ذلک، و یسقط وجوب الفحص عند عدم التمکّن منه.

(مسألة ۱۳۲): إذا تیمّم من غیر فحص- فیما یلزمه الفحص- و تمشّی منه قصد القربة، و انکشف أنّ الماء لم یکن، أو أنّه لم یکن یصل إلیه لو طلبه صحّ.

(مسألة ۱۳۳): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما یحرم التصرف فیه- کما إذا کان مغصوباً، أو کان فی إناء من ذهب أو فضة و لم یمکن تخلیصه منه بإراقته فی إناء آخر- لم یجب الوضوء، و وجب علیه التیمّم.

و الماء الموجود- حینئذٍ- بحکم المعدوم.

الثانی: ما إذا خاف علی نفسه، أو عرضه، فی وصوله إلی الماء الموجود، و کذا إن خاف علی ماله المعتدّ به بحیث یقع فی الحرج لو تلف، و أمّا إذا لم یکن کذلک لزمه تحصیل الماء و إن خاف ضیاعه أو تلفه.

الثالث: ما إذا خاف ضرراً علی نفسه من استعمال الماء، کما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدّته، و إنّما یشرع التیمّم فی هذه الصورة إذا لم تکن وظیفته الطهارة المائیة مع المسح علی الجبیرة، و إلّا وجبت، و قد مرّ تفصیل ذلک.

الرابع: ما إذا خاف من استعمال الماء فی الطهارة المائیة تلف النفس أو تضرّرها بالعطش، و فی ذلک صور:

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۶۶

۱- أن یخاف من استعمال الماء تلف نفسه فعلًا، أو بعد ذلک، أو أن یبتلی بمرض، أو یقع فی حرج، بأن یحتمل حدوث العطش و أن لا یکون عنده آنذاک من الماء ما یکفی لرفع عطشه.

۲- أن یخاف من استعمال الماء فی الطهارة تلف شخص آخر أو مرضه ممن یجب علیه حفظه من التلف أو المرض.

۳- أن یخاف العطش علی غیره ممن یهمّه أمره علی نحو یتوجّه إلیه من عطشه حرج، و ینـدرج فی هـذه الصورة مـا إذا خـاف تلف حیوان أو مرضه الموجب لوقوعه فی حرج، ففی جمیع هذه الصور یسقط وجوب الوضوء، و ینتقل الأمر إلی الطهارة الترابیة.

الخامس: ما إذا استلزم تحصیل الماء مشقّة لا تتحمّل عادة، و من هذا القبیل ما إذا کان فی شراء الماء أو تملّکه مجاناً منّة من المالک لا تتحمّل عادة.

السادس: مـا إذا توقف تحصـیل المـاء علی بـذل مـال یضـرّ بحـاله، بمعنی أنّه یوقعه فی الحرج، و مع عـدمه یجب الشـراء، و إن کـان بأضعاف قیمته.

السابع: ما إذا استلزم تحصیل الماء فوات الصلاة فی وقتها.

الثامن: ما إذا اسـتلزمت الطهارة المائیة فوات الصـلاة فی وقتها علی المشـهور، لکن الأحوط إتیان الصلاة بالطهارة الترابیّة فی الوقت ثمّ القضاء خارجه مع الطهارة المائیة.

التاسع: ما إذا کان بدن المکلّف أو لباسه متنجّساً و لم یکف الماء

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۶۷

الموجود عنده للطهارة الحدثیة و الخبثیة معاً، فإنّ الأولیٰ فی هذه الصورة أن یصرف الماء فی إزالة النجاسة أوّلًا، ثمّ یتیمّم بعد ذلک.

(ما یصحّ به التیمّم)

یجوز عنـد تعـذّر الطهارة المائیة التیمّم بالتراب الیابس دون غیره من وجوه الأرض، ثمّ التراب الندیّ- ای المرطوب-، و لیتحرّ الأجفّ فالأجفّ. و إذا تعذّر جمیع ذلک یتمّم بالغبار، و إذا تعذّر الغبار تیمّم بالطین.

و یجب حفظ هـذا الترتیب فی التیمّم علی الأقویٰ. و إذا تعذّر جمیع ذلک فهو فاقد الطهورین، و الظاهر وجوب القضاء علیه و سـقوط الأداء، و إن کان الأحوط هو الجمع.

(مسألة ۱۳۴): إذا کان طین و تمکّن من تجفیفه وجب ذلک، و لا تصل معه النوبة إلی التیمّم بالغبار أو الطین.

(مسألة ۱۳۵): إذا اشتبه ما یصحّ به التیمّم بما لا یصحّ، لزم تکرار التیمّم لیتیقّن معه بالامتثال.

(کیفیة التیمّم و شرائطه)

(مسألة ۱۳۶): یجب فی التیمّم أمور:

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۶۸

۱- ضرب باطن الیدین معاً علی ما یصحّ التیمّم به دفعة واحدة معاً.

۲- مسح الجبهة و الجبینین بالیدین من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی، و إلی الحاجبین، و الأحوط مسحهما أیضاً.

۳- المسـح بباطن الیـد الیسری تمـام ظاهر الیـد الیمنی من الزنـد إلی أطراف الأصابع، ثمّ المسـح بباطن الیمنی تمام ظاهر الیسـری، و تقـدیم الیمنی علی الیسـری مبنی علی الاحتیـاط الوجوبی، و الأظهر الاجتزاء بضـربة واحـدة مطلقاً سواء أ کان بـدلًا من الوضوء أم من الغسل. و الأحوط الأولی أن یضـرب بیدیه مرّة أخری علی ما یصحّ التیمم به قبل مسح الیدین، فیمسح ظاهر یده الیمنی بباطن الیسری، ثمّ یمسح ظاهر الیسری بباطن الیمنی قاصداً بذلک إدراک الواقع.

(مسألة ۱۳۷): یشترط فی التیمّم أمور:

۱- أن یکون المکلّف معذوراً من الطهارة المائیة؛ فلا یصحّ التیمّم فی موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

۲- إباحة نفس ما يتيمّم به و محلّه؛ و الأحوط اعتبار إباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمّم.

۳- طهارة ما يتيمّم به.

۴- أن لا يمتزج طهارة ما يتيمّم به بغيره ممّا لا يصحّ التيمّم به- كالتبن أو الرماد-؛ نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً.

۵- طهارة أعضاء التيمّم على الأحوط الأولى مع التمكّن.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۶۹

۶- أن لا يكون حائل بين الماسح و الممسوح؛ فإن كان على بعض الأعضاء مانع أو نجاسة لها جرم و لا يمكن رفعهما، أو كانت عليه جبيرة، أو كان المكلّف أقطع بإحدى يديه، فالأظهر عدم انتقال وظيفته إلى الضرب بظاهر الكف، بل يكون فاقد الطهورين.

و الأحوط التيمّم بما يمكنه و الصلاة معه، و يجب القضاء بعد ذلك.

۷- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط وجوباً.

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، در یک جلد، شرکة مکتبة الألفین، کویت، اول، ۱۴۱۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)؛ ص: ۶۹

۸- التيّة؛ على تفصيل مرّ فى الوضوء.

۹- الترتيب بين الأعضاء؛ على ما مرّ.

۱۰- الموالاة؛ و المناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخلّ بهيئته عرفاً.

۱۱- المباشرة؛ مع التمكّن منها.

۱۲- أن يكون التيمّم بعد دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً.

نعم إذا تيمّم لأمر واجب أو مستحبّ قبل الوقت- و لم ينقض تيمّمه حتى دخل وقت الصلاة- لم تجب عليه إعادة التيمّم، و جاز أن يصلّى مع ذلك التيمّم إذا كان عذره باقياً.

(مسألة ۱۳۸): لا يجوز التيمّم مع العلم بارتفاع العذر و التمكّن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت. و الأحوط وجوباً تأخير التيمّم و الصلاة مع رجاء التمكّن فى الوقت، و أما مع اليأس من تحصيل الطهارة المائية فلا إشكال فى جواز البدار، و إذا ارتفع العذر أثناء الوقت فلا تجب الإعادة.

(مسألة ۱۳۹): إذا تيمّم بعد دخول الوقت فصلّى، ثمّ دخل وقت

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۷۰

صلاة أخرى و لم يرتفع العذر جاز له أن يصلّيها بذلك التيمّم، و لم يحتج إلى تيمّم آخر، و إذا كان التيمّم لفقدان الماء فوجده بعد الصلاة، بل أثنائها بعد الدخول فى الركوع من الركعة الاولى لم يحتج إلى الإعادة، و أما إذا كان الوجدان قبل الركوع فالأحوط وجوباً الإتمام و الإعادة بالطهارة المائية.

(مسألة ۱۴۰): إذا صلّى مع التيمّم الصحيح ثمّ ارتفع عذره صحّت صلاته، و لا تجب إعادتها لا فى الوقت و لا فى خارجه.

(مسألة ۱۴۱): تيمّم المجنب مجزٍ عن الوضوء، فإذا تيمّم لعذر ثمّ أحدث بالحدث الأصغر فالأحوط وجوباً أن يجمع بين التيمّم و الوضوء مع التمكّن، و أن يأتى بالتيمّم بدلًا منه أيضاً إذا لم يتمكّن من الوضوء، و أما تيمّم المحدث بالحدث الأكبر- غير الجنابة- فلا يجزى عن الوضوء، و لا بد من ضمّ الوضوء إلى التيمّم، و إذا أحدث بالأصغر و لم يتمكّن من الغسل لزمه التيمّم بدلًا من الغسل مع

الوضوء، فإن لم يتمكّن من الوضوء- أيضاً- تيمّم بدلًا منه أيضاً.

(دائم الحدث)

من استمرّ به البول أو الغائط أو النوم و نحو ذلك، يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية:

الأولى: أن يجد فترة فى جزء من الوقت يمكنه أن يأتى فيها

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۷۱

بالصلاة متطهّراً- و لو مع الاقتصار على واجباتها-، ففى هذه الصورة يجب ذلك، و يلزمه التأخير إذا كانت الفترة فى أثناء الوقت أو فى آخره، نعم إذا كانت الفترة فى أوّل الوقت أو فى أثنائه- و لم يصلّ حتى مضى زمان الفترة- صحّت صلاته إذا عمل بوظيفته الفعلية، و إن أثم بالتأخير.

الثانية: أن لا يكون له فترة أصلًا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو أن تكون له فترة كذلك و لكن يشقّ عليه تجديد الطهارة كلّما خرج منه البول أو غيره، ففى هذه الصور يتوضأ أو يغتسل أو يتيمّم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلى، ثمّ يصلّى، و لا يعتنى بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو فى أثنائها، و الأحوط لزوماً أن يبادر إليها بعد الطهارة.

الثالثة: أن يكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة و لا يشقّ عليه تجديد الطّهارة كلّما خرج منه البول أو نحوه، فحكمه الوضوء و الصلاة فى الفترة و يجعل فى جنبه الماء، فإذا خرج منه شيءٌ يتوضأ ثمّ يبنى على صلاته من حيث قطعها.

(مسألة ۱۴۲): يجب على المسلوس و نحوه أن يتحفّظ من تعدّى النجاسة إلى بدنه و لباسه مع القدرة عليه، كأن يتّخذ كيساً فيه قطن، و الأحوط وجوباً تغييره لكلّ من الصلاتين- الظهر و العصر، و المغرب و العشاء-.

(مسألة ۱۴۳): إذا احتمل حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهّراً فالأحوط تأخيرها إلى أن ينكشف له الحال، فلو بادر إليها

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۷۲

و انكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته إعادتها. و كذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة ثمّ انكشف خلافه. نعم لا يضرّ بصحة الصلاة وجود الفترة فى خارج الوقت، أو بُرؤه من مرضه فيه.

(النجاسات و أحكامها)

اشارة

النجاسات إحدى عشرة:

۱، ۲- البول و الغائط من الإنسان و من كلّ حيوان لا يحل أكل لحمه بالأصل، أو بالعارض- كالجلّال، و موطوء الإنسان- إذا كانت له نفس سائلة. و لا بأس ببول الطائر و ذرقه، و إن كان مما لا يؤكل لحمه.

و الأحوط الاجتناب عن بول ما يشكّ فى أن له نفس سائلة.

۳- المنى من الإنسان و من كلّ حيوان له نفس سائلة و إن كان مأكول اللحم، و الأحوط نجاسة منى ما لا نفس له سائلة أيضاً.

۴- ميتة الإنسان و كلّ حيوان له نفس سائلة، و لا بأس بما لا تحلّه الحياة من أجزائها، كالوبر و الصوف، و الشعر و الظفر، و القرن و العظم و نحو ذلك. و فى حكم الميتة القطعة المبانة من الحىّ إذا كانت مما تحلّه الحياة، و لا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار، كالثالول، و البثور، و الجلدة التى تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب و نحو ذلك، كما لا بأس بالإنفحة المستخرجة من الجدى الميّت، و هى ما يستحيل إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى قبل أن يأكل، و الأحوط الاجتناب عن كيسها- أى الكرش-، و أما

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۷۳

اللبن فی الضرع فإنّه طاهر، و إن کان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ۱۴۴): یطهر المیّت المسلم بتغسیله، فلا یتنجّس ما یلاقیه مع الرطوبة. و قد تقدم وجوب غسل مسّ المیّت بملاقاته بعد برده و قبل تغسیله، و إن کانت الملاقاة بغیر رطوبة.

۵- الدم الخارج من الإنسان و من کلّ حیوان له نفس سائلة، و یستثنی من ذلک الدم المتخلّف فی ذبیحة مأکول اللحم، فإنّه محکوم بالطهارة إذا خرج الدم بالمقدار المتعارف بذبح شرعی. و الأحوط الأولی الاجتناب عمّا تخلّف فی عضو یحرم أکله کالطحال و النخاع و نحو ذلک.

(مسألة ۱۴۵): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجّس، و أما المتکوّن فی صفار البیض فهو نجس علی الأحوط، و لکنه لا ینجّس سائر الأجزاء إذا لم یعلم ملاقاته لها، و لو من جهة احتمال انفصاله عنها بحائل.

۶، ۷- الکلب و الخنزیر البرّیّان بجمیع أجزائهما.

۸- الکافر، و المشهور بین الفقهاء نجاسته مطلقاً، و إن کان من أهل الکتاب، و هو الأحوط.

و أمّا الناصب فالأحوط نجاسته و إن کان مظهراً للشهادتین و الاعتقاد بالمعاد. و من أنکر حکماً من أحکام الدین مع علمه بثبوته علی وجه یرجع إلی إنکار الرسالة یحکم بکفره، و کذلک من علم إنکاره من فعله، کمن استهزأ بالقرآن. أو أحرقه- و العیاذ باللّه- متعمّداً.

(مسألة ۱۴۶): لا فرق فی نجاسة الکافر و الکلب و الخنزیر بین

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۷۴

الحیّ و المیّت، و لا بین ما تحلّه الحیاة من أجزائه و غیره.

۹- الخمر علی الأحوط، و کذا کلّ مسکر مائع بالأصالة، و الأظهر طهارة (الإسبرتو) بجمیع أنواعه، سواء فی ذلک المتّخذ من الأخشاب و غیره.

(مسألة ۱۴۷): العصیر العنبی لا ینجس بغلیانه بنفسه أو بالنار أو بغیر ذلک، و لکنّه یحرم شربه ما لم یذهب ثلثاه بالنار أو ینقلب خلّاً.

و الظاهر عدم کفایة ذهاب الثلثین بغیر النار فی الحلّیة، و أما عصیر التمر أو الزبیب فالأظهر أنّه لا ینجس و لا یحرم بالغلیان، و لا بأس بوضعهما فی المطبوخات مثل المرق و المحشیّ و الطبیخ و غیرها، و إن کان الأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ۱۴۸): الدنّ الدسم لا بأس بأن یجعل فیه العنب للتخلیل إذا لم یعلم إسکاره بعد الغلیان، أو علم و کانت الدسومة خفیفة لا تعدّ عرفاً من الأجسام. و أما إذا علم إسکاره و کانت الدسومة معتدّاً بها، فالظاهر أنّه یبقی علی نجاسته و لا یطهر بالتخلیل.

۱۰- الفقّاع علی الأحوط، و هو قسم من الشراب یتّخذ من الشعیر- غالباً- و لا یظهر إسکاره، و یحرم شربه، و أما ماء الشعیر الذی یصفه الأطبّاء و یؤخذ من الشعیر فهو طاهر و حلال.

۱۱- عرق الإبل الجلّالة و غیرها من الحیوان الجلّال علی الأحوط، و لا تجوز الصلاة فیه إذا کان علی البدن أو اللباس.

(مسألة ۱۴۹): الأظهر طهارة عرق الجنب من الحرام، و لا تجوز

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۷۵

الصلاة فیه علی الأحوط وجوباً، و منه عرق الرجل الذی یقارب زوجته فی زمان یحرم مقاربتها فیه کزمان الحیض. نعم إذا کان الوطء مع الجهل بالحال أو الغفلة فلا إشکال فی طهارة عرقه و جواز الصلاة فیه.

(مسألة ۱۵۰): ینجس الملاقی للنجس مع الرطوبة المسریة فی أحدهما، و کذلک الملاقی للمتنجّس بملاقاة النجس، و أما المتنجّس بملاقاة المتنجّس فان لاقی ماء قلیلًا أو مثله من المائعات فینجّسه أیضاً، و أمّا غیر الماء فالأقوی عدم نجاسته، و الأحوط استحباباً

تطهیره.

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

کلّ ما شک فی نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو طاهر. و کذلک فیما إذا لم تُعلم حالته السابقة، و لا یجب الفحص عما شک فی طهارته و نجاسته و إن لم یحتج الفحص إلی مئونة، و أما إذا شک فی طهارته- بعد العلم بنجاسته سابقاً- فهو محکوم بالنجاسة.

و تثبت النجاسة بالعلم الوجدانی، و بالبیّنة العادلة، أما ثبوتها بإخبار ذی الید، أو بإخبار مطلق الثقة- و إن لم یکن عادلًا- إذا لم یحصل من قولهما الاطمئنان فمشکل، و الأحوط وجوباً نجاسته، و کذلک إخبار العادل الواحد. و لا تثبت النجاسة بالظن و إن کان قویاً، و أما إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة بنجاسة ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسة علی الأحوط، و کذا إذا أخبرت المربّیة للطفل أو

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۷۶

المجنون بنجاسته أو نجاسة ثیابه.

و تثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة.

(المطهّرات)

اشارة

المطهّرات اثنا عشر:

الأوّل: الماء المطلق:

و هو الذی یصحّ إطلاق الماء علیه من دون إضافته إلی شیء، و هو علی أقسام:

الجاری، ماء الغیث، ماء البئر، الماء الراکد الکثیر- الکرّ و ما زاد-، الماء الراکد القلیل- ما دون الکرّ-.

(مسألة ۱۵۱): الماء المضاف- و هو الذی لا یصحّ إطلاق الماء علیه من دون إضافة، کماء العنب، و ماء الرمّان، و ماء الورد و نحو ذلک- لا یرفع حدثاً و لا خبثاً، و یتنجّس بملاقاة النجاسة حتّی الکثیر منه. و یستثنی من ذلک ما إذا جری من العالی إلی السافل، أو من السافل إلی العالی بدفع، ففی مثل ذلک ینجس المقدار الملاقی للنجس فقط؛ فإذا صبّ ما فی الإبریق من ماء الورد علی ید کافر لم یتنجّس ما فی الإبریق و إن کان متّصلًا بما فی یده.

(مسألة ۱۵۲): الماء الجاری- و هو ما ینبع من الأرض و یجری فی النهر و نحوه- لا ینجس بملاقاة النجس و إن کان قلیلًا إلّا إذا تغیّر أحد

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۷۷

أوصافه- اللون، و الطعم، و الریح-، و العبرة بالتغیّر بأوصاف النجس، و لا بأس بالتغیّر بأوصاف المتنجّس.

(مسألة ۱۵۳): یطهر الماء المتنجّس- غیر المتغیر بالنجاسة فعلًا- باتّصاله بالماء الجاری أو بغیره من المیاه المعتصمة- کالماء البالغ کراً، و ماء البئر، و المطر- و یعتبر مزجه بشیء من ذلک.

(مسألة ۱۵۴): المطر حال نزوله فی حکم الجاری، فلا ینجس بملاقاة النجس ما لم یتغیّر أحد أوصافه، علی ما تقدّم آنفاً فی الماء

الجارى.

(مسألة ۱۵۵): لا يتنجّس ماء البئر بملاقاة النجاسة و إن كان قليلًا، لاعتصامه بالمادّة، نعم إذا تغيّر أحد أوصافه المتقدّمة يحكم بنجاسته، و يطهر بزوال تغيّره بنفسه مع مزجه بما ينبع من المادّة، أو بنزح مقدار يزول به التغيّر.

(مسألة ۱۵۶): الماء الراكد ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكر، إلّا أن يكون جارياً على النجس من العالى إلى السافل، أو من السافل إلى العالى مع الدفع، فلا ينجس حينئذٍ إلّا المقدار الملاقى للنجس، كما تقدّم آنفاً فى الماء المضاف. و أما إذا كان كرّاً فما زاد فهو لا ينجس بملاقاة النجس، إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه- على ما تقدّم-.

و مقدار الكرّ- وزناً- (۳۷۶/ ۷۴) كيلوغراماً، و مساحةً ما يبلغ مكعّبه (۶۵۶/ ۳۳) شبراً.

(مسألة ۱۵۷): الغسالة التى تتعقّبها طهارة المحلّ، إذا جرت من

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۷۸

الموضع النجس لم يتنجّس ما اتّصل به من المواضع الطاهرة، و لا يحتاج إلى التطهير، من غير فرق بين البدن و الثوب و غيرهما من المتنجّسات.

(مسألة ۱۵۸): الظاهر أنّ غسالة الاستنجاء من الغائط أو البول نجسة لكنّها معفو عنها- بمعنى عدم وجوب الاجتناب عن ملاقيها- بشروط:

۱- أن لا تتميّز فيها عين النجاسة.

۲- أن لا تتغير بملاقاة النجاسة.

۳- أن لا تتعدّى النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معه الاستنجاء.

۴- أن لا تصيبها نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج.

(مسألة ۱۵۹): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجّسات و المياه، و هذا تفصيله.

۱- اللباس و الفرش المتنجّس بالبول يطهر بغسله فى الماء الجارى مرّة، و لا يعتبر العصر فيه، و الأحوط استحباباً تحريكه بمقدار يسير، و لا بدّ من غسله- مرّتين- إذا غسل فى الماء القليل، بشرط العصر أو الدلك، و الأحوط وجوباً كون الكرّ و ماء المطر كالقليل فى اعتبار العصر و التعدّد.

۲- البدن المتنجّس- بالبول أو غير البدن من الأجسام- يطهر بغسله فى الماء الجارى مرّة واحدة، و بالماء القليل مرّتين، و الأحوط اعتبار التعدّد فى الكرّ.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۷۹

۳- الأوانى المتنجّسة بالخمر- على القول بنجاسته- لا بدّ فى طهارتها من الغسل ثلاث مرّات، سواء فى ذلك الماء القليل و غيره.

۴- يكفى فى طهارة المتنجّس ببول الصبى الرضيع صبُّ الماء عليه مرّة، و إن كانت المرّتان أحوط، و لا حاجة- معه- إلى العصر فيما إذا كان المتنجّس لباساً أو نحوه، و لكن يشترط أن لا يكون الصبى متغذّياً معتاداً بالغذاء، و لا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً، و أن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط.

۵- الإناء المتنجّس بولوغ الكلب، الأحوط فى كيفيّة تطهيره أن يمسح الإناء بالتراب اليابس أوّلًا، ثمّ يختلط التراب بمقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثمّ يغسل الإناء بالماء القليل ثلاثاً، و تكفى فى الكرّ أو الجارى مرّة واحدة، و الأحوط استحباباً ذلك فيما إذا تنجّس الإناء بلطع الكلب، بل بمطلق مباشرته حتى وقوع شعره أو عرقه فيه.

۶- الإناء المتنجّس بولوغ الخنزير، أو بموت الجرذ فيه، لا بد فى طهارته من غسله سبع مرّات، من غير فرق بين الماء القليل و غيره.

۷- إذا تنجّس داخل الإناء- بغير الخمر و ولوغ الكلب أو الخنزير و موت الجرذ فيه- يطهر بغسله فى الجارى مرّة واحدة. و بالماء

القلیل ثلاث مرّات، و کذا فی الکرّ علی الأحوط، و یجری هذا الحکم فیما إذا تنجّس الإناء بملاقاة المتنجّس أیضاً. و یدخل فی ذلک ما إذا تنجّس بالمتنجّس بالخمر، أو بولوغ الکلب، أو الخنزیر، أو موت الجرذ، فإنّه یکفی فی جمیع ذلک غسله مرّة واحدة فی الجاری، و بالماء القلیل ثلاث مرّات، و کذا بالکرّ أیضاً علی الأحوط وجوباً.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸۰

۸- یکفی فی طهارة المتنجّس- غیر ما ذکرناه- أن یغسل بالماء مرّة واحدة و إن کان الماء قلیلًا، و لا تکفی الغسلة المزیلة، و الأحوط الغسل مرّتین، و لا بد فی طهارة اللباس و نحوه من العصر أو الدلک إذا غسل فی غیر الجاری.

(مسألة ۱۶۰): الماء القلیل المتصل بالکرّ، أو بغیره من المیاه المعتصمة- و إن کان الاتّصال بوساطة أنبوب و نحوه- یجری علیه حکم الکرّ، فلا ینفعل بملاقاة النجاسة، و یقوم مقام الکرّ فی تطهیر المتنجّس به.

(مسألة ۱۶۱): إذا تنجّس اللباس المصبوغ، یغسل کما یغسل غیره، و لا یضرّه خروج الغسالة عنه ملوّنة و إن بلغت حدّ الإضافة إذا کان الماء حین الوصول إلیه باقیاً علی إطلاقه.

(مسألة ۱۶۲): إذا نفذت النجاسة فی الحبّ، أو الکوز، أو الحنطة، أو الشعیر أو نحو ذلک کفی فی طهارة ظاهرها أن توضع فی الماء الجاری، و أما طهارة باطنها بذلک ففیه إشکال.

(مسألة ۱۶۳): العجین أو الدقیق أو الحلیب لا یمکن تطهیره إذا تنجس.

(مسألة ۱۶۴): یعتبر فی التطهیر بالماء القلیل انفصال الغسالة عن المغسول بالمقدار المتعارف و لو کان المغسول غیر الإناء و اللباس.

الثانی من المطهّرات: الأرض:

و هی تطهّر باطن القدم و النعل بالمشی علیها أو المسح بها، بشرط

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸۱

أن تزول عین النجاسة إن کانت.

و یعتبر فی الأرض- علی الأحوط وجوباً- أن تکون یابسة و طاهرة. و الأحوط الاقتصار علی النجاسة الحادثة من المشی علی الأرض النجسة، و الأحوط استحباباً المشی خمسة عشر خطوة.

و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر، و فی کفایة المفروشة بالآجر أو الجصّ أو النورة إشکال.

الثالث من المطهّرات: الشمس:

و هی تطهّر ظاهر الأرض بشرط زوال عین النجاسة، و رطوبة المحلّ، و استناد الیبوسة إلی إشراق الشمس عرفاً و إن شارکها غیرها فی الجملة من ریح أو غیره، و فی تطهیرها لباطن الأرض إشکال.

الرابع من المطهّرات: الاستحالة:

و هی تبدّل شیء إلی شیء آخر مختلفین فی الصورة النوعیة عرفاً.

فإذا استحالت عین النّجس أو المتنجّس إلی جسم طاهر- کالعذرة تصیر تراباً و البول بخاراً، و الکلب ملحاً- طهرت، و من هذا القبیل البخار المتصاعد من الأجسام النجسة أو المتنجّسة، و الماء المتکوّن من البخار المتصاعد من الماء المتنجّس و نحوه، و کذلک ما یتکوّن من الأجسام النجسة بشرط أن لا یصدق علیه أحد العناوین النجسة- کالمتکوّن من بخار الخمر-، و أما صیرورة الخشبة

المتنجّسة فحماً بالنار أو رماداً

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸۲

فطهارتها بها محل إشکال، بل الأحوط وجوباً نجاستها.

الخامس من المطهّرات: الانقلاب.

کالخمر إذا انقلب خلّا، سواء أ کان الانقلاب بعلاج أم کان بغیره.

السادس من المطهّرات: الانتقال:

و ذلک کانتقال دم الإنسان إلی جوف ما لا نفس له، کالبقّ و القُمّل و البرغوث. و یعتبر فیه أن یکون علی وجه یعدّ النجس المنتقل من أجزاء المنتقل إلیه. و أما إذا لم یُعدّ من ذلک أو شک فیه لم یحکم بطهارته، و ذلک کالدم الذی یمصّه العلق من الإنسان فإنّه لا یطهر بالانتقال. و أما إذا وقع البقّ علی جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم فلا یحکم بنجاسته إلّا إذا علم أنّ الذی تلوّث به الجسد من الدم تلوّث به حین امتصاصه فإنّه نجس.

السابع من المطهّرات: الإسلام:

فإنّه مطهّر لبدن الکافر من النجاسة الناشئة من کفره. و أما النجاسة العرضیة- کما إذا لاقی بدنه البول مثلًا- فهی لا تزول بالإسلام، بل لا بدّ من إزالتها بغسل البدن. و الأقوی أنّه لا فرق بین الکافر الأصلی و غیره، فإذا تاب المرتدّ- و لو کان فطریاً- یحکم بطهارته.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸۳

الثامن من المطهّرات التبعیة:

و هی فی عدّة موارد:

۱- إذا أسلم الکافر یتبعه ولده غیر البالغ فی الطهارة، بشرط أن لا یظهر الکفر إن کان ممیّزاً، و کذلک الحال فیما إذا أسلم الجدّ أو الجدة أو الأمّ.

۲- إذا أسر المسلمُ ولد الکافر فهو یتبعه فی الطهارة إذا لم یکن معه أبوه أو جدّه، و الحکم بالطهارة- هنا أیضاً- مشروط بعدم إظهاره الکفر إن کان ممیّزاً.

۳- إذا انقلب الخمر خلًّا یتبعه فی الطهارة الإناء الذی حدث فیه الانقلاب، بشرط أن لا یکون الإناء متنجّساً بنجاسة أخری.

۴- إذا غُسّل المیّت تتبعه فی الطهارة ید الغاسل و السدّة التی یُغسّل علیها و الثیاب یغسل فیها، و أما سائر الآلات المستعملة فی التغسیل، و لباس الغاسل و سائر بدنه فالحکم بطهارتها تبعاً للمیّت مشکل.

(مسألة ۱۶۵): إذا تغیّر ماء البئر بملاقاة النجاسة، فقد مرّ سابق فی مسألة: (۱۵۵) أنّه یطهر بزوال تغیره بنفسه مع مزجه بما ینبع منه، أو بنزح مقدار منه، و قد ذکر بعضهم أنّه إذا نزح حتّی زال تغیّره تتبعه فی الطهارة أطراف البئر و الدلو و الحبل و ثیاب النازح إذا أصابها شیء من الماء المتغیّر، و لکنّه لا دلیل علی ذلک، فالظاهر أنّها لا تتبع ماء البئر فی الطهارة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸۴

التاسع من المطهّرات: غياب المسلم البالغ أو المميّز:

فإذا تنجّس بدنه أو لباسه و نحو ذلك مما فی حیازته، ثمّ غاب یحکم بطهارة ذلک المتنجّس بشروط:

۱- أن یحتمل تطهیره، فمع العلم بعدمه لا یحکم بطهارته.

۲- أن یکون من فی حیازته المتنجّس عالماً بنجاسته، فلو لم یعلم بها لم یحکم بطهارته مع الغیاب.

۳- أن یستعمله فیما هو مشروط بالطهارة، کأن یصلّی فی لباسه الذی کان متنجّساً، أو یشرب فی الإناء الذی قد تنجّس، أو یسقی فیه غیره و نحو ذلک، مع احتمال أن یکون المستعمل عالماً بالاشتراط.

و فی حکم الغیاب العمی و الظلمة، فإذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه و لم یر تطهیره- لعمی أو لظلمة- یحکم بطهارته عند تحقّق الشروط المزبورة.

العاشر من المطهّرات: زوال عین النجاسة:

و تتحقق الطهارة بذلک فی ثلاثة مواضع:

الأوّل: بواطن الإنسان؛- کباطن الأنف و الأذن و العین و نحو ذلک- فإذا خرج الدم من داخل الفم أو أصابته نجاسة خارجیة فإنّه یطهر بزوال عینها، بل فی ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان إلی ما دون الحلق منع.

الثانی: بدن الحیوان؛ فإذا أصابته نجاسة خارجیة أو داخلیة فإنّه یطهر بزوال عینها، بل فی ثبوت النجاسة لجسد الحیوان منع.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸۵

الثالث: مخرج الغائط؛ فإنّه یطهر بزوال عین النجاسة، و لا حاجة معه إلی الغسل، و یعتبر فی طهارته بذلک أمور:

۱- أن لا تتعدّی النجاسة من المخرج إلی أطرافه زائداً علی المقدار المتعارف، و أن لا یصیب المخرج نجاسة أخری من الخارج أو الداخل کالدم.

۲- أن تزول العین بحجر أو خرقة أو قرطاس و نحو ذلک.

۳- طهارة ما تزول به العین؛ فلا- تجزی إزالتها بالأجسام المتنجسة، و کذا یعتبر جفافه، نعم لو کانت الرطوبة فیه بنحو لا یسری إلی المخرج فلا بأس بها.

۴- ثلاث مسحات و إن زالت العین بمسحة واحدة مثلًا؛ و إذا لم تزل العین بها لزم المسح إلی أن تزول، و الأحوط استحباباً أن تکون المسحات بثلاث قطع.

(مسألة ۱۶۶): یحرم الاستنجاء بما هو محترم فی الشریعة الإسلامیة، و الأقرب عدم حرمة الاستنجاء بالعظم أو الروث، و یطهر المحل بهما أیضاً.

(مسألة ۱۶۷): الملاقی للنجس- فی باطن الإنسان أو الحیوان- لا یحکم بنجاسته إذا خرج و هو غیر ملوّث به؛ فالنواة أو الدود أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان کلّ ذلک لا یحکم بنجاسته إذا لم یکن ملوّثاً بالنجس، و من هذا القبیل الإبرة المستعملة فی التزریق إذا خرجت من بدن الإنسان و هی غیر ملوّثة بالدم.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۸۶

الحادی عشر من المطهّرات: استبراء الحیوان:

کلّ حیوان مأکول اللحم إذا کان جلّالًا- أی تعوّد أکل عذرة الإنسان- یحرم أکل لحمه، و الأحوط نجاسة بوله و مدفوعه، و یحکم

بطهارتهما بعد الاستبراء.

و الاستبراء: أن يُمنع ذلك الحيوان عن أكل النجاسة مدّةً يخرج بعدها عن صدق الجلّال عليه. و الأحوط- مع ذلك- أن يراعى فى الاستبراء المدّة المنصوص عليها، فللدجاجة ثلاثة أيام، و للبطّة خمسة، و للغنم عشرة، و للبقرة عشرون، و للإبل أربعون يوماً.

الثانى عشر من المطهّرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة:

فإنّه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلّف منه فى جوفها، و هذا الحكم مختصّ بالحيوان المحلّل أكله، و قد مرّ تفصيل ذلك فى أحكام النجاسات.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۸۷

(الصلاة)

اشارة

الصلوات الواجبة فى زمان الغيبة ستّة أنواع:

الأوّل: الصلوات اليوميّة.

الثانى: صلاة الآيات.

الثالث: صلاة الطواف الواجب.

الرابع: الصلاة الواجبة بالإجارة، و النذر، و العهد، و نحو ذلك.

الخامس: الصلاة الفائتة عن الوالد، فتجب على الولد الأكبر قضاؤها بعد موت أبيه، و أما الأمّ فلا تجب على الولد قضاء الصلاة الفائتة عنها، و الأولى القضاء عنها أيضاً.

السادس: الصلاة على الميّت.

(النوافل اليوميّة)

يستحبّ التنفّل فى اليوم و الليلة بأربع و ثلاثين ركعة؛ ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، و ثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، و أربع ركعات بعد صلاة المغرب لها، و ركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس لها، و تحسبان بركعة، و ثمان ركعات نافلة الليل بعد تجاوز نصفه، و أفضله السحر،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۸۸

و الظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل، و كلّما قرب من الفجر كان أفضل، و ركعتا الشفع بعد صلاة الليل، و ركعة الوتر بعد الشفع، و ركعتا نافلة الفجر قبل فريضته، و وقتها السدس الأخير من الليل، و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، و يجوز دسّها فى صلاة الليل قبل ذلك.

(مسألة ۱۶۸): النوافل ركعتان .. ركعتان إلّا صلاة الوتر، فإنّها ركعة واحدة، و يجوز الاكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة، كما يجوز الاكتفاء ببعضها دون بعض، و يستحبّ القنوت فيها.

و الأولى أن يقنت قبل الركوع فى صلاة الوتر بالدعاء الآتى:

«لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلّا اللّه العلىّ العظيم سبحان اللّه ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و

ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يدعو لأربعين مؤمناً أمواتاً و أحياءً.

و أن يقول: «أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه» سبعين مرّة.

و أن يقول: «أستغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم ذو الجلال و الإكرام لجميع ظلمى و جرمى و إسرافى على نفسى و أتوب إليه» سبع مرّات.

و أن يقول: «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرّات.

و أن يقول: «ربّ أسأت و ظلمت [نفسى] و بئس ما صنعت، و هذه يداى يا ربّ جزاء ما كسبت، و هذه رقبتى خاضعة لما أتيت، و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبى، لا

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۸۹

أعود».

و أن يقول: «العفو» ثلاثمائة مرّة.

و أن يقول: «ربّ اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ إنك أنت التوّاب الرحيم».

(مسألة ۱۶۹): تسقط- فى السفر- نوافل الظهر و العصر، و لا تسقط بقيّة النوافل، و فى سقوط الوتيرة إشكال، و لا بأس بإتيانها رجاءً.

(مسألة ۱۷۰): صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضى المغرب و العشاء، يقرأ فى الركعة الأولى بعد سورة الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنادى فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ» و يقرأ فى الركعة الثانية بعد سورة الحمد «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا یَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ» ثمّ يقنت فيقول: «اللّهُمَّ إِنّى أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الغَيْبِ الّتى لَا يَعْلَمُها إلّا أنْتَ أنْ تُصَلِّى عَلى مُحَمّدٍ وَ آلِ مُحَمّدٍ و أن تفعل بى ..»

و يطلب حاجته، ثمّ يقول: «اللّهُمَّ أنْتَ وَلِىُّ نِعْمَتِى وَ القادِرُ عَلَى طَلِبَتى تَعْلَمُ حاجَتِى فَأسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلهِ عَلَيهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمّا [و فى نسخة: إلّا] قَضَيْتَها لِى»-.

و يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة الغفيلة، فيكون من تداخل المستحبّين.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۹۰

(مقدّمات الصلاة)

اشارة

مقدّمات الصلاة خمس:

الأولى: الوقت.

(مسألة ۱۷۱): وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب، و تختص صلاة الظهر من أوّله بمقدار أدائها، كما تختصّ صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها، و لا تزاحم كلّ منهما الاخرى فى وقت اختصاصها.

و لو صلّى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت و دخل الوقت و هو فى الصلاة فالمشهور أنّ صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوماً إتمامها و إعادتها.

(مسألة ۱۷۲): يعتبر الترتيب بين الصلاتين، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر اختياراً، نعم إذا صلّى العصر قبل أن يأتى بالظهر لنسيان و

نحوه صحّت صلاته، فإن التفت فی أثناء الصلاة عدل بها إلی الظهر و أتمّ صلاته، و إن التفت بعد الفراغ یجعلها ظهراً، ثمّ یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّة من دون تعیین للظهر أو العصر.

(مسألة ۱۷۳): لا یجوز تأخیر صلاة الظهرین عن سقوط قرص الشمس علی الأظهر.

(مسألة ۱۷۴): وقت صلاة العشاءین من أوّل الغروب إلی نصف

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۹۱

اللیل، و تختصّ صلاة المغرب من أوّله بمقدار أدائها، کما تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها- کما تقدّم فی الظهرین- و یعتبر الترتیب بینهما، و لکنّه لو صلّی العشاء قبل أن یصلّی المغرب- لنسیان و نحوه-، و لم یتذکّر حتی فرغ منها صحّت صلاته، و أتی بصلاة المغرب بعدها، و لو کان فی الوقت المختص بالعشاء علی الأحوط.

(مسألة ۱۷۵): الأحوط استحباباً تأخیر صلاة المغرب إلی ذهاب الحمرة المشرقیة، و الأولی عدم تأخیرها عن غروب الشفق.

(مسألة ۱۷۶): إذا دخل فی صلاة العشاء، ثمّ تذکّر أنّه لم یُصلّ المغرب، عدل بها إلی صلاة المغرب إذا کان تذکّره قبل أن یقوم إلی الرکعة الرابعة، و إذا کان تذکره بعد القیام إلی الرکعة الرابعة فالأحوط أن یعدل إلی المغرب فیجلس و یتمّ صلاته، ثمّ یأتی بصلاة المغرب احتیاطاً و بعدها یأتی بصلاة العشاء، و قد مرّ آنفاً حکم التذکّر بعد الصلاة.

(مسألة ۱۷۷): إذا لم یُصلّ صلاة المغرب أو العشاء حتی انتصف اللیل، وجب علیه أن یصلّیهما قبل أن یطلع الفجر بقصد ما فی الذمّة من دون نیّة الأداء أو القضاء.

(مسألة ۱۷۸): وقت صلاة الصبح من الفجر إلی طلوع الشمس، و یعرف الفجر باعتراض البیاض فی الافق، و یسمّی ب: الفجر الصادق.

(مسألة ۱۷۹): یعتبر فی جواز الدخول فی الصلاة أن یستیقن بدخول الوقت، أو تقوم به البیّنة، و لا یبعد الاعتماد علی أذان الثقة العارف بالوقت، بل لا یبعد جواز الاعتماد علی إخباره إذا حصل الاطمئنان منه،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۹۲

و الظاهر عدم جواز الاکتفاء بالظنّ فی الغیم و غیره من الأعذار النوعیة أیضاً فلا یترک الاحتیاط بالتأخیر إلی أن یتیقّن بدخول الوقت.

(مسألة ۱۸۰): إذا صلّی معتقداً دخول الوقت- بأحد الأمور المذکورة- ثمّ انکشف له أنّ الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته، بل إذا انکشف وقوع بعضها فیه أعادها أیضاً علی الأحوط لزوماً.

(مسألة ۱۸۱): لا یجوز تأخیر الصلاة عن وقتها اختیاراً، و لا بدّ من الإتیان بجمیعها فی الوقت، و لکنّه لو أخّرها عصیاناً أو نسیاناً حتّی ضاق الوقت، و تمکّن من الإتیان بها- و لو برکعة- وجبت المبادرة إلیها، و کانت الصلاة أداءً علی الأقوی.

(مسألة ۱۸۲): الأقوی جواز التنفل لمن علیه الفریضة أدائیة أو قضائیة ما لم تتضیّق.

الثانیة: القبلة و أحکامها:

(مسألة ۱۸۳): یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف- الذی هو من تخوم الارض إلی عنان السماء- فی الفرائض و توابعها من الأجزاء المنسیة، بل سجود السهو علی الأحوط الأولی، و حجر إسماعیل خارج عنها. نعم لا بد من إدخاله فی الطواف، و أما النوافل فلا یعتبر فیها استقبال القبلة حال المشی أو الرکوب، و الأحوط اعتباره فیها حال الاستقرار.

(مسألة ۱۸۴): ما کان من الصلوات الواجبة زمان الحضور- کصلاة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۹۳

العیدین- یعتبر فیها استقبال القبلة و إن کانت مستحبّة فعلًا، و أما ما عرض علیه الوجوب بنذر و شبهه فالأقوی عدم اعتبار الاستقبال فیه، و إن کان الاستقبال أحوط.

(مسألة ۱۸۵): لا ـ بدّ من إحراز استقبال القبلة بتحصيل العلم، و تقوم مقامه البيّنة إن لم يتمكّن من العلم، و إخبار الثقة الموجب للاطمئنان، و كذا قبلة بلد المسلمين فى صلواتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع عدم التمكّن يبذل جهده فى تحصيل المعرفة بها و يعمل على ما تحصّل له و لو كان ظنّاً، و مع عدم التمكّن منه أيضاً يجزئ التوجّه إلى الجهة العرفية، و مع الجهل بها يصلّى إلى أىّ طرف شاء، و الأحوط استحباباً أن يصلّى إلى أربع جهات مع سعة الوقت.

(مسألة ۱۸۶): إذا اعتقد أنّ القبلة فى جهة فصلّى إليها، ثمّ انكشف له الخلاف، فإن كان انحرافه لم يبلغ حدّ اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة و أتمّ صلاته فيما إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة، و إذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم فالأقوى لزوم الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه. و أما إذا بلغ الانحراف حدّ اليمين أو اليسار، أو كانت صلاته إلى دبر القبلة؛ فإن كان الانكشاف قبل مضىّ الوقت أعادها، و لا يجب القضاء إذا انكشف الحال بعد مضىّ الوقت.

الثالثة: الطهارة فى الصلاة.

(مسألة ۱۸۷): تعتبر فى الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۹۴

و الشعر، و طهارة اللباس، نعم لا ـ بأس بنجاسة ما لا ـ تتمّ فيه الصلاة من اللباس- كالقلنسوة و التكّة و الجورب- و لا بأس بحمل المتنجّس فى الصلاة إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه، بل لا يبعد جواز الحمل مطلقاً.

(مسألة ۱۸۸): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كانت فى التطهير أو التبديل مشقة نوعاً و إن لم تكن فيه مشقة شخصاً. و الأحوط وجوباً فى غير موارد المشقة النوعية هو التطهير أو التبديل.

(مسألة ۱۸۹): لا بأس بالصلاة فى الدم إذا كان أقلّ من الدرهم بلا فرق بين اللباس و البدن، و لا بين أقسام الدم، و يستثنى من ذلك دم نجس العين، و دم الميتة، و دم الحيوان المحرّم أكله عدا الإنسان، فلا يعفى عن شىء منها و إن قلّ. و الأحوط إلحاق دم الحيض بها، و أما دم النفاس و الاستحاضة فالأقوى جواز الصلاة فيهما، و الأحوط استحباباً إزالتهما.

و إذا شك فى دم أنّه أقلّ من الدرهم أم لا، أو علم أنّه أقلّ من الدرهم و شك فى كونه من الدماء المذكورة المستثناة فالأحوط عدم العفو.

(مسألة ۱۹۰): إذا صلّى جاهلًا بنجاسة البدن أو اللباس ثمّ علم بها بعد الفراغ منها صحّت صلاته. و إذا علم بها فى الأثناء؛ فإن احتمل حدوثها فعلًا و تمكّن من التجنُّب عنها- و لو بغسلها على نحو لا ينافى الصلاة- فعل ذلك و أتمّ صلاته و لا شىء عليه، و إن علم أنها كانت قبل ذلك؛ فان كان الوقت واسعاً بطلت و استأنف الصلاة، و إن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة فالأحوط إتمامها و الإتيان بها بعد الوقت.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۹۵

(مسألة ۱۹۱): إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسيها و صلّى بطلت صلاته، و لا فرق بين أن يتذكّرها أثناء الصلاة، و بين أن يتذكّرها بعد الفراغ منها، بل لو تذكّرها بعد مضى الوقت قضاها.

(مسألة ۱۹۲): تجب الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم، و قد مَرّ تفصيل ذلك فى مسائل الوضوء و الغسل و التيمّم.

الرابعة: مكان المصلّى:

(مسألة ۱۹۳): لا ـ تجوز الصلاة على الأحوط- فريضة أو نافلة- فى مكان يكون المسجَد- بل المواضع السبعة- فيه مغصوباً عيناً أو

منفعة، و الأحوط استحباباً اعتبار الإباحة فيه إذا كان الركوع أو السجود بالإيماء.

و لا فرق فی ذلك بين العالم بحكم الغصب و الجاهل به على الأظهر. نعم إذا نسی الغصب أو كان معتقداً عدمه و صلّى فيه ثمّ تذكّر صحّت صلاته إذا لم يكن هو الغاصب، و كذا تصحّ صلاة من كان مضطرّاً.

(مسألة ۱۹۴): إذا أوصى الميّت بصرف الثلث- من داره مثلًا فی مصرف ما- لم يجز التصرف فيه قبل إخراج الثلث، فلا يجوز الوضوء أو الغسل و لا الصلاة فی ذلك المكان.

(مسألة ۱۹۵): إذا كان على الميّت حق واجب- من خمس أو زكاة- لم يجز التصرف فی تركته قبل أدائه، و لا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق إلّا إذا ضمنوا أدائه.

(مسألة ۱۹۶): لا تجوز الصلاة- و لا سائر التصرفات- فی مال الغير

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۹۶

إلّا بإذنه و رضاه، و هو يتحقق بوجوه:

۱- الإذن الصريح من المالك.

۲- الإذن بالفحوى؛ فلو أذن له بالتصرف فی داره- مثلًا- بالجلوس و الأكل و الشرب و النوم فيها، و علم منه إذنه فی الصلاة أيضاً جاز له أن يصلّی فيها، و إن لم يأذن للصلاة صريحاً.

۳- شاهد الحال؛ و ذلك بأن تدلّ القرائن على رضى المالك بالتصرف فی ماله.

(مسألة ۱۹۷): لا بأس بالصلاة فی الأراضی الواسعة- المزروعة منها و غير المزروعة- فيما إذا لم يكن مالكها صغيراً أو مجنوناً، و لم يكن لها حائط، و لم يحرز منع المالك و عدم رضاه، و إذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً، أو كانت كراهة المالك معلومة أو مظنونة فالأحوط الاجتناب عنها.

و لا بأس بالتصرف فی البيوت المذكورة فی القرآن الكريم و الأكل منها ما لم تعلم كراهة المالك، و تلك البيوت هی: بيوت الأب، و الأم، و الأخ، و الأخت، و العمّ، و العمّة، و الخال، و الخالة، و الصديق، و البيت الذی كان مفتاحه بيد الإنسان.

(مسألة ۱۹۸): الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً على المشهور.

(مسألة ۱۹۹): الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة و لا سائر التصرفات، إذا لم يأذن فيها جميع الشركاء.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۹۷

(مسألة ۲۰۰): العبرة فی الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

(مسألة ۲۰۱): إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحقّ موجب لعدم جواز التصرف فيه، فلا بدّ فی جواز التصرف فيها من إجازة المالك وذی الحقّ معاً.

(مسألة ۲۰۲): المحبوس بغير حقّ فی الأرض المغصوبة- إذا لم يتمكّن من التخلّص- تصحّ صلاته فيها.

(مسألة ۲۰۳): يعتبر فی مكان المصلّی أن لا يكون نجساً على نحو تسری النجاسة منه إلى اللباس أو البدن، و مع عدم السراية لا بأس بالصلاة عليها. نعم تعتبر الطهارة فی مسجد الجبهة، كما سيأتی.

(مسألة ۲۰۴): لا يجوز التقدّم فی الصلاة على قبور المعصومين (عليهم السلام)- بمعنى استدبار القبر الشريف- إذا كان فيه هتك و إساءة أدب.

(مسألة ۲۰۵): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدّمة إذا كان الفصل بمقدار شبر أو أكثر، و إن كان الأحوط استحباب أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو بُعد عشرة أذرع بذراع اليد، و لا فرق بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجة و غيرهما.

(مسألة ۲۰۶): یستحبّ للرجل أن یأتی بفرائضه فی المسجد، و الأفضل للمرأة أن تصلّی فی بیتها.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۹۸

الخامسة: لباس المصلّی:

(مسألة ۲۰۷): یعتبر فی الصلاة و توابعها ستر العورة مع الاختیار، و هی فی الرجل القبل و الدبر و البیضتان، و فی المرأة جمیع بدنها غیر الوجه الواجب غسله فی الوضوء و الیدین إلی الزند، و أما القدمین إلی الساقین ظاهرهما و باطنهما فالأحوط سترهما، و لا یعتبر ستر الرأس و شعره و الرقبة فی صلاة غیر البالغة و الأمة.

و الأحوط استحباباً ستر العورة فی سجود السهو.

(مسألة ۲۰۸): یعتبر فی الستر أن یکون باللباس، و مع عدم التمکُّن جاز الستر بغیر المنسوج من القطن أو الصوف و نحوهما، و کذا یجزئ الستر بالطین و الحناء و نحوهما.

(مسألة ۲۰۹): إذا انکشف له أثناء الصلاة أنّ عورته لم تستر فعلًا، أعاد صلاته علی الأحوط استحباباً بعد إتمام الأولی، و إذا کان الانکشاف بعد الفراغ من الصلاة صحّت و لم تجب الإعادة، و کذلک إذا کان الانکشاف أثناء الصلاة و کانت العورة مستورة عند ذاک.

(مسألة ۲۱۰): إذا لم یتمکّن المصلی من الساتر بوجه صلّی عاریاً، فإن لم یأمن من الناظر المحترم صلّی جالساً، و أومأ للرکوع و السجود، و جعل إیماءه للسجود أکثر من إیماءه للرکوع علی الأحوط، و أما إذا أمن من الناظر المحترم صلّی قائماً مومیاً للرکوع و السجود- کما مرّ-، و الأحوط وضع یدیه علی سوأته.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۹۹

شرائط لباس المصلّی:

اشارة

یشترط فی لباس المصلّی أمور:

الأول: الطهارة،

و قد مرّ تفصیله فی المسألة: (۱۸۷) و ما بعدها.

الثانی: إباحته؛

فیما إذا کان ساتراً للعورة فعلًا، و الأحوط الأولی ذلک فی غیر الساتر، بل فی المحمول أیضاً إذا لم یتحرک بالحرکات الصلاتیة، و أما إذا تحرک بها فالأحوط هو البطلان.

(مسألة ۲۱۱): إذا صلّی فی ثوب ثمّ انکشف له حرمته صحّت صلاته، و کذلک إذا نسی حرمته و تذکّرها بعد الصلاة إذا لم یکن هو الغاصب.

(مسألة ۲۱۲): إذا اشتری ثوباً بما فیه الحقّ- کالمرهون- لم تجز الصلاة فیه قبل أداء ذلک الحقّ، بل اذا اشتری ثوباً بعین مال فیه

الخمس أو الزكاة- مع عدم أدائهما من مال آخر- كان حكمه حكم المغصوب على الأحوط.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلّها الحياة،

من دون فرق بين ما تتمّ الصلاة فيه و ما لا تتمّ فيه الصلاة، و لا فرق بين الميتة النجسة و الطاهرة على الأحوط. و أما ما لا تحلّه الحياة من ميتة حيوان يحلّ أكل لحمه- كالشعر و الصوف- فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ۲۱۳): لا يبعد جواز حمل أجزاء الميتة فى الصلاة إن لم يكن ملبوساً، و كذلك كلّ ما لم تثبت تذكيته شرعاً.

(مسألة ۲۱۴): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من يد المسلم

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۰۰

يحكم عليه بالتذكية، و يجوز أكله و الصلاة فيه، إلّا إذا علم أنّ المسلم قد أخذه من كافر فلا يترتّب عليه آثار الطهارة فى بعض الصور، و فى حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع فى بلاد الإسلام، و كذا ما وجد فيها و كان عليه أثر الاستعمال.

(مسألة ۲۱۵): اللحم أو الجلد و نحوهما المأخوذ من الكافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد فى بلاد الكفر لا يجوز أكله، و لا تصحّ الصلاة فيه، و أما المأخوذ من المجهول إسلامه فهو بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون.

(مسألة ۲۱۶): تجوز الصلاة فى ما لم يحرز أنّه جلد و إن أخذ من يد الكافر.

(مسألة ۲۱۷): إذا صلّى فى ثوب جهلًا ثمّ علم أنّه كان ميتة فالأحوط إعادة صلاته. و أما إذا نسى ذلك و تذكّره بعد الصلاة؛ فإن كان الثوب ممّا تتمّ فيه الصلاة، و كانت الميتة نجسة أعادها، و إلّا لم تجب الإعادة.

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه من الحيوان على الأحوط وجوباً،

و لا فرق هنا بين ما تتمّ الصلاة فيه و ما لا تتمّ الصلاة فيه، بل و لا فرق بين الملبوس و المحمول، و يستثنى من ذلك جلد الخزّ و السنجاب، و كذلك وبرهما، ما لم يمتزج بوبر غيرهما ممّا لا يؤكل لحمه- كالأرنب و الثعلب و غيرهما-، و الأحوط ترك الصلاة فى جلد السنجاب.

(مسألة ۲۱۸): لا بأس بالصلاة فى شعر الإنسان من نفس المصلّى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۰۱

أو غيره. و الأحوط أن لا يصلّى فيما نسج منه، و إن كان الأظهر جوازه أيضاً.

(مسألة ۲۱۹): لا بأس بالصلاة فى فضلات الحيوان الذى لا لحم له، و إن كان محرّم الأكل، كدم البقّ و البرغوث و القمّل و نحو ذلك.

(مسألة ۲۲۰): لا بأس بالصلاة فى ما يحتمل أنه من غير المأكول- كالماهوت و الفاستونة، و غيرها-، و كذلك فيما إذا لم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان- كالصدف العادى الموجود فى الأسواق-.

(مسألة ۲۲۱): إذا صلّى فى ما لا يؤكل لحمه جهلًا أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحّت صلاته، و إن كان الأحوط استحباب إعادتها.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال.

و المراد من اللباس هنا مطلق ما يلبسه الإنسان، و إن لم يكن من الثياب- كالخاتم و الزناجير المعلقة-، و الأحوط أن لا يكون زرّ اللباس من الذهب. نعم لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب أو تلبيسها به، بل الظاهر عدم حرمة جعل الأسنان من الذهب، كما لا بأس بحمل

الـذهب فی الصـلاة، و من هـذا القبیل حمل الساعة الذهبیة، أما إذا کان مذهّبا بالتمویه و الطلی علی نحو یُعدّ عند العرف لوناً فلا بأس به.

(مسألة ۲۲۲): یحرم لبس الذهب للرجال فی غیر حال الصلاة أیضاً.

(مسألة ۲۲۳): إذا شک فی فلزّ و لم یعلم أنّه من الذهب جاز لبسه فی نفسه، و لا یضرّ بالصلاة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۰۲

(مسألة ۲۲۴): لا فرق فی حرمة لبس الذهب و إبطاله الصلاة بین أن یکون ظاهراً و بین عدمه.

(مسألة ۲۲۵): إذا صلّی فی فلزّ لم یعلم أنّه من الذهب، أو نسیه ثمّ التفت إلیه بعد الصلاة صحّت صلاته.

السادس: أن لا یکون اللباس من الحریر الخالص للرجال،

من دون فرق بین ما تتمّ الصـلاة فیه و ما لا تتمّ الصـلاة فیه علی الأحوط وجوباً. و أما إذا امتزج بغیره و لم یصدق علیه الحریر الخالص جاز لبسه و الصلاة فیه.

(مسألة ۲۲۶): لا بأس بکفّ الثوب بالحریر الخالص. و الأحوط أن لا یزید علی أربعة أصابع مضمومة.

(مسألة ۲۲۷): لا بأس بحمل الحریر فی الصلاة، و إن کان مما تتمّ الصلاة فیه.

(مسألة ۲۲۸): القَمِـل- من به مرض القمـل- یجوز له لبس الحریر الخـالص، کما یجوز لبسه فی الحرب، و فی حال الاضـطرار، و لکن الظاهر أنّه لا یجوز الصلاة فیه فی هذه الموارد أیضاً. نعم إذا کان الاضطرار حال الصلاة جازت الصلاة فیه.

(مسألة ۲۲۹): إذا صلّی فی الحریر نسیاناً، ثمّ انکشف له الحال بعد الصلاة صحّت صلاته، و أما إذا صلّی فیه جهلًا فالأحوط الإعادة.

(مسألة ۲۳۰): إذا شک فی لباس، و لم یعلم أنّه من الحریر أم لا جاز لبسه و الصلاة فیه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۰۳

(مسألة ۲۳۱): تختصّ حرمـة لبس الـذهب و الحریر بالرجـال، و لاـ بـأس به للنسـاء فی الصـلاة و غیرهـا. و کـذلک الحال فی الأطفال الذکور فی غیر حال الصلاة.

(مسألة ۲۳۲): یحرم لبس لباس الشهرة إذا استلزم الهتک، و إن صلّی فیه- فی هذه الصورة- فلا یبعد بطلان صلاته إذا لم یکن له ساتر سواه.

(مسألة ۲۳۳): الأـحوط أن لاـ یتزیّا کلّ من الرجل و المرأة بزیّ الآخر فی اللباس، کأن یجعل لباسـها لباساً لنفسه، و أما إذا لبسه بـداع آخر فلا بأس به. و فیما إذا حرم اللبس لم یضرّ لبسه بالصلاة إذا لم یکن ساتراً له بالفعل حالها.

(مسألة ۲۳۴): إذا انحصـر لباس المصـلی بالمغصوب أو الحریر أو الذهب أو المیتة أو غیر مأکول اللحم من الحیوان، و اضطرّ إلی لبسه جاز و صـحّت صـلاته فیه، و إن لم یضـطرّ صـلّی عاریاً فی الثلاثة الأول، و أما النجس و ما لا یؤکل لحمه فالأحوط الجمع بین الصلاة فیهما و بین الصلاة عاریاً.

(مسألة ۲۳۵): الظاهر جواز الصلاة فی جورب یستر ظهر القدم و لا یستر الساق، إلّا أن الأحوط ترکه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۰۴

(الأذان و الإقامة)

یسـتحبّ الأذان و الإقامـة اسـتحباباً مؤکّداً فی الصـلوات الیومیة أداء و قضاء، حضـراً و سـفراً، فی الصـحة و المرض، للجامع و المنفرد، رجلًا کان أو امرأة. و کیفیة الأذان أن یقول:

(اللّه أكبر) أربع مرّات، (أشهد أنّ لا إله إلّا اللّه) مرّتين، (أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه) مرّتين، (حيّ على الصلاة) مرّتين، (حيّ على الفلاح) مرّتين، (حيّ على خير العمل) مرّتين، (اللّه أكبر) مرّتين، (لا إله إلا اللّه) مرّتين.

و كيفية الاقامة؛ أن يقول: (اللّه أكبر) مرّتين، ثمّ يمضى على ترتيب الأذان إلى (حيّ على خير العمل)، و بعد ذلك يقول: (قد قامت الصلاة) مرّتين، (اللّه أكبر) مرّتين، (لا إله إلا اللّه) مرّة واحدة.

و تستحبّ الصلاة على محمّد و آل محمّد عند ذكر اسمه الشريف، و تحسن الشهادة بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام)، و هى مكمّلة للشهادة بالرسالة.

(مسألة ۲۳۶): الأحوط للرجال عدم ترك الإقامة للصلاة، و إن كان الأقوى جواز الترك مطلقاً.

(مسألة ۲۳۷): يسقط الأذان و الإقامة فى موارد:

۱- ما إذا دخل فى صلاة الجماعة و قد أُذّن لها و أقيم و إن لم يسمع.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۰۵

۲- ما إذا دخل المسجد للصلاة- جماعة أو فرادى- و الجماعة قائمة، أو لم تتفرّق صفوفها بعد التمام بشرط الاتّحاد فى المكان عرفاً، و صحة الصلاة جماعة، و كونهما أدائيّتين و مشتركتين فى الوقت، و كونها بالأذان و الإقامة.

۳- المشهور انّه إذا سمع أذان و إقامة غيره للصلاة، فإنّه يجزى عن أذانه و إقامته، هذا إذا سمع تمام الفصول، و إن سمع بعضها أتمّ ما بقى بشرط مراعاة الترتيب، و إن سمع أحدهما لا يجزى عن الآخر.

(مسألة ۲۳۸): يسقط الأذان- عزيمة- للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ۲۳۹): يستحبّ فى الأذان و الإقامة الطهارة، و القيام، و الاستقبال، بل الظاهر اشتراط الإقامة بالطهارة و القيام و الاستقبال و الاستقرار، و لا بأس بالتكلم فى أثنائها و ان كان مكروهاً، و تشتدّ كراهته بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۰۶

أجزاء الصلاة و واجباتها

اشارة

الصلاة لها أحد عشر جزءاً: النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة، و تأتى أحكامها فى ضمن فصول:

الأوّل: فى النيّة:

و هى من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها و لو كان عن سهو. و معنى النيّة: أن يقصد المكلف عنوان عمله قاصداً به التقرّب إلى اللّه تعالى، فلو أتى به لا بقصد التقرّب، أو بضميمة غيره بطل العمل.

و يعتبر إخطار النيّة و استمرارها. بمعنى أنه لا بدّ من وقوع جميع أجزاء الصلاة بقصد التقرّب إلى اللّه تعالى، و لا يضرّ غيابها عن القلب فى الأثناء كما كان يضرّ عند الشروع، بل لو كان حاله بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلك، كفى.

(مسألة ۲۴۰): إذا تردّد المصلّى فى إتمام صلاته، أو عزم على القطع، فإن لم يأت بشىء من أجزائها فى الحال، و لم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيّته الأولى و إتمام صلاته.

(مسألة ۲۴۱): إذا دخل فی صلاة معيّنة، ثمّ قصد بسائر الأجزاء صلاة أخری غفلة و اشتباهاً صحّت صلاته علی ما نواه أوّلًا، و لا فرق فی ذلک بين أن يلتفت إلی ذلک بعد الفراغ من الصلاة أو فی أثنائها، مثلًا: إذا

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۰۷

شرع فی فريضة الفجر، ثمّ تخيّل أنّه فی نافلة الفجر فأتمّها كذلک، أو أنّه التفت إلی ذلک قبل الفراغ و عدل إلی الفريضة صحّت صلاته.

(مسألة ۲۴۲): إذا شک فی النيّة- و هو فی الصلاة- فعليه الإعادة مطلقاً، سواء علم بنيّته فعلًا، أو لم يعلم بها.

الثانی: فی تكبيرة الإحرام:

و هی أيضاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً.

و المشهور أنّ زيادتها السهويّة مبطلة أيضاً، و لكن الأظهر خلافه.

(مسألة ۲۴۳): الواجب فی التكبيرة أن يقول: (اللّه أكبر)، و لا يجزی مرادفها بالعربيّة، و لا ترجمتها بغير العربيّة، و الأحوط أن لا يوصلها بجملة أخری قبلها، بل الأحوط أن يقتصر علی هيئتها، و لا يقول: اللّه أكبر من أن يوصف، أو من كلّ شیء، و لكنّ الأقوی جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة.

(مسألة ۲۴۴): الجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فان لم يتمكّن اجتزأ منها بما أمكنه، و إن عجز جاء بمرادفها، و مع عدم التمكّن بوجه يأتی بترجمتها.

(مسألة ۲۴۵): الأخرس يأتی بالتكبيرة علی قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولی أن يحرّک بها لسانه إن أمكن، و كذلک حاله فی القراءة و فی سائر أذكار الصلاة.

(مسألة ۲۴۶): يعتبر فی تكبيرة الإحرام- مع القدرة- القيام

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۰۸

و الاستقرار، و مع عدم التمكّن من أیّ منهما يسقط وجوبه، و الأحوط رعاية الاستقلال أيضاً؛ بأن لا يتّكئ علی شیءٍ مع الإمكان.

(مسألة ۲۴۷): إذا كبر و هو غير قائم بطلت صلاته و إن كان عن سهو علی الأحوط، و لا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمدٍ، هذا إذا التفت إليه بعد الدخول فی الركوع.

(مسألة ۲۴۸): الأحوط الأولی أن يكون القيام علی القدمين، و لا بأس بأن يجعل ثقله علی إحداهما أكثر منه علی الأخری. و يجب أن لا يفصل بينهما بمقدار لا يصدق معه القيام.

(مسألة ۲۴۹): إذا لم يتمكّن من القيام كبّر علی الترتيب الآتی:

۱- جالساً.

۲- مضطجعاً علی الجانب الأيمن مستقبل القبلة.

۳- مضطجعاً علی الجانب الأيسر كذلک.

۴- مستلقياً علی قفاه كالمحتضر.

و هذه المراتب مرتّبة؛ بمعنی أنّه مع التمكّن من السابق لا تصل النوبة إلی اللاحق.

(مسألة ۲۵۰): إذا شک فی تكبيرة الإحرام بعد الدخول فی القراءة لم يعتن به، و يجب الاعتناء به قبله. و إذا شک فی صحّتها بعد الفراغ، فإن دخل فی الجزء الذی بعدها لم يعتن به إن كان منشأ شكه فی الصحّة من ناحية غير الموالاة و الترتيب، و إلّا فيجب الاعتناء به.

(مسألة ۲۵۱): يشرع الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۰۹

الإحرام، فيكون المجموع سبعاً، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث.

الثالث: فی القراءة:

و هی واجبة فی الصلاة، و لكنّها ليست بركن، و هی عبارة عن قراءة سورة الفاتحة و سورة كاملة بعدها على الأحوط إلّا فی المرض و الاستعجال و فی ضيق الوقت أو الخوف و نحوها، فتسقط قراءة السورة فيها، و الأحوط استحباباً الاقتصار على صورة المشقّة- فی الجملة- بقراءتها، و الأظهر كفاية الضرورة العرفيّة، و محلّ تلك القراءة الركعة الأولى و الثانية من الفرائض اليوميّة.

و إذا قدّم السورة على الحمد؛ فإن كان متعمّداً بطلت صلاته، و إن كان ساهياً أو ناسياً و ذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، و إن ذكر بعد الركوع مضى فی صلاته.

(مسألة ۲۵۲): يجب أن يأتی بالقراءة صحيحة، فيجب عليه التعلّم مع الإمكان، فإن أخّره عمداً حتّى ضاق الوقت وجب عليه الائتمام بمن يحسنها على الأحوط لزوماً إذا لم يكن عليه حرجيّاً، و كذا إذا لم يتمكّن من التعلّم، و إلّا جاز أن يأتی بما تيسّر منها، نعم إذا كان مقصّراً فی ترك التعلّم وجب عليه أن يصلّی مأموماً.

و الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، كما أنّ الأحوط وجوباً فيها ترك الوقف بحركة و الوصل بسكون، و كذا فی سائر الأذكار الواجبة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۱۰

فی الصلاة.

(مسألة ۲۵۳): إذا نسی القراءة فی الصلاة حتّى ركع مضى فی صلاته، و لا شیء عليه، و الأحوط الأولى أن يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ۲۵۴): البسملة جزء من كلّ سورة عدا سورة التوبة.

(مسألة ۲۵۵): لا يجوز قراءة السور الطوال فيما إذا استلزمت وقوع شیء من الصلاة خارج الوقت. و لا يجوز أن يقرأ شيئاً من سور العزائم على إشكال، و لا بأس بقراءتها فی النوافل، فإن قرأها فيها وجب عليه السجود أثناء النافلة عند قراءة آية السجدة، و يعود إلى صلاته.

(مسألة ۲۵۶): يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إليها. و أما من سمعها بغير اختيار لم يجب عليه السجود مطلقاً على الظاهر. و لو قرأ آية السجدة فی صلاة الفريضة سهواً، أو أنّه أصغى إليها أو سمعها وجب عليه أن يومی برأسه إلى السجدة و هو فی الصلاة، ثمّ يأتی بها بعد الفراغ منها على الأحوط.

(مسألة ۲۵۷): لا بأس بقراءة أكثر من سورة واحدة فی النوافل، و الأحوط الأولى أن لا يزيد على الواحدة فی الفرائض.

(مسألة ۲۵۸): سورة (الفيل) و سورة (قريش) هما بحكم سورة واحدة بمعنى أنّه لا يجوز الاكتفاء بقراءة إحداهما فی صلاة الفريضة، و كذلك الحال فی سورتی (الضحى) و (الانشراح).

(مسألة ۲۵۹): لا بدّ من تعيين البسملة حين قراءتها، و أنّها لأيّة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۱۱

سورة، و لا تجزئ قراءتها من دون تعيين.

(مسألة ۲۶۰): يجوز العدول فی الفريضة من سورة إلى سورة أخرى قبل أن يتجاوز نصفها، و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و

الثلثین، و لا یجوز العدول بعد ذلک. هذا فی غیر سورتی (التوحید) و (الکافرون)، فإنّه لا یجوز العدول عن کلّ منهما إلی أیّهٔ سورهٔ و إن لم یتجاوز النصف، و یستثنی من هذا الحکم مورد واحد؛ و هو ما إذا قصد المصلّی فی صلاهٔ الظهر یوم الجمعهٔ قراءهٔ سورهٔ (الجمعهٔ) فی الرکعهٔ الأولی و قراءهٔ سورهٔ (المنافقون) فی الرکعهٔ الثانیهٔ، إلّا أنّه ذهل عمّا نواه، فقرأ سورهٔ أخری و تجاوز النصف، أو قرأ سورهٔ (الإخلاص) أو (الکافرون) بدل إحداهما، فیجوز له أن یعدل حینئذٍ إلی ما نواه إلّا عن سورهٔ (الکافرون)، و الأحوط وجوباً عدم العدول عن سورتی (الجمعهٔ) و (المنافقون) یوم الجمعهٔ إلی غیرهما حتّی إلی سورتی (التوحید) و (الکافرون) إلّا مع الضرورهٔ، فیعدل إلی إحداهما دون غیرهما علی الأحوط.

(مسألهٔ ۲۶۱): إذا لم یتمکّن المصلّی من إتمام السورهٔ لنسیانه کلمهٔ أو جملهٔ منها و لم یتذکّرها، جاز له أن یعدل إلی أیّهٔ سورهٔ شاء و إن کان قد تجاوز النصف، أو کان ما شرع فیه سورهٔ (الإخلاص) أو (الکافرون).

(مسألهٔ ۲۶۲): الأحوط وجوباً المدّ فیما إذا کانت واو و ما قبلها مضموم، أو یاء و ما قبلها مکسور، أو ألف و ما قبلها مفتوح إذا کان بعدها سکون لازم، و یکفی فی المدّ الصدق العرفی و لا یعتبر الزائد علیه، بل

المسائل المنتخبهٔ (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۱۲

الأحوط المدّ فی مثل (جاء)، و (جیء)، و (سوء).

(مسألهٔ ۲۶۳): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصلیّان فی کلمهٔ واحدهٔ وجب الإدغام ک (مدّ) و (ردّ)، و کذا یجب إدغام لام التعریف إذا دخلت علی التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السین و الشین و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و إظهارها فی بقیّهٔ الحروف، و الأحوط لزوماً الإدغام فیما إذا وقعت النون الساکنهٔ أو التنوین قبل حروف یرملون (ی، ر، م، ل، و، ن).

(مسألهٔ ۲۶۴): یجب حذف همزهٔ الوصل فی الدرج، مثل همزهٔ:

(اللّه) و (الرحمن)، فإذا أثبتها بطلت القراءهٔ، و کذا یجب إثبات همزهٔ القطع مثل همزهٔ: (إیاک) و (أنعمت)، فإذا حذفها بطلت القراءهٔ.

(مسألهٔ ۲۶۵): الأحوط أنّه یجب علی الرجل فیما إذا صلّی منفرداً أو کان إماماً أن یجهر بالقراءهٔ فی فریضهٔ الفجر، و فی الرکعتین الأوّلتین من المغرب و العشاء، و أن یخافت بها فی الظهرین، و یستحبّ له الجهر بالبسملهٔ فیهما، و یأتی حکم قراءهٔ المأموم فی أحکام صلاهٔ الجماعهٔ.

و یجب علی المرأهٔ أن تخفت فی الظهرین، و تتخیّر فی غیرهما، و الأولی لها الخفوت عند سماع الأجنبی صوتها، و العبرهٔ فی الجهر و الخفوت بالصدق العرفی.

(مسألهٔ ۲۶۶): یستحبّ للمصلّی فی الرکعتین الأولیین من صلاهٔ الظهر یوم الجمعهٔ الجهر.

(مسألهٔ ۲۶۷): إذا جهر فی القراءهٔ موضع الخفوت، أو خفت موضع

المسائل المنتخبهٔ (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۱۳

الجهر- جهلًا منه بالحکم أو نسیاناً- صحّت صلاته. و إن کان الأحوط الأولی الإعادهٔ، و إذا علم بالحکم أو تذکّر أثناء القراءهٔ فالأحوط- إن لم یکن أقوی- وجوب إعادهٔ القراءهٔ.

(مسألهٔ ۲۶۸): لا بأس بقراءهٔ الحمد و السورهٔ فی المصحف و بالتلقین، و إن کان الأحوط استحباباً الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

(مسألهٔ ۲۶۹): یتخیّر المصلّی فی الرکعهٔ الثالثهٔ من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء بین قراءهٔ الحمد و التسبیحات الأربع، و الأحوط لزوماً للمأموم فی الصلاهٔ الجهریّهٔ اختیار التسبیح، ویتعیّن الخفوت فی هذه الرکعات. و الأحوط وجوباً أن لا یجهر بالبسملهٔ فیما إذا اختار قراءهٔ الحمد. و یجزئ فی التسبیحات أن یقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» مرّهٔ واحدهٔ، و أمّا تکرارها ثلاث مرّات، فالأولی إتیانها بقصد القربهٔ المطلقهٔ دون الجزئیهٔ و لو استحباباً، و الأحوط الإتیان بالاستغفار بعد التسبیحات.

(مسألة ۲۷۰): إذا لم يتمكّن من التسبيحات تعيّن عليه قراءة الحمد.

(مسألة ۲۷۱): يجوز التفريق فی الركعتين الأخيرتين؛ بأن يقرأ فی إحداهما سورة فاتحة الكتاب، و يسبّح فی الأخرى.

(مسألة ۲۷۲): من نسی قراءة الحمد فی الركعة الأولی و الثانية فالأحوط أن يختارها علی التسبيحات فی الركعة الثالثة أو الرابعة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۱۴

(مسألة ۲۷۳): من نسی القراءة أو التسبيحة حتی ركع فلا شیء عليه، و الأولی أن يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ۲۷۴): حكم القراءة و التسبيحات- من جهة اعتبار القيام، و الطمأنينة، و الاستقلال فيها- كما مرّ فی تكبيرة الإحرام، و ما ذكرناه من الفروع هناك يجری بتمامه هنا، غير أنّهما يفترقان من جهتين:

۱- إذا نسی القيام حال القراءة، فإن تذكّره قبل الركوع تداركه، و إلّا صحّت صلاته.

۲- إذا لم يتمكّن من القيام فی تمام القراءة وجب القيام فيها بالمقدار الممكن، و كذلك إذا لم يتمكّن من الجلوس فی تمام القراءة أو من الاضطجاع علی الجانب الأيمن أو الأيسر- علی الترتيب الذی ذكرناه فی المسألة: (۲۴۹)-.

(مسألة ۲۷۵): إذا شكّ فی القراءة؛ فإذا كان شكّه فی صحّتها- بعد ما دخل فی الجزء الذی بعدها، بأن دخل فی القنوت مثلًا- لم يعتن بالشكّ فی بعض الموارد، كما تقدّم فی المسألة: (۲۵۰)، و إذا شكّ فی نفس القراءة بعد ما دخل فی الجزء اللاحق لم يعتن به، و أمّا إذا شكّ فيها قبل الدخول فی الجزء اللاحق لزمت عليه القراءة.

(مسألة ۲۷۶): إذا شكّ فی قراءة الحمد- بعد ما دخل فی السورة- لم يعتن بالشكّ، و إذا دخل فی جملة و شك فی جملة سابقة عليها، أو كان فی آخر الآية و شك فی أوّلها، فعدم الاعتناء بالشك مشكل.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۱۵

الرابع: فی الركوع:

اشارة

و هو من الأركان أيضاً، و تبطل الصلاة بنقيصته عمداً أو سهواً، و كذلك تبطل بزيادته عمداً أو سهواً علی الأحوط، إلّا فی صلاة الجماعة- علی تفصيل يأتی إن شاء اللّه تعالی-.

و يجب الركوع فی كلّ ركعة مرّة واحدة إلّا فی صلاة الآيات، ففی كلّ ركعة منها خمس ركوعات- و سيأتی بيان ذلك إن شاء اللّه تعالی-.

واجبات الركوع:

اشارة

تجب فی الركوع أمور:

الأوّل: أن يكون الانحناء بقصد الركوع بمقدار تصل أطراف الأصابع إلی الركبة فی مستوی الخلقة؛

و من كانت يده طويلة يرجع فی مقدار الانحناء إلی مستوی الخلقة.

الثانی: القیام قبل الرکوع؛

و تبطل الصلاة بترکه عمداً، و فی ترکه سهواً صورتان:

۱- أن یتذکّر القیام المنسی بعد دخوله فی السجدة الثانیة، أو بعد الفراغ منها، ففی هذه الصورة تبطل الصلاة أیضاً.

۲- أن یتذکّره قبل دخوله فی السجدة الثانیة، فیجب علیه حینئذٍ القیام ثمّ الرکوع، و تصحّ صلاته. و الأحوط- استحباباً- إعادة الصلاة بعد الإتمام، و أن یسجد سجدتی السهو إذا کان تذکّره بعد دخوله فی السجدة الأولی.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۱۶

(مسألة ۲۷۷): إذا لم یتمکّن من الرکوع عن قیام و کانت وظیفته الصلاة قائماً فالأحوط الجمع بالصلاة قائماً مع الإیماء و جالساً مع الرکوع عن جلوس، و إن لم یتمکّن من الرکوع جالساً یُؤم إلیه برأسه إن أمکن، و إلا أومأ بعینیه تغمیضاً له، و فتحاً للرفع منه.

(مسألة ۲۷۸): إذا شکّ فی القیام قبل الرکوع؛ فإن کان شکّه بعد الدخول فی السجود لم یعتن به و مضی فی صلاته، و إن کان قبل ذلک لزمه القیام ثمّ الرکوع، و الأحوط حینئذٍ إعادة الصلاة بعد إتمامها.

الثالث: الذکر؛

و الأحوط اختیار التسبیح من أفراده، و یجزئ منه أن یقول: «سبحان اللّه» ثلاثاً، أو «سبحان ربّی العظیم و بحمده» مرّة واحدة، و الأحوط عدم ترک التکبیر للرکوع قبله، و کذلک بعد رفع الرأس منه.

(مسألة ۲۷۹): یعتبر فی الذکر الطمأنینة مع القدرة، و تسقط مع العجز. و إذا نسی الذکر أو الطمأنینة فیه حتّی رفع رأسه من الرکوع فالأحوط الرجوع و التدارک ثمّ إعادة الصلاة، و إن تذکّر بعد الدخول فی السجدة الثانیة صحّت صلاته، و إذا تذکّر عدم الطمأنینة- و هو فی الرکوع- أعاد الذکر علی الأحوط وجوباً.

الرابع: القیام بعد الرکوع؛

و یعتبر فیه الانتصاب و الطمأنینة.

(مسألة ۲۸۰): إذا شک فی الرکوع أو فی القیام بعده- و قد دخل فی السجود- لم یعتن بشکه، و کذلک إذا شک فی القیام و لم یدخل فی السجود، و إن کان الأحوط فیه الرجوع و تدارک القیام المشکوک فیه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۱۷

رجاءً، و أما إذا شک فی الرکوع و لم یدخل فی السجود وجب علیه الرجوع لتدارکه.

(مسألة ۲۸۱): إذا نسی الرکوع حتّی دخل فی السجدة الثانیة بطلت صلاته، و إن تذکّره قبل ذلک لا یبعد الاجتزاء بتدارک الرکوع و الإتمام، و الأحوط استحباباً الإعادة أیضاً، و یجب علی الأحوط أن یسجد سجدتی السهو لزیادة السجدة الواحدة.

(مسألة ۲۸۲): من کان علی هیئة الراکع فی أصل الخلقة أو لعارض؛ فإن تمکّن من القیام منتصباً- و لو بأن یتّکئ علی شیء- لزمه ذلک حال التکبیرة و القراءة و قبل الرکوع و بعده، و إلّا فإن تمکّن من رفع بدنه بمقدار یصدق علی الانحناء بعده الرکوع فی حقّه عرفاً لزمه ذلک، و إن لم یتمکّن من ذلک و لکن تمکّن من الانحناء بمقدار لا یخرج عن حدّ الرکوع فالأحوط علیه ذلک مع الإیماء برأسه، و إلّا أومأ برأسه، و إن لم یتمکّن فبعینیه.

(مسألة ۲۸۳): یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع، فلو انحنی بمقداره لا بقصد الرکوع، بل لغایة أخری- کقتل العقرب و نحوه- فالأحوط بطلان صلاته.

(مسألة ۲۸۴): إذا انحنى للركوع و فى أثناء الهوىّ غفل و جلس للسجود نسياناً ففيه صور ثلاث:

۱- أن يكون نسيانه قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، فيلزمه- حينئذٍ- الرجوع و الانحناء للركوع.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۱۸

۲- أن يكون نسيانه بعد تحقّق مسمّى الركوع، فتصحّ صلاته، و الأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثمّ يهوى إلى السجود، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدة واحدة مضى فى صلاته، و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدتين صحّ سجوده و مضى.

۳- أن يكون نسيانه قبل تحقق مسمّى الركوع حتى هوى إلى السجود و خرج عن حدّ الركوع، فيلزمه أن يرجع إلى القيام ثمّ ينحنى إلى الركوع ثانياً، و يُتمّ صلاته.

الخامس: فى السجود:

اشارة

و يجب فى كلّ ركعة سجدتان، و هما معاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقيصتهما عمداً أو سهواً، و بزيادتهما كذلك على الأحوط.

و سيأتى حكم زيادة السجدة الواحدة و نقصانها.

و يعتبر فى السجود أمور:

الأوّل: أن يكون على سبعة أعضاء؛

و هى: الجبهة، و الكفّان، و الركبتان، و الإبهامان من الرّجل.

و المدار فى تحقّق مفهوم السجدة على وضع الجبهة بقصد التعظيم، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصة. و أما وضع غيرها- من الأعضاء المذكورة- على الأرض فهو و إن كان واجباً حال السجود إلّا أنه ليس بركن، فلا يضرّ بالصلاة تركه من غير عمد، و إن كان الترك فى كلتا

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۱۹

السجدتين.

(مسألة ۲۸۵): يعتبر فيما يصحّ السجود عليه اتّصال أجزائه على الأحوط، فلا يجوز السجود على السبحة غير المطبوخة.

(مسألة ۲۸۶): الواجب وضعه على الأرض من الجبهة ما يصدق على وضعه السجود عرفاً، و من اليدين باطن الكفّ، و فى الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثمّ الأقرب فالأقرب على الأحوط، و من الركبتين بمقدار المسمّى، و من الإبهامين طرفاهما على الأحوط. و لا يعتبر فى وضع هذه المواضع أن يجعل ثقله على جميعها و إن كان أحوط.

و يعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضعها على الأرض- و هو نائم على وجهه- لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بإلصاق الصدر و البطن بالأرض حال السجود، و الأحوط تركه.

(مسألة ۲۸۷): الأحوط لمن قطعت يده من الزند، أو لم يتمكّن من وضعها على الأرض أن يسجد على ذراعه، مراعياً لما هو الأقرب إلى الكفّ، و إن لم يتمكّن من السجدة على باطن كفّه يسجد على ظاهرها، و من قطع إبهام رجله يسجد على سائر أصابعها على

الأحوط.

الثانی: أن لا یکون المسجد أعلی من الموقف و لا أسفل منه بما یزید علیٰ مقدار لبنة؛

و قُدّر بأربع أصابع مضمومة، فلو وضع جبهته سهواً علی مکان مرتفع أو سافل- و کان التفاوت أزید من المقدار المزبور-؛ فإن لم یصدق معه السجود لزمه أن یرفع رأسه و یسجد، و إن صدق معه السجود فالأحوط جرّ الجبهة إلی المکان المستوی من غیر رفع، هذا إذا کان سهواً،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲۰

و لو کان عمداً بطلت صلاته.

الثالث: یعتبر فی مسجد الجبهة أن یکون من الأرض أو نباتها

غیر ما یؤکل أو یلبس؛ فلا یجوز السجود علی الحنطة و الشعیر و القطن- و لو قبل الغزل و النسج- و نحو ذلک، نعم لا بأس بالسجود علی ما یأکله الحیوان من النبات، و یشکل السجود علی الأعشاب الطبیّة- کالخوبة، و عنب الثعلب، و ورد لسان الثور و نحوها- مما له طعم و ذوق حسن، و الأحوط وجوباً ترک السجدة علی ورق الکرم قبل جفافه، و علی ورق الشای، و یجوز السجود علی قشر اللوز و الجوز، و علی نواة التمر و سائر النوی، و علی القرطاس اختیاراً و إن اتّخذ مما لا یصحّ السجود علیه.

و السجود علی الأرض أفضل من السجود علی غیرها، و السجود علی التراب أفضل من السجود علی غیره، و أفضل اقسامه التربة الحسینیة علی مشرّفها آلاف السلام و التحیة.

و لا یجوز السجود علی الذهب و الفضة و سائر الفلزات، و علی القیر و الزفت، و علی الزجاج و البلور، و علی الرماد و الفحم، و غیر ذلک ممّا لا یصدق علیه الأرض أو نباتها، و کذا لا یجوز أن یسجد علی الخزف و الآجر، و علی النورة بعد طبخها، و علی العقیق و الفیروزج، و الیاقوت و الألماس و نحوها، أما الجصّ- بعد طبخه- فلا یبعد صحّة السجود علیه إلا أن الأحوط ترکه.

(مسألة ۲۸۸): لا یجوز السجود علی ما یؤکل فی بعض البلدان و إن لم یؤکل فی بلد آخر.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲۱

(مسألة ۲۸۹): إذا لم یتمکّن من السجود علی ما یصحّ السجود علیه- لفقدانه أو من جهة الحرّ أو البرد أو غیر ذلک- سجد علی ثوبه، فإن لم یتمکّن منه أیضاً سجد علی ظهر کفّه.

(مسألة ۲۹۰): إذا سجد سهواً علی ما لا یصحّ السجود علیه جاز أن یرفع رأسه و یسجد علی ما یصحّ السجود علیه، و إن کان الأحوط الجرّ علی ما یصحّ السجود علیه، و إذا وضعها علی ما یصحّ السجود علیه جاز جرّها إلی الأفضل و الأسهل.

(مسألة ۲۹۱): لا بأس بالسجود علی ما لا یصحّ السجود علیه اختیاراً حال التقیّة، و لا یجب التخلّص منها بالذهاب إلی مکان آخر، نعم لو کان فی ذلک المکان وسیلة لترک التقیّة؛ بإن یصلّی علی الباریة أو نحوها ممّا یصحّ السجود علیه وجب اختیارها.

الرابع: یعتبر الاستقرار فی المسجد؛

فلا یجزی وضع الجبهة علی الوحل و الطین، أو التراب الذی لا تتمکّن الجبهة علیه، و لا بأس بالسجود علی الطین إذا تمکّنت الجبهة علیه، و لکن إذا لصق بها شیء من الطین أزاله للسجدة الثانیة علی الأحوط.

الخامس: یعتبر فی المسجد الطهارة، و الإباحة،

و تجزئ طهارة الطرف الـذی یسـجد علیه، و لا تضـرّ نجاسـة الباطن أو الطرف الآخر، و اللازم طهارة المقـدار الذی یعتبر وقوع الجبهة علیه فی السجود. فلا بأس بنجاسة الزائد علیه علی الأظهر. إلّا إذا کانت مسریة إلی بدنه و لباسه، و قد تقدّم الکلام فی اعتبار الحلیّة فی مکان المصلّی فی المسألة: (۱۹۳).

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲۲

السادس: یعتبر الذکر فی السجود؛

و الحال فیه کما ذکرناه فی ذکر الرکوع، و الأحوط فی التسبیحة الکبری هنا «سبحان ربّی الأعلی و بحمده».

السابع: یعتبر الجلوس بین السجدتین؛

و أمّا الجلوس بعد السجدة الثانیة- جلسة الاستراحة- فی الرکعة الأولی و الثالثة ممّا لا تشهّد فیه فالأحوط إتیانه.

الثامن: یعتبر استقرار المواضع السبعة

- المتقـدّم ذکرها- علی الأرض حال الـذکر؛ فلو حرّکها متعمـداً وجبت الإعادة حتی فی غیر الجبهة علی الأحوط، و لا بأس بتحریکها فی غیر حال الذکر، بل لا بأس برفعها و وضعها ثانیاً فی غیر حال الذکر ما عدا الجبهة. و لو تحرّکت المواضع حال الذکر من غیر عمد أعاد الذکر علی الأحوط.

(مسألة ۲۹۲): من لم یتمکّن من الانحناء للسجود وجب علیه أن یرفع ما یسجد علیه إلی حدّ یتمکّن من وضع الجبهة علیه، فإن لم یتمکّن من ذلک أیضاً أومأ برأسه للسجود، و مع العجز عنه أومأ له بعینیه، و جعل إیماءه للسجود أکثر من إیماءه للرکوع علی الأحوط الأولی.

(مسألة ۲۹۳): إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهراً؛ فإن کان قبل الذکر فلا تحتسب له السجدة فیرجع و یسجد، و إن کان بعده حسبت له، و علیه؛ فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیاً فهو، و إلا یرفع رأسه و یأتی بما یجب علیه من سجدة أو غیرها.

(مسألة ۲۹۴): إذا کان فی الجبهة جرح لا یتمکّن معه من وضعها

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲۳

علی الأرض لزمه حفر الأرض، لیقع موضع الجرح فی الحفرة و یضع الموضع السالم من الجبهـة علی الأرض، فإن لم یتمکّن من ذلک سجـد علی الحاجب إن أمکن، ثمّ الذقن، ثمّ علی أحد طرفی الجبهة مقدّما للأیمن علی الأحوط اسـتحباباً، ثمّ الأنف، و الأحوط ضـمّ الإیماء مع کلّ منهما برجاء المطلوبیّة، فان تعذّر ذلک کلّه أومأ إلی السجود.

(مسألة ۲۹۵): من نسـی السـجدتین حتی دخل فی الرکوع بطلت صـلاته علی الأحوط، و إن تـذکّرهما قبل ذلک رجع و تدارکهما، و من نسـی سـجدة واحدة، فإن ذکرها قبل الرکوع رجع و تدارکها، و إن ذکرها بعد ما دخل فی الرکوع مضـی فی صـلاته و قضاها بعد الصلاة مع سجدتی السهو علی الأحوط.

(مسألة ۲۹۶): من نسـی السـجدتین من الرکعـة الأـخیرة حتّی سلّم؛ فـإن ذکرهما بعـد أن یأتی بما ینافی الصـلاة عمـداً و سـهواً بطلت صلاته، و کذا إذا ذکرهما قبل الإتیان به علی الأحوط.

(مسألة ۲۹۷): من نسـی سجدة من الرکعة الأخیرة و ذکرها بعد السلام قبل الإتیان بما ینافی الصلاة عمداً و سهواً، رجع علی الأحوط و تدارکها و أتمّ صلاته، ثمّ یقضی المنسیّ و سجد سجدتی السهو، و إذا ذکرها بعد الإتیان بالمنافی قضاها، و سجد سجدتی السهو علی الأحوط.

(مسألة ۲۹۸): من نسى وضع عضو من الأعضاء السبعة- غير الجبهة- على الأرض و ذكره بعد رفع الجبهة، فإنّه يرجع و يتدارك المنسيّ فى محلّه.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۲۴

(مسألة ۲۹۹): إذا ذكر- بعد رفع الرأس من السجود- أنّ مسجده لم يكن ممّا يصحّ السجود عليه، ففى المسألة صور:

۱- أن يكون ذلك فى السجدة الواحدة، و يكون الالتفات إليه بعد ما دخل فى ركن آخر؛ ففى هذه الصورة يتمّ الصلاة و يقضى تلك السجدة بعدها، و يسجد سجدتى السهو على الأحوط.

۲- أن يكون ذلك فى السجدة الواحدة، و يكون التفاته إليه قبل الدخول فى ركن آخر، فالأحوط فى هذه الصورة لزوم الرجوع لتدارك السجدة و الإتيان بما بعدها، و إعادة الصلاة.

۳- أن يكون ذلك فى السجدتين، و يكون التفاته إليه حينما لا يمكنه التدارك، كما إذا دخل فى ركن، أو أن ذلك كان فى الركعة الأخيرة، و قد أتى بشىء من المنافيات بعد ما سلّم، ففى هذه الصورة يحكم بصحة الصلاة على الأظهر.

۴- أن يكون ذلك فى السجدتين و أمكنه التدارك، و الأحوط فى هذه الصورة أن يتدارك السجدتين ثمّ يعيد صلاته.

(مسألة ۳۰۰): إذا نسى الذكر أو الطمأنينة حال الذكر، و ذكره بعد رفع الرأس من السجود فالأحوط هو الرجوع و التدارك و إعادة الصلاة إذا كان الترك فى كلتا السجدتين معاً.

(مسألة ۳۰۱): إذا نسى الجلسة بين السجدتين حتى سجد الثانية صحّت صلاته.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۲۵

السادس: فى التشهّد:

و هو واجب فى الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و فى الثلاثية و الرباعية مرّتين؛ الأولى كما ذكر، و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة من صلاة الظهرين و المغرب، و العشاء، و لكلّ من صلاتى الاحتياط و الوتر تشهّد، و الأحوط فى كيفيّته أن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد».

و يجب تعلّم التشهّد مع الإمكان، و العاجز عن التعلّم- إذا لم يجد من يلقّنه- اقتصر على ما يسعه من الشهادة و الصلوات إن صدق عليه الشهادة، و إن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتى بترجمته رجاءً، و الأحوط من ذلك تكرار الصلاة بالإتيان بما أمكنه من التشهّد، و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

(مسألة ۳۰۲): يعتبر فى التشهّد أمور:

۱- أداؤه صحيحاً:

۲- الجلوس حاله مع القدرة عليه، و لا تعتبر فى الجلوس كيفيّة خاصّة.

۳- الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر.

۴- الموالاة بين أجزائه؛ بأن يأتى بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهّد.

(مسألة ۳۰۳): إذا نسى التشهّد الأوّل، و ذكره قبل أن يدخل فى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۲۶

الركوع الذى بعده، لزمه الرجوع لتداركه، و الأحوط وجوباً أن يسجد سجدتى السهو للقيام فى غير محلّه، و لو تذكّره بعده فالأحوط أن يقضيه بعد الصلاة، و يسجد سجدتى السهو. و لو نسى الجلوس فيه تداركه مع الإمكان، و إلّا مضى فى صلاته و سجد بعدها

سجدتی السهو علی الأحوط، و من نسی الطمأنینة فیه مضی، و من نسی التشهّد الأخیر حتّی سلّم؛ فإن ذکره قبل الإتیان بما ینافی الصلاة فإنّه یرجع علی الأحوط و یتدارک المنسیّ و یتمّ صلاته، ثمّ یقضی المنسیّ و یسجد سجدتی السهو، و إن ذکره بعد الإتیان بالمنافی، فهو کمن نسی التشهّد الأوّل و ذکره بعد الدخول فی الرکوع.

(مسألة ۳۰۴): إذا تشهّد فشکّ فی صحّته و دخل فی الجزء الذی بعده لم یعتن بشکه فی بعض الموارد کما تقدّم فی المسألة: (۲۵۰)، و إذا شک فی الإتیان بالشهادتین حال الصلاة علی محمّد و آل محمّد، أو شکّ فی مجموع التشهّد، أو فی الصلاة علی محمّد و آله بعد ما قام، أو حین السلام الواجب لم یعتن بشکّه، و أما إذا کان شکّه قبل التسلیم و قبل أن یصل إلی حدّ القیام لزمه التدارک، و کذا إذا تشهّد و شک فی صحّته قبل الدخول فی الجزء اللاحق.

السابع: فی السلام:

و هو واجب فی الرکعة الأخیرة من الصلاة بعد التشهّد، و یعتبر أداؤه صحیحاً حال الجلوس مع الطمأنینة کما فی التشهّد. و صورته: «السلام

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲۷

علینا و علی عباد اللّه الصالحین» أو «السلام علیکم»، و یجزئ کلّ من هاتین الجملتین. و إذا اقتصر علی الجملة الثانیة: فالأحوط الأولی أن یقول: «السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته».

و یستحبّ الجمع بین الجملتین، و أن یقول قبلهما: «السلام علیک أیّها النبیّ و رحمة اللّه و برکاته». و العاجز عن السلام کالعاجز عن التشهّد فی الحکم المتقدّم.

(مسألة ۳۰۵): من نسی السلام تدارکه إذا ذکره قبل أن یأتی بشیء من منافیات الصلاة، و إن ذکره بعد ذلک- کأن یذکره بعد ما صدر منه الحدث، أو بعد فصل طویل مخلّ بهیئة الصلاة- صحّت صلاته و لا شیء علیه، و إن کان الأحوط إعادتها.

(مسألة ۳۰۶): إذا شک فی صحّة السلام أو فی أصله بعد ما أتی بشیء من المنافیات و لو سهواً لم یعتن بالشک. و إذا شک فی أحدهما- أصل السلام أو صحّته- قبل أن یدخل فی شیء منها لزمه التدارک، سواء دخل فی التعقیب أم لم یدخل.

الثامن: فی الترتیب و الموالاة:

یجب الإتیان بواجبات الصلاة مرتّبة علی النحو الذی ذکرناه، فإذا خالف الترتیب- عمداً- بطلت صلاته، و قد بیّنا حکم المخالفة سهواً فی المسائل المتقدّمة.

و تجب الموالاة بین أجزاء الصلاة؛ بأن یؤتی بها متوالیة علی نحو

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲۸

ینطبق علی مجموعها عنوان الصلاة، و لا یضرّ بالموالاة تطویل الرکوع، أو السجود، أو القنوت، أو الإکثار من الأذکار، أو قراءة السور الطوال .. و نحو ذلک.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۲۹

القنوت

یستحب القنوت فی کلّ صلاة- فریضة کانت أو نافلة- مرّة واحدة، و یتعدّد القنوت فی صلوات العیدین و الآیات، و محلّه فی بقیّة

الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية، و القنوت فی صلاة الوتر قبل ما یرکع، و فی استحباب القنوت الثانیة فیها بعد الرکوع إشکال.
و یتأکّد استحباب القنوت فی الصلوات الجهریّة- و لا سیّما صلاة الفجر و المغرب- و فی الوتر من النوافل.
(مسألة ۳۰۷): لا یعتبر فی القنوت ذکر مخصوص، و یکفی فیه کلّ دعاء أو ذکر أو حمد أو ثناء، و الظاهر أنّه لا تتحقّق وظیفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربیّة و إن کان لا یقدح ذلک فی صحّة الصلاة، و الأولی قراءة المأثور عن المعصومین علیهم السلام، و قد وردت أذکار خاصّة فی بعض النوافل فلتطلب من مظانّها.
(مسألة ۳۰۸): من نسی القنوت حتّی رکع؛ یستحبّ له أن یأتی به بعد الرکوع، و إن ذکره بعد ما سجد فیستحبّ له أن یأتی به بعد الصلاة جالساً مستقبلًا.
المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۰

مبطلات الصلاة

اشارة

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً:

الأوّل: أن تفقد الصلاة شیئاً من الأجزاء أو مقدّماتها؛

علی التفصیل المتقدّم فی المسائل المرتبطة بها-.

الثانی: أن یحدث المصلّی أثناء صلاته و لو فی الآنات المتخلّلة؛

و لا فرق فی ذلک بین العمد و السهو، و لا بین الاختیار و الاضطرار، و قد تقدّم فی صفحة: (۷۰) و ما بعدها حکم دائم الحدث، و فی المسألة:
(۳۰۵) حکم ناسی السلام حتی أحدث.

الثالث: التکفیر فی الصلاة؛

و هو أیضاً مبطل لها- حال الاختیار- إذا کان بقصد الجزئیّة، و إلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، نعم هو حرام حرمة تشریعیّة مطلقاً، سواء أ کان بقصد الجزئیّة أم لم یکن کذلک، و لا بأس به حال التقیّة.
و التکفیر: هو أن یضع المصلّی إحدی یدیه علی الأخری خضوعاً و تأدّباً، و لا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر کالحکّ و نحوه.

الرابع: الالتفات عن القبلة متعمّداً بتمام البدن أو بالوجه فقط

و لو سهواً أو قهراً من ریح أو نحوها.
و تفصیل ذلک أن الالتفات إلی الیمین أو الیسار قد یکون یسیراً،
المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۱
و لا یخرج معه المصلّی عن کونه مستقبلًا للقبلة فهذا لا یضرّ بالصلاة، و لکنّه مکروه، و إذا کان کثیراً؛ فقد یصل الانحراف إلی حدّ

يواجه نقطة اليمين أو اليسار أو يزيد على ذلك، فهذا يبطل الصلاة، بل الحكم كذلك مع السهو أيضاً، فتجب الإعادة في الوقت، نعم إذا انكشف الحال بعد خروج الوقت لم يجب القضاء؛ و قد لا يصل الانحراف إلى هذا الحدّ، بل يكون الانحراف فيما بين نقطتي اليمين و اليسار، ففي هذه الصورة تبطل الصلاة إذا كان الانحراف عن عمد دون ما إذا كان عن سهو، لكنّه إذا علم به- و هو في الصلاة- لزمه التوجّه إلى القبلة فوراً.

الخامس: التكلّم في الصلاة بكلام الآدميين متعمداً إذا كان مؤلّفاً من حرفين،

و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (قِ)، و لا فرق في ذلك بين صورتي الاختيار و الاضطرار، و استثنى من ذلك ما إذا سلّم شخص على المصلّي، فإنّه يجب عليه أن يردّ عليه سلامه بمثله. فإذا قال:

(السلام عليك) وجب ردّه بمثله، و الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع، و يختصّ هذا الاستثناء بما إذا وجب الردّ على المصلّي، و أما فيما إذا لم يجب عليه كان ردّه مبطلًا لصلاته، و هذا كما إذا لم يقصد المسلّم بسلامه تحيّة المصلّي، و إنّما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح و نحوهما، و كما إذا سلّم المسلم على جماعة منهم المصلِّي- و كان فيهم من يردّ سلامه- فإنّه لا يجوز للمصلِّي أن يردّ عليه سلامه، و لو ردّه بطلت صلاته.

(مسألة ۳۰۹): لا بأس بالدعاء، و بذكر اللّه سبحانه، و بقراءة القرآن

المسائل المنتخبة (للروحاني، السيد محمد)، ص: ۱۳۲

في الصلاة، و لا يندرج شيء من ذلك في كلام الآدميين.

(مسألة ۳۱۰): لا تبطل الصلاة بالتكلّم أو بالسلام فيها سهواً، و إنّما تجب بذلك سجدتان للسهو بعد الصلاة على الأحوط.

السادس:: القهقهة؛

و هي تُبطل الصلاة و إن كانت بغير اختيار؛ و لا بأس بها إذا كانت عن سهو.

و القهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع.

السابع: البكاء متعمّداً؛

و هو يُبطل الصلاة إذا كان مع الصوت، و لأمر من أمور الدنيا، و الأحوط وجوباً ترك ما لا يشتمل على الصوت أيضاً، و لا فرق في بطلان الصلاة به بين صورتي الاختيار و الاضطرار، نعم، لا بأس به إذا كان عن سهو، كما لا بأس بالبكاء اختياراً إذا كان لأمر أخروي- كخوف من العذاب، أو طمع في الجنّة، أو كان خضوعاً للّه سبحانه و لو لأجل طلب أمر دنيوي-، و كذلك البكاء لشيء من مصائب أهل البيت سلام اللّه عليهم، لأجل التقرّب به إلى اللّه.

الثامن: كلّ عمل يخلّ بهيئة الصلاة عند المتشرعة؛

و منه الأكل أو الشرب إذا كان على نحو تنمحي به صورة الصلاة، و لا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد و السهو، نعم لا بأس بابتلاع ما تخلّف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الأسنان، كما لا بأس بأن يضع شيئاً قليلًا من السكر في فمه ليذوب و ينزل إلى الجوف تدريجاً، و لا بأس أيضاً بالأعمال اليسيرة؛ كالإيماء باليد لتفهيم أمر ما، و كحمل الطفل أو إرضاعه، و عدّ الركعات بالحصاة .. و نحوها، فإن كلّ ذلك لا يضرّ بالصلاة، كما لا يضرّ بها

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۳

قتل الحیّة أو العقرب.

(مسألة ۳۱۱): من کان مشتغلًا بالدعاء فی صلاة الوتر عازماً علی الصوم جاز له أن یتخطّی إلی الماء الذی أمامه بخطوتین أو ثلاثة لیشربه إذا خشی مفاجأة الفجر و هو عطشان، و الأحوط الاقتصار علی الوتر المندوب دون الواجب کالمنذور، و لا یتعدّی من الدعاء إلی سائر الأحوال، و لا یبعد التعدّی من الوتر إلی سائر النوافل، و لا یجوز التعدّی من الشرب إلی الأکل.

التاسع: التأمین؛ عامداً فی غیر حال التقیّة،

و لا بأس به معها أو سهواً.

و التأمین هو: قول (آمین) بعد قراءة سورة الفاتحة، و یختصّ البطلان بما إذا قصد الجزئیة، أو لم یقصد به الدعاء، فلا بأس به إذا قصده و لم یقصد الجزئیة.

العاشر: الشک فی عدد الرکعات؛

علی تفصیل سیأتی.

الحادی عشر: أن یزید فی صلاته أو ینقص منها شیئاً متعمّداً؛

و یعتبر فی الزیادة أن یقصد بها الجزئیة فلا تتحقّق الزیادة بدونه. نعم تبطل الصلاة بزیادة الرکوع، و کذا بزیادة السجود عمداً و إن لم یقصد بها الجزئیة علی الأحوط.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۴

أحکام الشک فی الصلاة

اشارة

(مسألة ۳۱۲): من شک فی الإتیان بصلاة فی وقتها لزمه الإتیان بها، و لا یعتنی بالشک إذا کان بعد خروج الوقت.

(مسألة ۳۱۳): من شک فی الإتیان بصلاة الظهر- بعد ما صلّی العصر- لزمه الإتیان بها، و الأحوط أن یجعل ما أتی به ظهراً ثمّ یأتی بصلاة أخری بقصد ما فی الذمّة. و من شک فی الإتیان بصلاة المغرب- بعد ما صلّی العشاء- لزمه الإتیان بها.

(مسألة ۳۱۴): من شک فی الإتیان بالظهرین- و لم یبق من الوقت إلّا مقدار فریضة العصر- لزمه الإتیان بها، و لا یجب علیه قضاء صلاة الظهر، و کذلک الحال فی العشاءین.

(مسألة ۳۱۵): من شک فی صحّة صلاته بعد الفراغ منها لم یعتن بشکه، و إذا شک فی صحّة جزء من الصلاة بعد الدخول فی الجزء المترتب علیه لم یعتن بالشک اذا کان منشأ الشک فی الصحّة من ناحیة غیر الموالاة و الترتیب، و إذا شک فی أصل الإتیان به بعد ما دخل فی الجزء المترتّب علیه لم یعتن به، و أمّا إذا کان الشک فی الصحّة أو الإتیان قبل الدخول فی الجزء اللاحق لزمه الإتیان، و قد مرّ تفصیل ذلک فی مسائل واجبات الصلاة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۵

الشک فی عدد الرکعات

(مسألة ۳۱۶): من شک فی صلاة الفجر أو غیرها من الصلوات الثنائیة الواجبة أو فی صلاة المغرب- و لم یحفظ عدد رکعاتها- بطلت صلاته.

(مسألة ۳۱۷): من شک فی عدد رکعات الصلوات الرباعیّة فالأحوط لزوماً التروّی یسیراً، فإن استقرّ الشک و کان فی الثنائیّة أو الثلاثیّة أو الأولیین من الرباعیّة بطلت، و إن کان فی غیرها- و قد أحرز الأولیین برفع الرأس عن السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة- عمل بوظیفة الشاکّ فی تسعة مواضع، و أعاد صلاته فی ما عداها؛ و المواضع التسعة کما یلی:

۱- من شک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین- برفع الرأس عن السجدة الثانیة- بنی علی الثلاث، و أتمّ صلاته، ثمّ أتی برکعة من قیام احتیاطاً.

۲- من شک بین الثلاث و الأربع- أینما کان الشک- بنی علی الأربع و أتمّ صلاته، ثمّ أتی برکعتین من جلوس أو برکعة من قیام، و الأحوط استحباباً اختیار الأوّل، و إن کانت وظیفته الصلاة جالساً احتاط برکعة جالساً.

۳- من شک بین الاثنتین و الأربع بعد السجدتین بنی علی الأربع،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۶

و أتی برکعتین من قیام بعد الصلاة.

۴- من شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد السجدتین، بنی علی الأربع، و أتمّ صلاته، ثمّ أتی برکعتین قائماً، ثمّ برکعتین جالساً.

۵- من شک بین الأربع و الخمس- بعد السجدتین- بنی علی الأربع، و سجد سجدتی السهو بعد الصلاة، و لا شیء علیه.

۶- من شک بین الأربع و الخمس- حال القیام-، هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاکّ بین الثلاث و الأربع.

۷- من شک بین الثلاث و الخمس- حال القیام-، هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاکّ بین الاثنتین و الأربع.

۸- من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس- حال القیام-، هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.

۹- من شک بین الخمس و الستّ- حال القیام-، هدم قیامه و أتی بوظیفة الشاکّ بین الأربع و الخمس بعد السجدتین.

و الأحوط فی المواضع الأربعة الأخیرة أن یسجد سجدتی السهو بعد صلاة الاحتیاط لأجل القیام الذی هدمه.

(مسألة ۳۱۸): إذا شک فی صلاته، ثمّ انقلب شکّه إلی الظنّ- قبل أن یُتمّ صلاته- لزمه العمل بالظنّ، و لا یعتنی بشکّه الأوّل، و إذا ظنّ ثمّ انقلب إلی الشک لزمه ترتیب أثر الشک، و إذا انقلب ظنّه إلی ظنّ آخر، أو انقلب شکّه إلی شک آخر لزمه العمل علی طبق الظنّ أو الشک الثانی.

و علی الجملة؛ یجب علی المصلّی أن یراعی حالته الفعلیّة و لا

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۷

عبرة بحالته السابقة، مثلًا إذا ظنّ أنّ ما بیده هی الرکعة الرابعة، ثمّ شک فی ذلک لزمه العمل بوظیفة الشاکّ، و إذا شک بین الاثنین و الثلاث فبنی علی الثلاث، ثمّ انقلب شکّه إلی الظنّ بأنّها الثانیة، عمل بظنّه، و إذا انقلب إلی الشک بین الاثنتین و الأربع لزمه أن یعمل بوظیفة الشک الثانی، و إذا ظنّ أن ما بیده الرکعة الثانیة، ثمّ تبدّل ظنّه بأنّها الثالثة، بنی علی أنها الثالثة و أتمّ صلاته.

الشکوک التی لا یعتنی بها

لا یعتنی بالشک فی ستة مواضع:

۱- ما إذا کان الشک بعد الفراغ من العمل؛ کما إذا شک بعد ما صلّی الفجر فی أنّها کانت رکعتین أو أقلّ أو أکثر، و أمّا اذا شک

فی صحّة الجزء بعد الفراغ منه و قبل الدخول فی الجزء اللاحق فلا بد من الاعتناء بالشک، بل قد یجب الاعتناء به بعد الدخول أیضاً، و قد مرّ تفصیله فی المسألة:

(۳۱۵).

۲- ما إذا کان الشک بعد خروج الوقت؛ کما إذا شک فی الإتیان بصلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس.

۳- ما إذا کان الشک فی الإتیان بجزء بعد ما دخل فی جزء آخر مترتّب علیه.

۴- ما إذا کثر شکه؛ فإذا شک فی الإتیان بواجب بنی علی الإتیان

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۸

به، کما إذا شک- کثیراً- بین السجدة و السجدتین، فإنه یبنی- حینئذٍ- علی أنّه أتی بسجدتین، و إذا شک فی الإتیان بمفسد بنی علی عدمه، کمن شک- کثیراً- فی صلاة الفجر بین الاثنتین و الثلاث فإنّه یبنی علی أنّه لم یأت بالثالثة، و یُتمّ صلاته، و لا شیء علیه، و لا فرق فی عدم الاعتناء بالشک- إذا کثر- بین أن یتعلّق بالأجزاء أو أن یتعلّق بالشرائط.

و علی الجملة؛ لا یعتنی بشک کثیر الشک، و یبنی معه علی صحّة العمل المشکوک فیه. و تتحقّق کثرة الشک بزیادة الشک علی المقدار المتعارف بحدّ یصدق معه عرفاً أنّ صاحبه کثیر الشک، و تتحقّق- أیضاً- بأن لا تمضی علیه ثلاث صلوات إلّا و یشک فی واحدة منها، و یعتبر فی صدق الکثرة أن لا یکون ذلک من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک.

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، در یک جلد، شرکة مکتبة الألفین، کویت، اول، ۱۴۱۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)؛ ص: ۱۳۸

ثمّ أنّه یختصّ عدم الاعتناء بشک کثیر الشک بموضع کثرته، فلا بدّ من أن یعمل فی ما عداه بوظیفة الشاکّ کغیره من المکلّفین، مثلًا إذا کانت کثرة شکّه فی خصوص الرکعات لم یعتن بشکّه فیها، فإذا شک فی الإتیان بالرکوع أو السجود أو غیر ذلک- مما لم یکثر شکّه فیه- لزمه الإتیان به إذا کان الشک قبل الدخول فی الغیر.

۵- ما إذا شک الإمام و حفظ علیه المأموم، أو بالعکس، فإذا شک الإمام بین الثلاث و الأربع- مثلًا- و کان المأموم حافظاً لم یعتن الإمام بشکه و رجع إلی المأموم، و کذلک العکس، و یختصّ رجوع کلّ منهما إلی الآخر بالشک فی الرکعات دون الأفعال.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۳۹

(مسألة ۳۱۹): لا فرق فی رجوع الشاک- من الإمام أو المأموم- إلی الحافظ منهما بین أن یکون حفظه علی نحو الیقین، أو أن یکون علی نحو الظنّ، فالشاکّ منهما یرجع إلی الظانّ کما یرجع إلی المتیقّن، و إذا اختلفا بالظنّ و الیقین عمل کلّ منهما بوظیفته، مثلًا إذا ظنّ المأموم فی الصلوات الرباعیة أن ما بیده هی الثالثة و جزم الإمام بأنّها الرابعة، وجب علی المأموم أن یضمّ إلیها رکعة متّصلة، و لا یجوز له أن یرجع إلی الإمام.

(مسألة ۳۲۰): إذا اختلف الإمام و المأموم فی جهة الشک؛ فإن لم تکن بینهما جهة مشترکة عمل کلّ منهما بوظیفته، کما إذا شک المأموم بین الاثنتین و الثلاث، و شک الإمام بین الأربع و الخمس، و إن کانت بینهما جهة مشترکة أخذ بها و ألغی کل منهما جهة الامتیاز من طرفه، مثلًا إذا شک الإمام بین الثلاث و الأربع، و کان شک المأموم بین الاثنتین و الثلاث بنیا علی الثلاث؛ فإنّ المأموم یرجع إلی الامام فی أن ما بیده لیست بالثانیة، و الإمام یرجع إلی المأموم فی أنها لیست بالرابعة، و لا حاجة- حینئذٍ- إلی صلاة الاحتیاط.

۶- ما إذا كان الشك فی عدد الركعة من النوافل، فإنّ هذا الشك لا يعتنى به، و المصلّی يتخيّر بين البناء على الأقلّ و البناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان، ويتعيّن البناء على الأقلّ فيما إذا استلزمه، كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث. و الأفضل البناء على الأقلّ فی موارد التخيير.

(مسألة ۳۲۱): يعتبر الظنّ بالركعات فی غير الأولين من الفريضة كاليقين، و أمّا الظنّ بالأفعال فيها فالظاهر حكمه حكم الشك، فإذا ظن

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۴۰

بإتيان جزء فی محلّه لزمه الإتيان به، و إذا ظنّ بعدم الإتيان بعد تجاوز المحل مضی، و ليس له أن يرجع و يتدارك، و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة فی الصورتين.

(مسألة ۳۲۲): إذا وجبت النافلة لعارض- كنذر و شبهه- فالظاهر أن حكم الشك فی النافلة جارٍ عليها أيضاً.

(مسألة ۳۲۳): إذا ترك فی صلاة النافلة ركناً- سهواً- و لم يمكن تداركه بطلت، كما إذا خرج من الصلاة، و لا تبطل بزيادة الركن سهواً كما هو المشهور، و عليه إذا ترك ركناً- مثل الركوع- سهواً و تذكّر بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة رجع و تدارك، و لا تبطل بزيادة الأركان.

صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط واجبة، و لكن يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة.

و يعتبر فيها أمور:

۱- أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الإتيان بشیء من منافياتها.

۲- أن يؤتى بها تامّة الأجزاء و الشرائط على النحو المعتبر فی أصل الصلاة، غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان و لا إقامة، و ليس فيها سورة- غير فاتحة الكتاب- و لا قنوت.

۳- أن يخفت فی قراءتها، و إن كانت الصلاة الأصليّة جهريّة، و الأحوط الأولى الإخفات فی البسملة أيضاً.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۴۱

(مسألة ۳۲۴): من أتى بشیء من المنافيات- قبل صلاة الاحتياط- لزمته إعادة أصل الصلاة على الأحوط.

(مسألة ۳۲۵): إذا علم قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط أن صلاته كانت تامّة سقط وجوبها، و إذا علم أنها كانت ناقصة فالأحوط استيناف الصلاة مطلقاً و فی جميع الفروض.

(مسألة ۳۲۶): إذا علم بعد صلاة الاحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب عليه الإعادة، و قامت صلاة الاحتياط مقامه، مثلًا إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتمّ صلاته، ثمّ تبين له- بعد صلاة الاحتياط- أنّ صلاته كانت ثلاثاً صحّت صلاته، و كانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلًا من الركعة الناقصة.

(مسألة ۳۲۷): إذا شك فی الإتيان بصلاة الاحتياط، فإن كان شكه بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بما ينافی الصلاة عمداً و سهواً، أو بعد فوت الموالاة لم يعتن بشكّه، و إلّا لزمه الإتيان بها.

(مسألة ۳۲۸): إذا شك فی عدد الركعات فی صلاة الاحتياط فالأحوط وجوباً أن يستأنفها إن كان الشك قبل الإتيان بالمنافی، و إلّا فيعيد أصل الصلاة.

(مسألة ۳۲۹): إذا شك فی شیء من أفعال صلاة الاحتياط جرى عليه حكم الشك فی أفعال الصلاة.

(مسألة ۳۳۰): إذا نقص أو زاد ركناً فی صلاة الاحتياط- عمداً أو سهواً- بطلت كما فی الصلاة الأصليّة، و لا بدّ- حينئذٍ- من إعادة

أصل

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۲

الصلاة، و لا- تبطل بزیادة غیر الرکن أو نقصانه فیها سهواً، و لا تجب سجدتا السهو فی تلک الحال، نعم الأحوط وجوباً تدارک المنسیّ بعد الصلاة إن کانت سجدة أو تشهداً.

قضاء الأجزاء المنسیّة

(مسألة ۳۳۱): من ترک سجدة واحدة سهواً و لم یمکن تدارکها فی الصلاة قضاها بعدها، و الأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو أیضاً.

و من ترک التشهّد فی الصلاة سهواً أتی بسجدتی السهو، و الأحوط قضاؤه أیضاً، و یعتبر فی قضائهما ما یعتبر فی أدائهما من الطهارة و الاستقبال و غیر ذلک، و یجری هذا الحکم فیما إذا کان المنسیّ سجدة واحدة فی أکثر من رکعة، بمعنی أنّه یجب قضاء کلّ سجدة و الإتیان بسجدتی السهو لکلّ منها علی الأحوط، و یجری الحکم المزبور علی الأحوط فیما إذا نسی سجدة واحدة و التشهّد من الرکعة الأخیرة و لم یذکر إلّا بعد التسلیم و الإتیان بالمنافی، و أمّا إذا ذکره بعد التسلیم و قبل المنافی فالأحوط تدارک المنسیّ و الإتیان بالتشهّد و التسلیم، ثمّ الإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوباً، و إذا کان المنسیّ (الصلاة علی محمد و آله) أو بعض التشهّد فالأحوط قضاؤه أیضاً.

(مسألة ۳۳۲): یعتبر فی قضاء السجدة و التشهّد أن یؤتی بها بعد الصلاة قبل صدور ما ینافیها، و لو صدر المنافی فالأحوط أن یقضیها، ثمّ

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۳

یعید الصلاة.

(مسألة ۳۳۳): یجب تقدیم قضاء السجدة أو التشهّد علی سجدتی السهو، و إذا کان علی المکلّف سجود السهو من جهة أخری لزم تأخیره عن القضاء أیضاً. و إذا کان علی المکلّف قضاء السجدة و قضاء التشهّد، تخیّر فی تقدیم أیّهما شاء. و إذا کان علیه صلاة الاحتیاط و قضاء السجدة أو التشهّد، قدّم صلاة الاحتیاط علی الأحوط.

(مسألة ۳۳۴): من شک فی الإتیان بقضاء السجدة وجب الإتیان بها إذا کان الشک قبل خروج الوقت. و الأحوط وجوباً أن یأتی به إذا شک بعد خروجه، و أمّا إذا شک فی قضاء التشهّد فالأحوط وجوباً أن یأتی به مطلقاً، خرج الوقت أم لم یخرج.

(مسألة ۳۳۵): إذا نسی قضاء السجدة أو التشهّد حتی دخل فی صلاة فریضة أو نافلة فالأحوط قطعها و الإتیان بالقضاء.

سجود السهو

تجب سجدتان للسهو فی موارد:

منها: ما إذا نسی سجدة واحدة، علی ما مرّ فی المسألة: (۳۳۱).

و منها: ما إذا نسی التشهّد فی الصلاة.

و منها: ما إذا شک بین الأربع و الخمس، علی ما مرّ فی المسألة:

(۳۱۷).

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۴

و منها: ما إذا تكلّم فی الصلاة سهواً علی الأحوط وجوباً.

و منها: ما إذا سلّم فی غیر موضعه علی الأحوط وجوباً، کما إذا اعتقد أن ما بیده هی الرکعة الرابعة فسلّم، ثمّ انکشف أنها کانت الثانیة، و المراد بالسلام هو جملة: «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» أو جملة «السلام علیکم» و أمّا جملة «السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» فالظاهر أن زیادتها- سهواً- لا توجب سجدتی السهو، و إن کان إتیانهما أحوط.

و منها: ما إذا قام موضع الجلوس أو جلس موضع القیام سهواً علی الأحوط وجوباً.

و الأحوط الأولی أن یسجد لکلّ زیادة و نقیصة.

(مسألة ۳۳۶): إذا تعدّد ما یوجب سجدتی السهو لزم الإتیان بهما بتعداده. نعم إذا سلّم فی غیر موضعه بکلتا الجملتین المتقدمتین، أو تکلّم سهواً بکلام طویل لم یجب الإتیان بسجدتی السهو إلّا مرّة واحدة.

(مسألة ۳۳۷): تجب المبادرة إلی سجدتی السهو علی الأحوط، و لو أخّرهما عمداً عصی و تجب علیه المبادرة، و لو أخّرهما سهواً لزم الإتیان بهما فوراً إذا تذکّر، و لا حاجة إلی إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ۳۳۸): تعتبر النیّة فی سجدتی السهو.

و الأحوط فی کیفیّتهما أن یسجد و یقول فی سجوده: «بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیّها النبیّ و رحمة اللّه و برکاته»، ثمّ یرفع رأسه و یجلس، ثمّ یسجد و یأتی بالذکر المتقدّم، ثمّ یرفع رأسه و یتشهّد تشهّد

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۵

الصلاة، ثمّ یقول «السلام علیکم»، و الأولی أن یضیف إلیه جملة:

«و رحمة اللّه و برکاته»، و لا یعتبر فیهما التکبیر.

(مسألة ۳۳۹): یعتبر فی سجود السهو علی الأحوط أن یکون علی ما یصحّ السجود علیه فی الصلاة، و أن یضع مواضعه السبعة علی الأرض، و لا تعتبر فیه بقیّة شرائط السجود أو الصلاة علی الأظهر، و إن کان الأحوط رعایتها.

(مسألة ۳۴۰): من شک فی تحقّق ما یوجب سجدتی السهو لم یعتن به. و من شک فی الإتیان بهما مع العلم بتحقّق موجبهما وجب علیه الإتیان بهما و إن کان بعد خروج الوقت.

(مسألة ۳۴۱): إذا علم بتحقّق ما یوجب سجدتی السهو، و شک فی الأقلّ و الأکثر بنی علی الأقلّ، مثلًا إذا علم أنّه سلّم فی غیر موضعه و لم یدر أنه کان مرّة واحدة أو مرّتین، أو احتمل أنّه تکلّم أیضاً، لم یجب علیه إلّا الإتیان بسجدتی السهو مرّة واحدة.

(مسألة ۳۴۲): إذا شک فی الإتیان بشیء من أجزاء سجدتی السهو وجب الإتیان به إن کان شکه قبل أن یدخل فی الجزء المترتب علی المشکوک فیه، و إلّا لم یعتن به.

(مسألة ۳۴۳): إذا شک و لم یدر أنّه أتی بسجدتین أو بثلاث لم یعتن به، سواء شک قبل دخوله فی التشهّد أم شک بعده. و إذا علم أنّه أتی بثلاث لم یقدح علی إشکال ضعیف.

(مسألة ۳۴۴): إذا نسی سجدة واحدة من سجدتی السهو، فإن

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۶

أمکنه التدارک- بأن ذکرها قبل أن یتحقّق فصل طویل- لزمه التدارک، و إلّا أتی بسجدتی السهو من جدید.

صلاة الجماعة

اشارة

تستحبّ الجماعة فی الصلوات الیومیّة، و یتأکّد استحبابها فی صلاة الفجر، و فی العشاءین، و فی الحدیث. «الصلاة خلف العالم بألف رکعة، و خلف القرشیّ بمائة»، و علیه فالصلاة خلف العالم القرشیّ أفضل، و کلّما زاد عدد الجماعة زاد فضلها.

(مسألة ۳۴۵): قد تجب الجماعة فی الصلوات الیومیّة، و هو فی موارد:

۱- ما إذا أمکن المکلف تصحیح قراءته و تسامح حتی ضاق الوقت عن التعلّم و الصلاة، و قد تقدم ذلک فی المسألة: (۲۵۲).

۲- ما إذا ابتلی المکلف بالوسواس لحدٍّ تبطل معه الصلاة، و توقّف دفعه علی أن یصلّی جماعة.

۳- ما إذا لم یسع الوقت أن یصلّی فرادی و وسعها جماعة، کما إذا کان المکلف بطیئاً فی قراءته أو لأمر آخر غیر ذلک.

۴- ما إذا تعلّق النذر أو الیمین أو العهد و نحو ذلک بأداء الصلاة جماعة.

و إذا أمر أحد الوالدین ولده بالصلاة جماعة و کان ترکها موجباً

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۷

للعقوق یجب علیه امتثاله.

موارد مشروعیّة الجماعة:

تشرع الجماعة فی جمیع الصلوات الیومیّة و إن اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم من حیث الجهر و الإخفات، أو القصر و التمام، أو القضاء و الأداء، و من هذا القبیل أن تکون صلاة الإمام ظهراً و صلاة المأموم عصراً، و بالعکس، و کذلک فی العشاءین.

(مسألة ۳۴۶): لا تشرع الجماعة فیما إذا اختلفت صلاة الإمام و صلاة المأموم فی النوع- کالصلوات الیومیّة و الآیات و الأموات-، نعم یجوز أن یأتمّ فی صلاة الآیات بمن یصلّی تلک الصلاة، و کذلک الحال فی صلاة الأموات. و فی مشروعیة الائتمام فی صلاة الطواف- و لو کان بمن یصلّی صلاة الطواف- إشکال، و الاحتیاط لا یترک.

(مسألة ۳۴۷): لا یجوز الائتمام فی الصلوات الیومیة بمن یصلّی صلاة الاحتیاط، کما لا یجوز الائتمام فی صلاة الاحتیاط حتی بمن یصلّی صلاة الاحتیاط، و أمّا إذا کان الاحتیاط فی کلتا الصلاتین من جهة واحدة؛ کما إذا شک کلّ من الإمام و المأموم بین الثلاث و الأربع و بنیا علی الأربع فلصحّة الائتمام وجه.

(مسألة ۳۴۸): یجوز لمن یرید إعادة صلاته من جهة الاحتیاط الوجوبی أو الاستحبابی أن یأتمّ فیها، و لا یجوز لغیره أن یأتمّ به فیها، و یستثنی من هذا الحکم ما إذا کان کلّ من صلاتی الإمام و المأموم

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۸

احتیاطیّة، و کانت جهة الاحتیاط فیهما واحدة، کأن یعلم الشخصان إجمالًا بوجوب القصر أو التمام فیصلّیان جماعة قصراً و تماماً.

(مسألة ۳۴۹): لا تشرع الجماعة فی النوافل و إن وجبت بنذر و شبهه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون کلّ من صلاتی الإمام و المأموم نافلة، و أن تکون إحداهما نافلة، و تستثنی من ذلک صلوات الاستسقاء، و العیدین، فإن الجماعة مشروعة فیها.

(مسألة ۳۵۰): یجوز لمن یصلّی عن غیره- تبرّعاً أو استیجاراً- أن یأتمّ فیها مطلقاً، کما یجوز لغیره أن یأتمّ به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ۳۵۱): من صلّی منفرداً جاز له أن یعید صلاته جماعة- إماماً أو مأموماً-، و کذا یجوز لمن صلّی جماعة إماماً و مأموماً أن یعید صلاته إماماً، و یشکل ذلک فیما إذا صلّیا منفردین، ثمّ أرادا إعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر، من دون أن یکون فی الجماعة من لم یؤدّ فریضته، نعم لا بأس بالإعادة رجاءً.

شرائط الإمامة:

تعتبر فی الإمامة أمور:

۱- بلوغ الإمام؛ فلا یجوز الائتمام بالصبی و إن کان ممیّزاً، نعم لا بأس بإمامته للصبیان تمریناً.

۲- عقله؛ فلا یجوز الاقتداء بالمجنون و إن کان أدوارياً، نعم لا

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۴۹

بأس بالاقتداء به حال إفاقته.

۳- إیمانه و عدالته، و قد مرّ تفسیرها فی المسألة: (۲۰)، و یکفی فی إحرازها حسن الظاهر، و تثبت بالشیاع المفید للیقین أو الاطمئنان، و بشهادة عدلین، و لا یبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة إذا حصل منهما الاطمئنان، بل یکفی الوثوق الحاصل من أیّ سبب کان.

۴- طهارة مولده؛ فلا یجوز الائتمام بولد الزنا.

۵- صحّة قراءته علی الأحوط؛ فلا یجوز الائتمام بمن لا یجید القراءة و إن کان معذوراً فی عمله. نعم لا بأس بالائتمام بمن لا یجید الأذکار الأُخر کذکر الرکوع و السجود و التشهّد و التسبیحات الأربع- إذا کان معذوراً من تصحیحها.

۶- ذکوریته إذا کان المأموم ذکراً؛ و لا بأس بائتمام المرأة بالمرأة علی الأظهر، و إذا أمّت المرأة النساء وجب أن تقف فی صفّهنّ من دون أن تتقدّم علیهنّ علی الأحوط.

۷- أن لا یکون أعرابیّاً- أی من سکّان البوادی-؛ و لا ممّن جری علیه الحدّ الشرعی علی الأحوط.

۸- أن تکون صلاته عن قیام إذا کان المأموم یصلّی عن قیام؛ و لا بأس بإمامة الجالس للجالسین. و الائتمام بالمستلقی أو المضطجع- و إن کان المأموم مثله- مشکل.

۹- توجّهه إلی جهة یتوجّه إلیها المأموم؛ فلا یجوز لمن یعتقد أن

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۵۰

القبلة فی جهة أن یأتمّ بمن یعتقد أنّها فی أخری، نعم یجوز ذلک إذا کان الاختلاف بینهما یسیراً تصدق معه الجماعة عرفاً.

۱۰- صحّة صلاة الإمام عند المأموم؛ فلا یجوز الائتمام بمن کانت صلاته باطلة بنظر المأموم- اجتهاداً أو تقلیداً- مثال ذلک:

۱- إذا تیمّم الإمام فی موضع باعتقاد أنّ وظیفته التیمم، فلا یجوز لمن یعتقد أنّ الوظیفة فی ذلک الموضع هی الوضوء أو الغسل أن یأتمّ به.

۲- إذا علم أنّ الإمام نسی رکناً من الأرکان لم یجز الاقتداء به و إن لم یعلم الإمام به و لم یتذکّره.

۳- إذا علم أنّ لباس الإمام أو بدنه تنجّس- و کان عالماً به فنسیه-، لم یجز الاقتداء به.

نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه- و هو جاهل بها- جاز ائتمامه به، و لا یلزمه إخباره، و ذلک لأنّ صلاة الإمام حینئذٍ صحیحة فی الواقع، و بهذه الأمثلة تظهر الحال فی سائر موارد الاختلاف بین الإمام و المأموم إذا کانت صلاة الإمام صحیحة واقعاً، مثال ذلک:

۱- إذا رأی الإمام جواز الاکتفاء بالتسبیحات الأربع فی الرکعة الثالثة و الرابعة مرّة واحدة جاز لمن یری وجوب الثلاث أن یأتمّ به.

۲- إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة فی الصلاة، جاز لمن یری وجوبها أن یأتمّ به بعد ما دخل فی الرکوع، و کذلک الحال فی بقیّة الموارد إذا کان الاختلاف من هذا القبیل.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۵۱

شرائط صلاة الجماعة:

يعتبر فى صلاة الجماعة أمور:

۱- قصد المأموم الائتمام، و لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة بالنسبة إلى الإمام، و أما المأموم فلا يبعد كون الجماعة عباديّة بالنسبة إليه، فيضرّ بها كلّ ما ينافى القربة إلّا إذا كان فى طولها.

و لا يعتبر قصد الإمامة إلّا فى موارد:

منها: الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماما.

و منها: صلاة العيدين.

۲- تعيّن الإمام لدى المأموم؛ و يكفى تعيّنه إجمالًا، كما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر و إن لم يعرف شخصه.

(مسألة ۳۵۲): إذا ائتمّ باعتقاد أن الإمام زيد فظهر أنه عمرو؛ فان لم يكن عمرو عادلًا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فى جماعته ما يبطل الصلاة، و إن كان عادلًا صحّت جماعته مطلقاً.

(مسألة ۳۵۳): لا- يجوز للمأموم أن يعدل فى صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر، إلّا أن يحدث للإمام الأوّل ما يعجز به عن إكمال صلاته، و فى مثله جاز للمأمومين تقديم إمام آخر من المأمومين و إتمام الصلاة جماعة.

۳- استقلال الإمام فى صلاته؛ فلا يجوز الائتمام بمن ائتمّ فى صلاته بشخص آخر.

۴- أن يكون الائتمام من أوّل الصلاة، فلا يجوز لمن شرع فى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۵۲

صلاته فرادى أن يأتمّ فى أثنائها.

۵- نيّة المأموم بأن لا ينفرد أثناء صلاته على الأحوط؛ و لا بأس بقصد الانفراد أثناء الصلاة إذا كان لحاجة، و إن لم تصل إلى حدّ الضرورة.

۶- إدراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع، أو فى الركوع و إن كان بعد الذكر، و لو لم يدركه- حتى رفع الإمام رأسه و خرج عن حدِّ الركوع- لم تنعقد له الجماعة.

(مسألة ۳۵۴): لو ائتمّ بالإمام حال ركوعه و ركع و لم يدركه راكعاً؛ بأن رفع الإمام رأسه و خرج عن حدِّ الركوع- قبل أن يصل المأموم إلى حدّ الركوع- بطلت صلاته.

(مسألة ۳۵۵): لو كبّر بقصد الائتمام- و الإمام راكع- و رفع الإمام رأسه و خرج من الركوع قبل أن يركع المأموم بطلت، و استأنف الصلاة.

(مسألة ۳۵۶): لو أدرك الإمام- و هو فى التشهّد من الركعة الأخيرة- جاز له أن يكبّر بنيّة الجماعة، و يجلس قاصداً به التبعيّة، و يتشهّد بنيّة القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلَّم الإمام قام و أتمّ صلاته، و يكتب له ثواب الجماعة.

۷- أن لا- ينفصل الإمام عن المأموم بحائل، و كذلك كلّ صفّ مع الصفّ المتقدم عليه، و كذا كلّ مأموم مع مأموم آخر الذى هو الواسطة بينه و بين الإمام، هذا إذا كان المأموم رجلًا، و أمّا إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلًا.

و المراد بالحائل كلّ ما يمنع من الرؤية، من ستار أو جدار أو شجرة

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۵۳

أو غير ذلك، و لو كان شخصاً واقفاً. و الثوب الرقيق الذى يُرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه. فلا بأس باسطوانة المسجد إذا كان المأموم متّصلًا بمأموم آخر عن يمينه أو يساره.

۸- أن لا- يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر، و لا- بأس بما دون ذلك، كما لا بأس بالعلوّ التسريحى

(التدريجي) الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة و إن كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر إذا قيس ذلك بالمقاييس الدقيقة.

و لا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام و إن كان العلوّ دفعيّاً ما لم يبلغ حدّاً لا تصدق معه الجماعة.

۹- أن لا يكون الفصل بين المأموم و الإمام، أو بينه و بين من هو سبب الاتصال بالإمام أكثر من ما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

(مسألة ۳۵۷): من نوى الائتمام- و كانت بينه و بين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راكعاً بطيّها- جاز له أن يدخل في الصلاة و هو في مكانه و يهوى إلى الركوع ثمّ يلحق بالجماعة حال الركوع أو بعده، و يختصّ هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الائتمام إلّا البعد، و يلزمه أن لا ينحرف- أثناء مشيه- عن القبلة. و يجب أن لا يشتغل- حال مشيه- بالقراءة أو ذكر تعتبر فيه الطمأنينة، و الأولى جرّ الرجلين حاله.

۱۰- أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، و الأحوط أن لا يحاذيه أيضاً، و أن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده و ركوعه و جلوسه، بل الأحوط وجوباً أن يقف خلفه إذا كان المأموم متعدّداً، هذا في جماعة

المسائل المنتخبة (للروحاني، السيد محمد)، ص: ۱۵۴

الرجال، و أمّا في جماعة النساء فالأحوط أن تقف في وسطهنّ و لا تتقدّمهن.

(مسألة ۳۵۸): إذا اقيمت الجماعة في المسجد الحرام لزم وقوف المأمومين- بأجمعهم- خلف الإمام. و تشكل إقامتها مستديرة.

أحكام صلاة الجماعة

(مسألة ۳۵۹): تسقط القراءة في الظهرين عن المأموم في الركعة الأولى و الثانية و يتحمّلها الإمام، و الأفضل له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار، و أما في صلاة الفجر و في العشاءين إذا سمع المأموم صوت الإمام- و لو همهمته- وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى أن ينصت لقراءة الإمام، و أمّا إذا لم يسمع شيئاً من القراءة و لا الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة و بقصد الجزئيّة، و الأحوط استحباباً الأوّل، هذا كلّه فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته، و أمّا إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة؛ فلا يتحمّل عن المأموم شيئاً، فلا بدّ للمأموم من أن يعمل بوظيفته، فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، و إن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخيّر في الظهرين بين القراءة و التسبيحات، و التسبيح أفضل، و الأحوط الاولى اختيار التسبيح في العشاءين. و لا فرق في بقيّة الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة و بين ما إذا أتى بها فرادى.

المسائل المنتخبة (للروحاني، السيد محمد)، ص: ۱۵۵

(مسألة ۳۶۰): يختصّ سقوط القراءة عن المأموم في الركعة الأولى و الثانية بما إذا استمرّ في ائتمامه، فإذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من أوّلها، بل إذا انفرد بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام لزمه القراءة على الأحوط.

(مسألة ۳۶۱): إذا ائتمّ بالإمام و هو راكع، سقطت عنه القراءة، و إن كان الائتمام في الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ۳۶۲): يختص لزوم القراءة على المأموم في الركعة الاولى و الثانية له- اذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة- بما إذا أمهله الإمام للقراءة، فإن لم يمهله جاز له أن يكتفي بقراءة سورة الفاتحة و يركع معه، و إن لم يمهله لذلك أيضاً؛ بأن لم يتمكّن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتمّ قراءته، فالأحوط لزوماً أن ينفرد و يتمّ صلاته ثمّ يعيدها، بل الأحوط استحباباً له- إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام- عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، و لا قراءة عليه حينئذٍ.

(مسألة ۳۶۳): تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال، فلا يجوز التقدّم عليه فيها، و لا بأس بالتأخّر اليسير، و تبطل الجماعة فيما إذا كان التأخّر بحدّ لا تصدق معه المتابعة؛ بأن يتأخّر عنه بركعة أو بركن، و يستثنى من ذلك ما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه و منعه الزحام عن الالتحاق بالإمام حتى رفع رأسه و خرج عن حدّ الركوع. ففي هذه الصورة يجوز له أن يركع وحده، و يلتحق بالإمام

فی سجوده.

(مسألة ۳۶۴): إذا رکع المأموم أو سجد سهواً، فالأحوط وجوباً أن

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۵۶

یأتی بذکر الرکوع أو السجود و أن یرجع و یتابع الإمام فی رکوعه أو سجوده، و لا یلزمه الذکر فی الرکوع أو السجود عند متابعة الإمام، و إذا لم یتابع عمداً بطلت جماعته، و فی صحّة صلاته إشکال.

(مسألة ۳۶۵): إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع سهواً لزمه العود إلیه لمتابعة الإمام، و لا- تضرّه زیادة الرکن، فإن لم یرجع عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و إذا رجع و رکع للمتابعة و رفع الإمام رأسه و خرج عن حدّ الرکوع قبل وصوله إلی حدّ الرکوع بطلت صلاته، و إذا رفع رأسه قبل الإمام متعمّداً بطلت جماعته و صلاته إن کان قبل الذکر، و إن کان بعده فالأحوط إتمام الصلاة فرادی ثمّ إعادتها، و کذلک الحال فی السجود.

(مسألة ۳۶۶): إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأی الإمام ساجداً، و اعتقد أنّها السجدة الاولی فسجد للمتابعة، ثمّ انکشف أنّها الثانیة حسبت له سجدة ثانیة، و لا تجب علیه السجدة الأخری.

(مسألة ۳۶۷): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأی الإمام فی السجدة، و اعتقد أنّها الثانیة فسجد، ثمّ انکشف أنها کانت الأولی لم تحسب له الثانیة، و لزمته سجدة أخری مع الإمام.

(مسألة ۳۶۸): الأحوط وجوب متابعة الإمام فی الأقوال إلّا فی صورة عدم سماع صوت الإمام، و أمّا تکبیرة الإحرام فلا یجوز التقدّم فیها علی الإمام بلا إشکال.

(مسألة ۳۶۹): فی جواز تکبیر المأموم قبل أن یکبّر المتقدّم المتهیّئ له إشکال.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۵۷

(مسألة ۳۷۰): إذا کبّر المأموم قبل الإمام سهواً کانت صلاته فرادی علی إشکال، و یجوز له أن یعدل بها إلی النافلة فیتمّها، أو یقطعها ثمّ یأتمّ.

(مسألة ۳۷۱): إذا ائتمّ و الإمام فی الرکعة الثانیة من الصلوات الرباعیّة لزمه التخلّف عنه لأداء وظیفة التشهّد، ثمّ یلحق بالإمام و هو قائم، فإن لم یمهله حتّی رکع فالأحوط وجوباً قصد الانفراد ثمّ إعادة الصلاة.

(مسألة ۳۷۲): إذا ائتمّ و الإمام قائم، و لم یدر أنّه فی الرکعة الأولی أو الثانیة- لتسقط القراءة عنه- أو أنّ الإمام فی الثالثة أو الرابعة- لتجب علیه القراءة- جاز له الإتیان بالقراءة قاصداً بها القربة.

(مسألة ۳۷۳): إذا ائتمّ و الإمام فی الرکعة الثانیة، تجب متابعته فی القنوت، و الأحوط وجوباً التشهّد حال التجافی، و هو أن یضع یدیه علی الأرض، و یرفع رکبتیه عنها قلیلًا.

(مسألة ۳۷۴): لا تجب الطمأنینة علی المأموم حال قراءة الإمام و لکنّها أحوط.

(مسألة ۳۷۵): إذا انکشف بعد الصلاة فسق الإمام صحّت صلاته.

أحکام صلاة المسافر

اشارة

یجب علی المسافر التقصیر فی الصلوات الرباعیّة؛ و هو أن یقتصر علی الأولیین و یسلّم فی الثانیة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۵۸

و للتقصير شرائط:

الشرط الأوّل: قصد المسافة؛

بأن يكون سفره عن قصد و نيّة، فإذا خرج غير قاصد للمسافة- لطلب ضالّة أو غريم و نحوه- لم يقصّر فى صلاته، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك- و لو كانت تلفيقيّة- لزمه التقصير.

و المسافة هى ثمانية فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و عليه فالمسافة تقرب من (۴۴) كيلومتراً.

(مسألة ۳۷۶): تتحقّق المسافة على أنحاء:

۱- أن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً.

۲- أن يسيرها غير مستقيم؛ بأن يكون سيره فى دائرة أو خطّ منكسر.

۳- أن يسير أربعة فراسخ و يرجع مثلها؛ و أمّا إذا كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ- و إن بلغ مجموع الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ أو أكثر- فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر و التمام، و أما اذا كان الذهاب أزيد من الأربعة- كالخمسة- و الإياب ثلاثة فقد يقرب إيجابه القصر، و لكن الاحتياط فيه الجمع أيضاً.

(مسألة ۳۷۷): لا يعتبر فى المسافة الملفّقة أن يكون الذهاب و الإياب فى يوم واحد، فلو سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع- قبل عشرة أيام- وجب عليه التقصير.

(مسألة ۳۷۸): تثبت المسافة بالعلم، و البيّنة، و الشياع و ما فى حكمه مما يفيد الاطمئنان، و لا يبعد ثبوتها بخبر العادل الواحد، بل بإخبار

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۵۹

مطلق الثقة إذا حصل منه الوثوق و الاطمئنان، و إذا لم تثبت المسافة بشىء من ذلك وجب التمام.

(مسألة ۳۷۹): إذا قصد المسافر محلًّا خاصّاً، و اعتقد أنّ مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنّه شك فى ذلك فأتمّ صلاته، ثمّ انكشف أنّه كان مسافة أعادها قصراً فيما إذا بقى الوقت، و وجب عليه التقصير فيما بقى من سفره، و إذا اعتقد أنه مسافة فقصّر صلاته ثمّ انكشف خلافه، أعادها- فى الوقت أو فى خارجه- تماماً، و يتمّها فيما بقى من سفره، ما لم ينشئ مسافة جديدة.

(مسألة ۳۸۰): تبتدأ المسافة من سور البلد، فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت.

(مسألة ۳۸۱): لا يعتبر البلوغ فى قصد المسافة، فلو قصد المسافة ثمّ بلغ أثنائها قصّر فى صلاته، و إن كان الباقى من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ۳۸۲): لا يعتبر الاستقلال فى قصد المسافة، فمن سافر بتبع غيره- من زوج أو سيّد، بإكراه أو بإجبار أو غير ذلك- وجب عليه التقصير، إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ، و إذا شك فى ذلك لزمه الإتمام، و لا يجب الاختبار و إن تمكّن منه، إلّا أنّه أحوط.

(مسألة ۳۸۳): إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ، أو أنّه شكّ فى ذلك فأتمّ صلاته، ثمّ انكشف خلافه، لم تجب عليه الإعادة على الأظهر، و يجب عليه التقصير إذا كان الباقى بنفسه مسافة، و إلّا لزمه الإتمام.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۶۰

الشرط الثانى: استمرار القصد؛

فلو قصد المسافة و عدل عنه أثناءها أو تردّد فی ذلک أتمّ صلاته إلّا إذا کان عدوله بعد مسیره أربعة فراسخ، و کان عازماً علی الرجوع، ففی هذه الصورة یبقی علی تقصیره.

(مسألة ۳۸۴): إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه، ثمّ بدا له السفر، ففی ذلک صورتان:

۱- أن یبلغ الباقی من سفره مقدار المسافة و لو کان بضمیمة الرجوع إلیه، ففی هذه الصورة یتعیّن علیه التقصیر عند شروعه فی السفر، و إن لم یشرع فی السفر فالأحوط هو الجمع بین القصر و التمام.

۲- أن لا یکون الباقی مسافة و لکنّه یبلغها بضمّ مسیر الأوّل إلیه.

فالأحوط وجوباً فی هذه الصورة أن یجمع بینه و بین القصر.

(مسألة ۳۸۵): إذا قصد المسافة و صلّی قصراً ثمّ عدل من سفره فالظاهر عدم لزوم إعادة ما صلّاه قصراً، و إذا کان العدول قبل خروج الوقت لزم الإمساک فی بقیة النّهار إن کان قد أفطر قبل ذلک.

(مسألة ۳۸۶): لا یعتبر فی قصد المسافة أن یقصد المسافر موضعاً معیّناً. فلو سافر قاصداً ثمانیة فراسخ متردّداً فی مقصده وجب علیه التقصیر، و کذلک الحال فیما إذا قصد موضعاً خاصّاً و عدل فی الطریق إلی موضع آخر و کان المسیر إلی کلّ منهما مسافة.

(مسألة ۳۸۷): یجوز العدول من المسیر فی المسافة الامتدادیة إلی المسیر فی المسافة التلفیقیّة، و بالعکس، و لا یضرّ شیء من ذلک بلزوم

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۶۱

التقصیر، نعم قد تقدّم أن الذهاب لو کان أقلّ من أربعة فراسخ فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر و التمام.

الشرط الثالث: أن لا یتحقّق أثناء المسافة شیء من قواطع السفر

- کالمرور بالوطن، أو قصد الإقامة عشرة أیام، أو التوقف ثلاثین یوماً فی محل متردّداً، و سیأتی تفصیل ذلک-، فلو خرج قاصداً طیّ المسافة- الامتدادیة أو التلفیقیّة- و علم أنّه یمرّ بوطنه أثناء المسافة، أو أنّه یقیم فی أثناء المسافة عشرة أیام لم یشرع له التقصیر من الأوّل، و کذلک الحال فیما إذا خرج قاصداً المسافة و احتمل أنّه یمرّ بوطنه، أو یقیم عشرة أیام أثناء المسافة، أو أنّه یبقی فی أثناء المسافة ثلاثین یوماً متردّداً، فإنّه فی جمیع ذلک یتمّ صلاته من أوّل سفره و إن لم یعرض ما احتمل عروضه، نعم إذا اطمأنّ من نفسه أنّه لا یتحقّق شیء من ذلک قصّر صلاته.

(مسألة ۳۸۸): إذا خرج قاصداً المسافة و اتّفق أنّه مرّ بوطنه، أو قصد إقامة عشرة أیام، أو أقام ثلاثین یوماً متردّداً، أو أنّه احتمل شیئاً من ذلک أثناء المسافة احتمالًا لا یطمأنّ بخلافه، ففی جمیع هذه الصور یتمّ صلاته، و ما صلّاه قبل ذلک قصراً یعیده تماماً، و لا بدّ فی التقصیر- بعد ذلک- من إنشاء مسافة جدیدة، و إلّا أتمّ فیما بقی من سفره أیضاً.

الشرط الرابع: أن یکون سفره سائغاً؛

فإن کان السفر بنفسه حراماً، أو قصد الحرام بسفره أتمّ صلاته، و من هذا القبیل ما إذا سافر قاصداً به ترک واجب-

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۶۲

کسفر الغریم فراراً من أداء دینه مع وجوبه علیه- و إذا سافر فی الأرض المغصوبة أو علی الدابّة المغصوبة فالأحوط الجمع بین القصر و التمام.

(مسألة ۳۸۹): العاصی بسفره یجب علیه التقصیر إذا شرع فی إیابه و کان مسافة و لم یکن الإیاب من سفر المعصیة، و لا فرق فی ذلک بین من تاب عن معصیته و من لم یتب.

(مسألة ۳۹۰): إذا سافر سفراً سائغاً، ثمّ تبدّل سفره إلی سفر المعصیة؛ فإن کان قبل بلوغ المسافة أتمّ صلاته، و أمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فالأحوط وجوب إعادته فی الوقت، و إن کان بعد بلوغ المسافة فالأحوط الجمع، و إن عدل عنه إلی سفر الطاعة، فإن کان ما بقی مسافة- و لو ملفّقة، و شرع فی السیر- قصّر، و الّا فالأحوط هو الجمع بین القصر و التمام.

(مسألة ۳۹۱): إذا کانت الغایة من سفره أمرین: أحدهما مباح، و الآخر حرام، أتمّ صلاته، إلّا إذا کان الحرام تابعاً و کان الداعی إلی سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ۳۹۲): إتمام الصلاة- إذا کانت الغایة محرّمة- یتوقّف علی تنجّز حرمتها، فإن لم تتنجّز أو لم تکن الغایة محرّمة فی نفس الأمر لم یجب الإتمام، مثلًا إذا سافر لغایة شراء دار یعتقد أنّها مغصوبة فانکشف- أثناء سفره أو بعد الوصول إلی المقصد- خلافه، کانت وظیفته التقصیر، و کذلک إذا سافر قاصداً شراء دار یعتقد جوازه ثمّ انکشف أنّها مغصوبة.

الشرط الخامس: أن لا یکون سفره للصید لهواً

- کما یستعمله أبناء الدّنیا-؛ و إلّا أتمّ

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۶۳

صلاته فی ذهابه و قصّر فی إیابه إذا کان وحده مسافة، و إذا کان الصید لقوت نفسه أو عیاله وجب التقصیر، و إذا کان الصید للتجارة فالأحوط لزوماً الجمع بین القصر و التمام، و لا فرق فی ذلک بین صید البرّ و البحر.

الشرط السادس: أن لا یکون ممّن لا مقرّ له؛

بأن یکون بیته معه، فیرتحل رحلة الشتاء و الصیف، کما هو الحال فی عدّة من الأعراب- سکنة البادیة- فإنّ هؤلاء یُتمّون صلاتهم، و تکون بیوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بیته لمقصد آخر- کحجّ أو زیارة أو شراء ما یحتاج من قوت أو حیوان و نحو ذلک- قصّر، و یدخل فی ذلک من کان له وطن و خرج معرضاً عنه، و لم یتخذ لنفسه مقرّاً و لا مقاماً إذا لم یکن بانیاً علی اتّخاذ الوطن، و إلّا ففی وجوب القصر أو التمام علیه إشکال، و الأحوط هو الجمع.

الشرط السابع: أن لا یکون السفر عملًا له؛

فلا یجوز التقصیر للمکاری و الملّاح و السائق، و کذلک من یدور فی تجارته و نحو ذلک. نعم إذا سافر أحد هؤلاء فی غیر عمله وجب علیه التقصیر کغیره من المسافرین.

(مسألة ۳۹۳): الحطّاب، أو الراعی، أو السائق أو نحوهم إذا کان عمله فیما دون المسافة، و اتّفق أنّه سافر إلی المسافة، قصّر.

(مسألة ۳۹۴): من کان السفر عمله فی بعض السنة دون جمیعها- کمن یدور فی تجارته، أو یشتغل بالمکاراة أو الملاحة أیام الصیف فقط- یتمّ صلاته حینما یسافر فی عمله و إن کان الأحوط استحباباً الجمع. و أمّا

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۶۴

من كان السفر عمله فی كلّ سنة مرّة واحدة- كمن يؤجر نفسه للنيابة فی حجّ، أو زيارة، أو لخدمة الحجّاج أو الزائرين، أو لإراءتهم الطريق- فالأحوط أن يجمع بين القصر و التمام، نعم إذا كان زمان سفرهم قليلا- كما هو الغالب فی من يسافر جوّاً فی عصرنا الحاضر- فلا يبعد وجوب القصر عليهم.

(مسألة ۳۹۵): يعتبر فی وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات، و فی كفاية المرّة الأولی- إذا كان السفر عملا له- إشكال، و الأحوط هو الجمع.

(مسألة ۳۹۶): من كان مقرّه فی بلد و عمله فی بلد آخر من تجارة، أو تعليم، أو تعلّم و نحوه، و يسافر إليه فی كلّ يوم أو يومين- مثلًا- و كانت بينهما مسافة فالأظهر جواز الاقتصار فيه علی الصلاة تماماً.

(مسألة ۳۹۷): إذا أقام المكاری عشرة أيام فی بلده مطلقاً، أو فی غير بلده بنيّة الإقامة وجب عليه التقصير فی سفره الأوّل دون الثانی فضلًا عن الثالث، و الأحوط لغير المكاری ممّن كان عمله السفر هو الجمع بين القصر و الإتمام فی السفر الأوّل بعد الإقامة كذلك.

الشرط الثامن: أن يصل إلی حدّ الترخص؛

فلا- يجوز التقصير قبله. و حدّ الترخص هو: المكان الذی لا يسمع فيه أذان البلد أو يتوارى عن المسافر أهل ذلك البلد، و الأقرب اعتبار اختفاء كليهما، و العبرة فی سماع الأذان سماعه بما هو أذان، و إذا سمع الصوت و لم يعلم أنّه صوت الأذان أو غيره، أو علم أنّه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۶۵

أذان و لكن لم يميّز أنّه أذان فالأحوط هو الجمع، و يعتبر فی الأذان أن يكون فی آخر البلد إذا كان البلد كبيراً، كما أنّه يعتبر كون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان البلد غير خارج عن المتعارف فی العلوّ، و العبرة فی الرؤية و السماع بالمتعارف، فلا عبرة بسماع أو رؤية من خرج سماعه أو رؤيته فی الحدّة عن المتعارف، و كذلك الحال فی بقيّة الجهات من صفاء الجوّ، و هبوب الريح و غير ذلك ممّا له دخل فی السماع، أو الرؤية، ففی جميع ذلك يرجع إلی المتعارف.

(مسألة ۳۹۸): يعتبر حدّ الترخص فی الإياب كما يعتبر فی الذهاب، فإذا وصل المسافر فی رجوعه إلی مكان يسمع أذان بلده و يری أهله أتمّ صلاته.

(مسألة ۳۹۹): إنّما يعتبر حدّ الترخص ذهاباً و إياباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر، و أمّا إذا كان من المكان الذی أقام فيه عشرة أيام، أو بقی فيه ثلاثين يوماً متردّداً فلا يلحقان بالوطن، فالأحوط فيهما الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخص.

(مسألة ۴۰۰): إذا شكّ المسافر فی وصوله إلی حدّ الترخص بنیٰ علی عدمه و أتمّ صلاته، فإذا انكشف بعد ذلك خلافه أعادها قصراً، و كذلك الحال فی من اعتقد عدم وصوله حدّ الترخص ثمّ بان خطاؤه. و إذا شكّ الراجع من سفره فی بلوغه حدّ الترخص، أو اعتقد عدمه، قصّر فی صلاته، فإذا انكشف الخلاف أعادها تماماً. و لو اعتقد الراجع من سفره بلوغه حدّ الترخص و أتمّ صلاته فبان خطاؤه لزمته إعادتها قصراً.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۶۶

قواطع السفر

اشارة

إذا تحقّق السفر واجداً للشرائط الثمانية المتقدّمة، بقى المسافر على تقصيره فى الصلاة ما لم يتحقّق أحد الأمور- القواطع- الآتية:

الأوّل: المرور بالوطن؛

فإنّ المسافر إذا مرّ به فى سفره وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، و نعنى بالوطن: المكان الذى اتّخذه مقرّاً لنفسه و مسكناً دائميّاً له لو خلّى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أو استجدّه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك بالاستقلال أو يكون بتبعيّة غيره من زوج أو غيره، و لا يعتبر أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه ستّة أشهر. و لا يكفى مجرّد نيّة الوطن، بل لا بدّ من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

أما المكان الذى يملك فيه منزلًا قد أقام فيه ستة أشهر متّصلة عن قصد و نيّة، فالظاهر انّه يجرى عليه حكم الوطن.

و الوطن قد يتعدّد فى الخارج؛ و ذلك كأن يتّخذ إنسان على نحو الدوام و الاستمرار- مساكن لنفسه يسكن أحدها- مثلًا- أربعة أشهر أيام الحرّ، و يسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد، و يسكن الثالث باقى السنة.

و إذا أعرض عن الوطن و مرّ فى سفره به؛ فإن لم يتّخذ وطناً فى بلد آخر و لم يكن بانياً على اتّخاذه وطناً يجب عليه التمام فيه، و إلّا فالأحوط

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۶۷

وجوب الجمع بين القصر و التمام.

تنبيه: لو قصد الإقامة فى مكان مدّة طويلة و جعله مقرّاً لنفسه- كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف أو غيره من المعاهد العلميّة لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم يكن ذلك وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة- مثلًا- أتمّ و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنّه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقيّة، فلو كانت أقلّ وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ.

الثانى: قصد الإقامة فى مكان واحد عشرة أيام،

أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه؛ و بذلك ينقطع حكم السفر، و يجب عليه الإتمام، سواء أ كانت الإقامة اختياريّة أم كانت اضطراريّة أو إكراهيّة، فلو حبس المسافر فى مكان و علم أنّه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الإتمام. و لو عزم على إقامة عشرة أيام، و لكنّه لم يطمئنّ بتحقّقه فى الخارج- بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر ما- وجب عليه التقصير و إن اتّفق أنّه أقام عشرة أيام.

(مسألة ۴۰۱): من تابع غيره فى السفر و الإقامة- كالزوجة و الخادم و نحوهما-، إن اعتقد أنّ متبوعه لم يقصد الإقامة، أو أنّه شكّ فى ذلك قصَّر فى صلاته، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أنّ متبوعه كان قاصداً لها من أوّل الأمر بقى على تقصيره على الأظهر، إلّا إذا علم أنّه يقيم بعد ذلك عشرة

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۶۸

أيام، و أمّا إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه قصد الإقامة فأتمّ ثمّ انكشف أنّه لم يكن قاصداً لها فالأحوط عليه الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ۴۰۲): إذا قصد المسافر الإقامة فى بلد مدّة معلومة، و لكنّه أخطأ فى التطبيق و تخيّل أنّ ما قصده لا يبلغ عشرة أيام، فقصّر فى صلاته فانكشف خطاؤه أعادها تماماً، و يتمّ فيما بقى من زمان إقامته، مثال ذلك:

إذا دخل المسافر بلدة النجف الاشرف فى شهر رمضان، و عزم على الإقامة فيها إلى نهاية القدر، معتقداً أنّ اليوم الذى دخل فيه هو اليوم الخامس عشر من الشهر، و أن مدّة إقامته تبلغ تسعة أيام فقصَّر فى صلاته، ثمّ انكشف أنّ دخوله كان فى اليوم الرابع عشر منه، ففى مثل ذلك يجب عليه الإتمام بعد ما انكشف له الحال، و الصلوات التى صلّاها قصراً لزمته إعادتها تماماً، و أمّا إذا دخلها اليوم الحادى و العشرين عازماً على الإقامة إلى يوم العيد، و لكنّه شك فى نقصان الشهر و تمامه، فلم يدر أنّه يقيم فيها تسعة أيام أو عشرة قصّر فى صلاته و إن اتّفق أنّ الشهر لم ينقص.

(مسألة ۴۰۳): لا يعتبر فى قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر؛ فالصبى المسافر إذا قصد الإقامة فى بلد و بلغ أثناء إقامته أتمّ صلاته، و إن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام، و كذلك الحال فى الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها.

(مسألة ۴۰۴): إذا قصد الإقامة فى بلد ثمّ عدل عن قصده، ففيه صور:

۱- أن يكون عدوله بعد ما صلّى تماماً، ففى هذه الصورة يبقى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۶۹

على حكم التمام ما بقى فى ذلك البلد.

۲- أن يكون عدوله قبل أن يصلّى تماماً، ففى هذه الصورة يجب عليه التقصير.

۳- أن يكون عدوله أثناء صلاته تماماً، ففى هذه الصورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل فى ركوع الركعة الثالثة و يتمّ صلاته، و الأحوط أن يعيدها بعد ذلك، و إذا كان العدول بعد ما دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و لزمه استئنافها قصراً.

(مسألة ۴۰۵): لا يعتبر فى قصد الإقامة أن لا ينوى الخروج من محل الإقامة، فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشييع جنازة، أو لزيارة قبور المؤمنين، أو للتفرّج و غير ذلك مما يتعارف وصول أهل البلد إليه من جهة كونهم أهل ذلك البلد، نعم يشكل الخروج إلى حدّ الترخص- فضلًا عمّا زاد- إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، و الأحوط حينئذٍ هو الجمع.

(مسألة ۴۰۶): يشترط التوالى فى الأيام العشرة، و لا عبرة باللّيلة الأولى و الأخيرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالى المتوسّطة بينها وجب عليه الإتمام، و الظاهر كفاية التلفيق أيضاً؛ بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادى عشر مثلًا.

(مسألة ۴۰۷): إذا قصد إقامة عشرة أيام فى بلد و أقام فيها، أو أنّه صلّى تماماً، ثمّ عزم على الخروج إلى ما دون المسافة ففى ذلك صور:

۱- أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه، ففى هذه

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۷۰

الصورة يجب عليه الإتمام فى ذهابه و إيابه و مقصده.

۲- أن يكون عازماً على الإقامة أقلّ من عشرة أيام بعد رجوعه، ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام أيضاً فى الإياب و الذهاب و المقصد.

۳- أن لا يكون قاصداً للرجوع و كان ناوياً للسفر من مقصده، ففى هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.

۴- أن يكون ناوياً للسفر من مقصده، و لكنّه يرجع فيقع محل إقامته فى طريقه؛ و الظاهر فى هذه الصورة أنّه يتمّ صلاته فى الذهاب و فى المقصد، و يقصّر من حين رجوعه.

۵- أن يغفل عن رجوعه و سفره، أو يتردّد فى ذلك فلا يدرى أنّه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محلّ الإقامة، و على تقدير رجوعه لا يدرى بإقامته فيه و عدمها ففى هذه الصورة يجب عليه الإتمام.

الثالث: بقاء المسافر فی محلّ خاصّ ثلاثین یوماً؛

فإذا دخل المسافر بلدةً اعتقد أنّه لا یقیم فیها عشرة أیام، أو تردّد فی ذلک حتی تمّ له ثلاثون یوماً؛ وجب علیه الإتمام بعد ذلک ما لم ینشئ سفراً جدیداً، و الظاهر کفایة التلفیق هنا کما تقدّم فی إقامة عشرة أیام، و لا یکفی البقاء فی أمکنة متعدّدة؛ فلو بقی المسافر فی بلدین- کالکوفة و النجف- ثلاثین یوماً لم یترتّب علیه حکم الإتمام.

(مسألة ۴۰۸): لا یضرّ الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثین یوماً بمقدار لا ینافی صدق البقاء فی ذلک البلد- کما تقدّم فی إقامة عشرة أیام- و إذا تمّ له ثلاثون یوماً و أراد الخروج إلی ما دون المسافة، فالحکم

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۷۱

فیه کما ذکرناه فی المسألة السابقة، و الصورة المذکورة هناک جاریة هنا أیضاً.

أحکام الصلاة فی السفر

(مسألة ۴۰۹): من أتمّ صلاته فی موضع التقصیر عالماً عامداً بطلت صلاته، و فی غیر ذلک صور:

۱- أن یکون ذلک لجهله بأصل وجوب التقصیر، ففی هذه الصورة تصحّ صلاته و لا تجب إعادتها.

۲- أن یکون ذلک لجهله بالحکم فی خصوص المورد و إن علم به فی الجملة، و ذلک کمن أتمّ صلاته فی المسافة التلفیقیّة لجهله بوجوب القصر فیها، و إن علم به فی المسافة الامتدادیّة، فالأحوط لزوماً فی هذه الصورة إعادة الصلاة، و لا قضاء إذا علم بالحکم بعد مضیّ الوقت.

۳- أن یکون ذلک لخطئه و اشتباهه فی التطبیق مع علمه بالحکم، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت علی الأحوط، و لا قضاء إذا انکشف له الحال بعد مضی الوقت.

۴- أن یکون ذلک لنسیانه سفره أو وجوب القصر علی المسافر، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت علی الأحوط، و لا یجب القضاء إذا تذکّر بعد مضیّ الوقت.

۵- أن یکون ذلک لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحکم

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۷۲

و الموضوع فعلًا، ففی هذه الصورة تجب الإعادة فی الوقت، فإن لم یتذکّر حتی خرج الوقت قضاها فی خارجه.

(مسألة ۴۱۰): إذا قصّر فی صلاته فی موضع یجب فیه الإتمام بطلت، و لزمته الإعادة أو القضاء من دون فرق بین العامد و الجاهل و الناسی و الخاطی. و أمّا إذا قصد المسافر الإقامة فی مکان و قصّر فی صلاته لجهله بأنّ حکمه الإتمام ثمّ علم به، فالأحوط وجوب الإعادة علیه.

(مسألة ۴۱۱): إذا کان فی أول الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتی سافر یجب علیه التقصیر حال سفره. و لو کان أوّل الوقت مسافراً فأخّر صلاته حتی أتی أهله، أو قصد الإقامة فی مکان وجب علیه الإتمام.

فالعبرة فی التقصیر و الإتمام بوقت الأداء دون وقت الوجوب، و سیأتی حکم القضاء فی هاتین الصورتین فی المسألة: (۴۱۷).

التخییر بین التقصیر و الإتمام

یتخیّر المسافر بین التقصیر و الإتمام فی مواضع أربعة: مکّة المعظّمة، و المدینة المنوّرة، و مسجد الکوفة، و حرم الحسین علیه السلام،

بل الإتمام أفضل و إن كان التقصير أحوط.

و ذكر جماعة اختصاص التخيير فى مكّة و المدينة بالمسجدين، و لكن الظاهر ثبوت التخيير فى البلدين مطلقاً، و فى تحديد حرم الحسين

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۷۳

عليه السلام إشكال، و الظاهر جواز الإتمام فى تمام الروضة المقدّسة دون الرواق و الصحن.

(مسألة ۴۱۲): إذا شرع المسافر فى الصلاة فى مواضع التخيير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام على الأظهر، و كذلك العكس إذا لم يتجاوز محله.

قضاء الصلاة

من لم يؤدّ فريضة الوقت حتّى ذهب وقتها وجب عليه قضاؤها خارج الوقت، سواء فى ذلك الناسى، و الجاهل، و السكران، و كذلك يجب القضاء على العامد العالم و النائم تمام الوقت على الأحوط. و يستثنى من هذا الحكم موارد:

۱- ما فات من الصلوات من الصبىّ أو المجنون.

۲- ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله و اختياره، و إلّا وجب عليه القضاء على الأحوط.

۳- ما فات من الكافر الأصلى، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه.

۴- الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر مع استيعاب المانع تمام الوقت.

(مسألة ۴۱۳): إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه- أثناء الوقت؛ فإن تمكّن من الصلاة- و لو بإدراك ركعة فى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۷۴

الوقت- وجبت، و إن لم يصلّها وجب القضاء خارج الوقت، و إن لم يتمكّن من ذلك فلا شىء عليه أداء و قضاءً، و أما الحائض المنقطع دمها أثناء الوقت فيختلف حكمها باختلاف الصور الآتية:

۱- ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، و يسعها أن تغتسل و تصلّى؛ فيجب عليها ذلك، و إن لم تفعل وجب عليها القضاء خارج الوقت.

۲- ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، و لا يسعها أن تصلّى مع الغسل لضيق الوقت، فيجب عليها أن تتيمّم و تصلّى على الأحوط، و إن فاتتها الصلاة يجب القضاء على الأحوط.

۳- ما إذا كانت وظيفتها التيمّم لمانع آخر غير ضيق الوقت- كالمرض- فيجب عليها أن تتيمّم و تصلّى، فإن فاتتها وجب عليها القضاء.

(مسألة ۴۱۴): من تمكّن من الصلاة أوّل وقتها- و لو بتحصيل شرائطها قبل ذلك- و لم يأت بها ثمّ جُنّ أو أغمى عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء.

(مسألة ۴۱۵): إذا تمكّنت المرأة بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة و أداء الفريضة و لم تفعل حتى حاضت وجب عليها القضاء و إلّا لم يجب.

(مسألة ۴۱۶): إذا استبصر المخالف لا يجب عليه أن يقضى الصلوات التى صلّاها صحيحة على مذهبه، بل لا تجب إعادتها إذا استبصر و قد بقى من الوقت ما يسع إعادتها و إن كان أحوط.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۷۵

(مسألة ۴۱۷): الفرائض الفائتة يجب قضاؤها كما فاتت، فإن فاتت قصراً يقضيها قصراً، و إن فاتت تماماً يقضيها تماماً، و يجوز القضاء فى أىّ وقت من الليل أو النهار، فى السفر أو فى الحضر، فما فات المكلف من الفرائض فى الحضر يجب قضاؤه تماماً و إن كان فى

السفر، و ما فاته فی السفر یجب قضاؤه قصراً و إن کان فی الحضر. و ما فات المسافر فی مواضع التخییر یجب قضاؤها قصراً و إن کان القضاء فی تلک المواضع.

(مسألة ۴۱۸): من فاتته الصلاة و هو مکلّف بالجمع بین القصر و التمام- لأجل الاحتیاط الوجوبی- وجب علیه الجمع فی القضاء أیضاً.

(مسألة ۴۱۹): من فاتته الصلاة و قد کان حاضراً فی أوّل وقتها و مسافراً فی آخره أو بعکس ذلک، فالأحوط الجمع فی کلا الفرضین.

(مسألة ۴۲۰): لا ترتیب بین الفرائض علی الأظهر، فیجوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدّم علیه. و الأولی رعایة الترتیب، هذا فی غیر ما کان مرتّباً من أصله- کالظهرین أو العشاءین من یوم واحد- و أمّا ما کان مرتّباً من أصله فیجب الترتیب فی قضائه.

(مسألة ۴۲۱): إذا لم یعلم بعدد الفوائت، و دار أمرها بین الأقلّ و الأکثر جاز أن یقتصر علی المقدار المتیقّن، و لا یجب علیه قضاء المقدار المشکوک فیه و إن کان أحوط.

(مسألة ۴۲۲): إذا فاتته صلاة واحدة و تردّدت بین صلاتین مختلفتی العدد- کما إذا تردّدت بین صلاة الفجر و صلاة المغرب- وجب علیه الجمع بینهما فی القضاء، و إن تردّدت بین صلاتین متساویتین فی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۷۶

العدد- کما إذا تردّدت بین صلاتی الظهر و العشاء- جاز له أن یأتی بصلاة واحدة عمّا فی الذمّة، و یتخیّر بین الجهر و الإخفات إذا کانت إحداهما إخفاتیّة و الأخری جهریّة.

(مسألة ۴۲۳): وجوب القضاء موسّع؛ فلا بأس بتأخیره ما لم ینته إلی المسامحة فی أداء الوظیفة.

(مسألة ۴۲۴): لا ترتیب بین الحاضرة و الفائتة، فمن کانت علیه فائتة و دخل علیه وقت الحاضرة تخیّر فی تقدیم أیّهما شاء إذا وسعهما الوقت، و إذا کان القضاء لیومه فالأحوط تقدیمه علی الحاضرة، و فی ضیق الوقت تتعیّن الحاضرة، و لا تزاحمها الفائتة.

(مسألة ۴۲۵): إذا شرع فی صلاة حاضرة و تذکّر أنّ علیه فائتة جاز له أن یعدل بها إلی الفائتة إذا أمکنه العدول.

(مسألة ۴۲۶): یجوز التنفّل لمن کانت علیه فائتة، سواء فی ذلک النوافل المرتّبة و غیرها.

(مسألة ۴۲۷): من لم یتمکّن من الصلاة التامّة لعذر، فالأحوط تأخیر القضاء إذا علم بارتفاع عذره فیما بعد، و لا بأس بالبدار إذا اطمأنّ ببقاء عذره و عدم ارتفاعه. بل لا بأس به مع الشک أیضاً، إلّا أنّه إذا قضاها مع الاطمئنان بالبقاء أو مع الشک فی الارتفاع ثمّ ارتفع عذره لزمه القضاء ثانیاً فی الأرکان و فی غیرها أیضاً علی الأحوط. مثال ذلک: إذا لم یتمکّن المکلّف من الرکوع أو السجود لمانع، و اطمأنّ ببقائه إلی آخر عمره، أو أنّه شک فی ذلک فقضی ما فاته من الصلوات مع الإیماء بدلًا عن الرکوع

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۷۷

و السجود، ثمّ ارتفع عذره وجب علیه القضاء ثانیاً، و إذا لم یتمکّن من القراءة الصحیحة لعیب فی لسانه، و اطمأنّ ببقائه أو شک فی ذلک فقضی ما علیه من الفوائت، ثمّ ارتفع العذر یجب علیه القضاء ثانیاً علی الأحوط.

(مسألة ۴۲۸): لا یختص وجوب القضاء بالفرائض الیومیّة، بل یجب قضاء کلّ ما فات من الصلوات الواجبة عدا العیدین حتی المنذورة فی وقت معیّن علی الأحوط.

(مسألة ۴۲۹): من فاتته الفریضة لعذر و لم یقضها مع التمکّن منه حتی مات وجب قضاؤه علی الأولی بمیراثه، و یمکن أن یکون المراد به ولده الأکبر، و یلحق به ما أتی به فاسداً، و فی إلحاق الأمّ بالأب تأمّل و إن کان أحسن، و لا یعتبر فی الولد البلوغ و العقل حال موت أبیه، فإذا بلغ الولد أو زال جنونه بعد ذلک وجب علیه القضاء، و یختصّ وجوب القضاء علیه بما وجب علی المیّت نفسه، و أمّا ما وجب علیه باستیجار و نحو ذلک فلا یجب علی الولد الأکبر قضاؤه، و من هذا القبیل ما وجب علی المیّت من فوائت أبیه و لم یؤدّه حتی مات، فإنّه لا یجب قضاء ذلک علی ولده.

(مسألة ۴۳۰): إذا تعدّد الولد الأکبر وجب القضاء علیهما وجوباً کفائیاً، فلو قضی أحدهما سقط عن الآخر.

(مسألة ۴۳۱): لا یجب علی الولد الأکبر أن یباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات، بل یجوز أن یستأجر غیره للقضاء، بل لو تبرّع أحد فقضی عن المیّت سقط الوجوب عن الولد الأکبر، و کذلک إذا أوصی المیّت باستئجار شخص لقضاء فوائته و عمل بوصیّته.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۷۸

(مسألة ۴۳۲): إذا شکّ الولد الأکبر فی فوت الفریضة عن أبیه لم یجب علیه القضاء، و إذا دار أمر الفائتة بین الأقلّ و الأکثر اقتصر علی الأقلّ، و إذا علم بفوتها و شک فی قضاء أبیه لها وجب علیه القضاء علی الأحوط وجوباً.

(مسألة ۴۳۳): لا تخرج أجرة قضاء ما فات المیّت من الصلوات من أصل الترکة، فلو لم یکن له ولد أکبر، و لم یوص بذلک لم یجب القضاء من صلب المال، و إن کان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلی غیر القاصرین من الورثة.

(مسألة ۴۳۴): لا تفرغ ذمّة الولد الأکبر و لا ذمّة المیّت بمجرّد الاستیجار ما لم یتحقّق العمل فی الخارج، فإذا مات الأجیر- قبل الإتیان بالعمل- أو منعه مانع عنه وجب علی الولیّ القضاء بنفسه أو باستیجار غیره.

صلاة الاستیجار

یجب علی المکلّف أن یقضی بنفسه ما فاته من الصلوات کما مرّ، فإن لم یتمکّن من ذلک وجب علیه أن یتوسّل إلی القضاء عنه بالإیصاء، أو بإخباره ولده الأکبر، أو بغیر ذلک، و لا یجوز القضاء عنه حال حیاته باستیجار أو تبرّع.

(مسألة ۴۳۵): لا تعتبر العدالة فی الأجیر حال الإخبار، بل یکفی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۷۹

الوثوق بأدائه علی وجه صحیح إذا أخبر بالتأدیة، و یعتبر فیه البلوغ و العقل و الإیمان و أن یکون عارفاً بأحکام القضاء علی وجه یصحّ منه الفعل، و لا یجوز استیجار ذی العذر کالعاجز عن القیام، و لا تعتبر المماثلة بین القاضی و المقضیّ عنه؛ فالرجل یقضی عن المرأة و بالعکس. و العبرة فی الجهر و الإخفات بحال القاضی، فیجب الجهر فی القراءة فی الصلوات الجهریّة فیما إذا کان القاضی رجلًا و إن کان القضاء عن المرأة، و تتخیّر المرأة فیها بین الجهر و الإخفات و إن کان القضاء عن الرّجل، و یجب أن ینوی بعمله الإتیان بما فی ذمّة المیّت.

(مسألة ۴۳۶): یجب علی الأجیر أن یأتی بالعمل علی النحو المتعارف إذا لم تشترط فی عقد الإجارة کیفیّة خاصّة، و إلّا لزمه العمل بالشرط.

صلاة الآیات

تجب صلاة الآیات عند کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و کذا بالزلزلة علی الأحوط، و إن لم یحصل الخوف بشیءٍ من ذلک، و تجب بکلّ حادثة سماویّة مخوّفة لأغلب الناس- کهبوب الریح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، و ظلمة الجوّ الخارقة للعادة، و الصاعقة و نحو ذلک-. و لا یترک الاحتیاط فی الحوادث الأرضیة المخوّفة- کخسف الأرض، و سقوط الجبل، و غور ماء البحر، و نحو ذلک-.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸۰

و تتعدّد صلاة الآیات بتعدّد موجبها.

(مسألة ۴۳۷): وقت صلاة الآیات فی الکسوف و الخسوف من ابتداء حدوثهما إلی الشروع فی الانجلاء علی الأحوط لزوماً، و الأحوط فی غیرهما المبادرة إلیها فوراً ففوراً.

(مسألة ۴۳۸): صلاة الآیات رکعتان، و فی کلّ رکعة منها خمس رکوعات، و کیفیّة ذلک؛ أن یکبر و یقرأ سورة الفاتحة و سورة تامّة

غيرها، ثمّ يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة و سورة تامّة، ثمّ يركع، و هكذا إلى أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود و سجد سجدتين- كما فى الفرائض اليوميـة- ثمّ يقوم فيأتى فى الركعة الثانية بمثل ما أتى به فى الركعة الأولى، ثمّ يتشهّد و يُسلِّم كما فى سائر الصلوات.

و يجوز الاقتصار فى كلّ ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرّة و قراءة سورة أُخرى؛ بأن يقرأ- بعد سورة الفاتحة- شيئاً من السورة، ثمّ يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها، ثمّ يركع، و هكذا و يتمّ السورة بعد الركوع الرابع ثمّ يركع، و كذلك فى الركعة الثانية.

و يجوز له التبعيض؛ بأن يأتى بالركعة الأولى على الكيفيّة السابقة، و يأتى بالركعة الثانية على الكيفيّة التالية، أو بالعكس، و لها كيفيّات اخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ۴۳۹): يستحبّ القنوت فى صلاة الآيات قبل الركوع

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۸۱

الثانى، و الرابع، و السادس، و الثامن، و العاشر، و يجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ۴۴۰): سورة التوحيد خمس آيات إحداها البسملة، و عليه فيجوز أن يقتصر فى كل ركعة على قراءتها مرّة واحدة مُقسطاً لها على الركوعات على النحو المزبور.

(مسألة ۴۴۱): يجوز الإتيان بصلاة الآيات جماعة، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى، و تدرك بإدراك الإمام فى الركوع الأوّل من الركعة الأولى أو الركعة الثانية، أمّا إذا أدركه فى غيره منهما ففيه إشكال.

(مسألة ۴۴۲): ما ذكرناه فى الصلوات اليوميّة من الشرائط و المنافيات و أحكام الشك و السهو كلّ ذلك يجرى فى صلاة الآيات.

(مسألة ۴۴۳): إذا شك فى عدد الركعات فى صلاة الآيات و لم يرجّح أحد طرفيه على الآخر بطلت صلاته، بل مع الترجيح أيضاً على الأحوط، و إذا شك فى عدد الركوعات لم يعتن به إذا كان بعد تجاوز المحلّ، و إلّا بنى على الأقلّ و أتى بالمشكوك فيه إلّا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أن المشكوك هو الخامس أو السادس، فتبطل.

(مسألة ۴۴۴): اذا علم بالكسوف أو الخسوف و لم يصلّ عصياناً أو نسياناً حتى تمّ الانجلاء وجب عليه القضاء على الأحوط، بلا فرق بين الكلّى و الجزئى منهما، و إذا لم يعلم به حتى تمّ الانجلاء؛ فإن كان الكسوف أو الخسوف كليّاً؛ بأن احترق القرص كلّه وجب القضاء على

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۸۲

الأحوط، و إلّا فلا.

و يجب على الأحوط الإتيان بها فى غير الكسوفين، سواء علم بحدوث الموجب- حينه- أم لم يعلم به.

(مسألة ۴۴۵): لا تجب صلاة الآيات على الحائض و النفساء.

(مسألة ۴۴۶): إذا اشتغلت ذمّة المكلّف بصلاة الآيات و بالفريضة اليوميّة، تخيّر فى تقديم أيّتهما شاء إن وسعهما الوقت، و إن وسع إحداهما دون الاخرى قدّم المضيّق ثمّ أتى بالموسّع، و إن ضاق وقتهما قدّم اليوميّة.

و إذا شرع فى اليوميّة فانكشف ضيق وقت صلاة الآيات قطع اليوميّة و أتى بالآيات، و أمّا إذا شرع فى صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليوميّة قطعها و أتى باليوميّة، و يعود إلى صلاة الآيات من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميّة.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۸۳

الصوم و شرائط وجوبه

اشاره

یجب علی کلّ إنسان أن یصوم شهر رمضان عند تحقّق هذه الشروط:

۱- البلوغ؛ فلا یجب علی غیر البالغ من أوّل الفجر، و فی صحّة صوم غیر البالغ و سائر عباداته إشکال.

۲- العقل فی مجموع النهار؛ فلو جنّ- و لو فی آن من النهار- لم یجب الصوم علیه، و لا یصحّ منه.

۳- عدم الإغماء؛ فلو أُغمی علیه قبل الفجر- و لم یتحقّق منه قصد الصوم، و أفاق بعد الفجر- لم یجب علیه الصوم، نعم لو قصد الصوم قبل الفجر ثمّ أغمی علیه، ثمّ أفاق بعد الغروب فیجب القضاء علیه علی الأحوط.

۴- الطهارة من الحیض و النفاس؛ فلا یجب علی الحائض و النفساء و لا یصحّ منهما، و لو کان الحیض أو النفاس فی جزء من النهار.

۵- الأمن من الضرر؛ فلو خاف المرض أو الرمد أو غیر ذلک لم یجب علیه الصوم، و لا فرق بین أن یخاف حدوث المرض أو شدّته أو طول مدّته، کلّ ذلک بالمقدار المعتدّ به، ففی جمیع هذه الصور لا یجب علیه الصوم، و إذا أمن من الضرر علی نفسه، و لکنّه خاف من الصوم علی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸۴

عرضه أو ماله مع الحرج فی تحمّله لم یجب علیه الصوم، و کذلک فیما إذا خاف علی عرض غیره أو ماله مع وجوب حفظه علیه.

۶- الحضر أو ما بحکمه؛ فلو کان فی سفر تقصر فیه الصلاة لم یصحّ منه الصوم، نعم السفر الذی یجب فیه التمام لا یسقط فیه الصوم.

(مسألة ۴۴۷): الأماکن التی یتخیّر المسافر فیها بین القصیر و الإتمام یتعیّن علیه فیها الإفطار و لا یصحّ منه الصوم.

(مسألة ۴۴۸): یعتبر فی جواز الإفطار للمسافر أن یتجاوز حدّ الترخص الذی یعتبر فی قصر الصلاة، و قد مرّ بیانه فی الشرط الثامن للتقصیر صفحة: (۱۶۴) و ما بعدها.

(مسألة ۴۴۹): یجب إتمام الصوم علی من سافر بعد الزوال إن لم یکن ناویاً للسفر من اللیل، و أما إذا کان ناویاً من اللیل فالأحوط أن یتمّ صومه ثمّ یقضیه، و أما إذا سافر قبل الزوال؛ فإن کان نوی السفر من اللیل فلا إشکال فی جواز الإفطار معه بعد التجاوز عن حدّ الترخص و وجوب القضاء، و أما إذا لم یکن نواه لیلًا و اتّفق له السفر قبل الزوال، فالأحوط له أن یتمّ صومه ثمّ یقضیه.

(مسألة ۴۵۰): إذا رجع المسافر إلی وطنه أو محلّ إقامته ففیه صور:

۱- أن یرجع إلیه بعد الزوال؛ فلا یجب علیه الصوم فی هذه الصورة.

۲- أن یرجع قبل الزوال و قد أفطر فی سفره؛ فلا یجب علیه الصوم أیضاً.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸۵

۳- أن یرجع قبل الزوال و لم یفطر فی سفره؛ ففی هذه الصورة یجب علیه أن ینوی الصوم، و یصوم بقیّة النهار.

(مسألة ۴۵۱): إذا صام المسافر جهلًا بالحکم و علم به بعد انقضاء النهار صحّ صومه، و لم یجب علیه القضاء.

(مسألة ۴۵۲): یجوز السفر فی شهر رمضان من غیر ضرورة، و لا بدّ من الإفطار فیه کغیره من الأسفار، و کذلک سائر أقسام الصوم الواجب المعیّن- کالمنذور و نحوه- علی الأظهر، و إن کان الأولی ترک السفر فیها من غیر ضرورة، بل لو کان المکلف مسافراً فالأولی أن یقصد الإقامة و یأتی بالواجب المعیّن.

(مسألة ۴۵۳): لا فرق فی عدم صحّة الصوم فی السفر بین الفریضة و النافلة إلّا فی موارد:

منها: ثلاثة أیام للحاجة فی المدینة، و الأحوط أن یکون فی الأربعاء، و الخمیس، و الجمعة.

و منها: الصوم المنذور إیقاعه فی السفر، أو فی الأعمّ من الحضر و السفر.

و منها: صوم الثلاثة أیام من العشرة التی تکون بدل هدی التمتع لمن عجز عنه.

و منها: صوم الثمانیة عشر یوماً التی هی بدل البدنة کفارّة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(مسألة ۴۵۴): یعتبر فی صحّة صوم النافلة أن لا تکون ذمّة المکلف

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸۶

مشغولة بصوم فریضة؛ فلو کان علیه صوم واجب- من قضاء أو کفّارة أو نحوهما- لم یصحّ منه صوم النافلة. نعم إذا کان علی ذمّته بالإجارة و نحوها صوم واجب علی غیره فالظاهر صحّة صوم النافلة منه، نعم إذا نسی أنّ علیه صوماً واجباً فصام تطوّعاً فذکر بعد الفراغ صحّ صومه.

(مسألة ۴۵۵): إذا کان الصوم علی الشیخ و الشیخة حرجاً و مشقّة جاز لهما الإفطار، و یکفّران عن کلّ یوم بمدّ من الطعام، و الأفضل کونها من الحنطة، بل کونها مدّین، بل هو الأحوط استحباباً، و إذا تعذّر علیهما الصوم سقطت الکفّارة، و یجری هذا الحکم علی ذی العطاش- من به داء العطش-، فإذا کان علیه الصوم حرجیاً و مشقّة کفَّر عن کلّ یوم بمدّ، و إذا تعذّر علیه الصوم سقطت الکفّارة، و لا یجب علیهم القضاء، و الأحوط القضاء لذی العطاش إذا تمکّن.

(مسألة ۴۵۶): الحامل المقرب إذا خافت علی جنینها أفطرت، و کفّرت عن کلّ یوم بمدّ، و یجب علیها القضاء، و أما إذا خافت علی نفسها أفطرت من دون کفّارة، و یلزمها القضاء.

(مسألة ۴۵۷): المرضع القلیلة اللبن إذا خافت الضرر علی نفسها أو علی الطفل الرضیع أفطرت، و یجب علیها القضاء، و إذا کان الضرر علی الطفل کفّرت عن کلّ یوم بمدّ، و إذا کان الضرر علی نفسها فالأحوط علیها وجوب الفدیة، و لا فرق فی المرضع بین الأمّ و المستأجرة و المتبرّعة.

و لو وُجدت من ترضع الطفل بأجرة أو مجّاناً، و لم یکن مانع من إرضاعها لم یجز لها الإفطار.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸۷

(مسألة ۴۵۸): المدّ یساوی ثلاثة أرباع الکیلو تقریباً، و الأفضل أن یکون من الحنطة، و الأظهر إجزاء مطلق الطعام من الحنطة و الشعیر و الخبز و غیرها.

ثبوت الهلال فی شهر رمضان

یعتبر فی وجوب صیام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

۱- أن یراه المکلف بنفسه.

۲- أن یتیقّن أو یطمئنّ بثبوته من الشیاع و نحوه.

۳- مضیّ ثلاثین یوماً من شهر شعبان.

۴- شهادة رجلین عادلین إذا لم یحتمل الاشتباه فی حقّهما احتمالًا معتدّاً به؛ فلو ادّعی أحدهما الرؤیة فی طرف و ادّعی الآخر رؤیته فی طرف آخر لم یثبت الهلال بذلک، و کذا لا یثبت الهلال بشهادة النساء إلّا إذا حصل الیقین أو الاطمئنان به من شهادتهنّ.

(مسألة ۴۵۹): لا یثبت الهلال بحکم الحاکم، و فی ثبوته برؤیته قبل الزوال فی الیوم الثلاثین من أول شعبان إشکال، و کذا فی ثبوته بتطوّق الهلال لیدلّ علی أنه للیلة السابقة إشکال، و لا عبرة بغیر ما ذکرناه- من قول المنجم و نحو ذلک-.

(مسألة ۴۶۰): إذا أفطر المکلّف یوم الشک من شهر رمضان ثمّ انکشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب علیه القضاء، و إذا بقی من النهار شیء وجب علیه الإمساک فیه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸۸

(مسألة ۴۶۱): الظاهر کفایة ثبوت الهلال فی بلد آخر و إن لم یُرَ فی بلد الصائم، و لا فرق فی ذلک بین اتّحاد الأفق و عدمه مع اشتراکهما فی کون لیلة واحدة لیلة لهما، و إن کان أوّل لیلة أحدهما آخر لیلة لآخر.

(مسألة ۴۶۲): لا بدّ فی ثبوت هلال شوّال من تحقّق أحد الأمور المتقدّمة، فلو لم یثبت بشیء منها لم یجز الإفطار.

(مسألة ۴۶۳): إذا صام یوم الشک من شهر شوّال، ثمّ ثبت الهلال أثناء النهار وجب علیه الإفطار.

(مسألة ۴۶۴): لا یجوز أن یصوم یوم الشک من شهر رمضان علی أنّه منه، نعم یجوز صومه استحباباً أو قضاءً، فإذا انکشف- حینئذٍ- أثناء النهار أنه من شهر رمضان عدل بنیّته و أتمّ صومه، و لو انکشف الحال بعد مضیّ الوقت حسب له صومه و لا یجب علیه القضاء.

(مسألة ۴۶۵): المحبوس إذا لم یتمکّن من تحصیل العلم بدخول شهر رمضان عمل بالظنّ، و مع عدمه یختار شهراً فیصومه، فإن لم ینکشف الخلاف فهو، و إلّا ففیه صورتان:

الأولی: أن ینکشف أن صومه قد وقع بعد شهر رمضان، فلا شیء علیه فی هذه الصورة.

الثانیة: أن ینکشف أن صومه کان قبل شهر رمضان، فیجب علیه فی هذه الصورة أن یقضی صومه إذا کان الانکشاف بعد شهر رمضان.

نیّة الصوم:

یجب علی المکلّف قصد الإمساک عن المفطرات من أوّل الفجر إلی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۸۹

الغروب متقرّباً به إلی اللّه تعالی، و الأحوط عدم الاکتفاء بنیّة واحدة قبل الشهر، بل یعتبر تجدید النیّة فی کلّ لیلة.

(مسألة ۴۶۶): کما تعتبر النیّة فی صیام شهر رمضان تعتبر فی غیره من الصوم الواجب- کصوم الکفّارة و النذر و القضاء، و الصوم نیابة عن الغیر- و لو کان علی المکلّف أقسام من الصوم الواجب وجب علیه التعیین زائداً علی قصد القربة، نعم لا حاجة إلی التعیین فی شهر رمضان، لأنّ الصوم فیه متعیّن بنفسه.

(مسألة ۴۶۷): یکفی فی نیّة الصوم أن ینوی الإمساک عن المفطرات علی نحو الإجمال، و لا حاجة إلی تعیینها تفصیلًا.

(مسألة ۴۶۸): إذا نسی النیّة فی شهر رمضان؛ فإن تذکّر بعد الزوال أو قبل الزوال بعد ما أتی بالمفطِّر وجب علیه الإمساک بقیّة النهار، و القضاء بعد ذلک؛ و إن کان التذکّر قبل الزوال قبل أن یأتی بالمفطِّر فالأحوط علیه الإمساک بقیّة النهار و القضاء بعد ذلک. و أما سائر أقسام الصوم الواجب فإن فاتته النیّة فیها و تذکّر بعد الزوال بطل صوم ذلک الیوم، و کذلک إن تذکّر قبل الزوال و قد أتی بشیء من المفطّرات، و إذا کان التذکّر قبل الزوال- و لم یأت بشیء من المفطّرات- جاز له تجدید النیّة، و حکم بصحّة صومه، و أما صوم النافلة فیمتدّ وقت نیّته إلی الغروب؛ بمعنی أنّ المکلّف إذا لم یکن قد أتی بمفطّر جاز له أن یقصد صوم النافلة و یمسک بقیّة النهار و لو کان الباقی شیئاً قلیلًا، و یحسب له صوم هذا الیوم.

(مسألة ۴۶۹): یعتبر فی النیّة الاستمرار، فلو قصد الإفطار أثناء

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۹۰

النهار بطل صومه، و إن لم یأت بشیءٍ من المفطّرات، هذا فی الواجب المعیّن، و أما الواجب غیر المعیّن فلا یقدح قصد الإفطار و التردّد و غیرهما ممّا یقدح فی استمرار النیّة إذا رجع إلی نیّته قبل الزوال، نعم إذا تردّد للشک فی صحّة صومه فالظاهر الصحّة فی الصوم الواجب المعیّن.

(مسألة ۴۷۰): إذا نوی لیلًا صوم الغد، ثمّ نام و لم یستیقظ طول النهار صحّ صومه علی إشکال.

المفطِرات:

و هی عشرة:

الأوّل و الثانی: تعمّد الأكل و الشرب؛

و لا ـ فرق فی المأكول و المشروب بين المتعارف و غيره، و لا بين القليل و الكثير، كما لا فرق فی الأكل و الشرب بين أن يكونا من الطريق العادی أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه، و يبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

(مسألة ۴۷۱): لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد، كما إذا نسی صومه فأكل أو شرب، كما لا يبطل بما إذا أوجر فی حلقه بغير اختياره و نحو ذلك.

(مسألة ۴۷۲): لا ـ يبطل الصوم بزرق الإبرة فی العضلة أو العرق، و الأحوط وجوباً الاجتناب عن الإبرة المستعملة بدل الطعام، و الإبرة المستعملة للتقوية، و لا يبطل بالتقطير فی الأذن أو العين إذا لم يصل إلى الجوف من طريق الحلق.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۹۱

(مسألة ۴۷۳): يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه، نعم إذا اجتمع الريق الكثير بتخيّل الحامض- مثلًا- فالأحوط وجوباً بطلان الصوم ببلعه.

(مسألة ۴۷۴): لا ـ بأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من الأخلاط ما لم يصل إلى فضاء الفم، و إلّا فالأحوط تركه.

(مسألة ۴۷۵): يجوز للصائم الاستياك، لكن إذا أخرج المسواك لا يردّه إلى فمه و عليه رطوبة، إلّا أن يبصق ما فی فمه من الريق بعد الردّ.

(مسألة ۴۷۶): يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شیءٍ من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف فی النهار، و إن علم بدخول شیءٍ منها إلى الجوف فی النهار، و ترك التخليل و دخل بطل صومه.

(مسألة ۴۷۷): لا بأس على الصائم أن يمضغ الطعام للصبی أو الحيوان، و أن يتذوّق المرق و نحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، و لو اتّفق تعدّی شیءٍ من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه.

(مسألة ۴۷۸): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يبتلع شيئاً من الماء متعمّداً، و الأولى بعد المضمضة أن يبزق ريقه ثلاثاً.

(مسألة ۴۷۹): إذا تمضمض الصائم و سبق الماء إلى جوفه بغير اختياره ففيه صور:

۱- أن يتّفق ذلك فی مضمضته لوضوء الصلاة الواجبة، فلا شیء

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۱۹۲

عليه فی هذه الصورة.

۲- أن يتّفق ذلك فی مضمضته لوضوء غير الصلاة الواجبة، فالأحوط وجوباً فی هذه الصورة أن يقضی صومه.

۳- أن يتّفق ذلك فی مضمضته لداع آخر غير الوضوء، ففی هذه الصورة لا بد من القضاء.

الثالث من المفطِرات: تعمّد الكذب على اللّه، أو على رسوله، أو على أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام،

بل الأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء و أوصيائهم عليهم السلام، و الأحوط وجوباً أن لا يكذب على الصدّيقة الطاهرة عليها السلام.

(مسألة ۴۸۰): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن اللّه، أو عن أحد المعصومين عليهم السلام، ثمّ انكشف له كذبه لم يبطل صومه، نعم

إذا أخبر عن اللّه أو عن رسوله- مع احتمال كذبه- و كان الخبر كذباً فی الواقع جری علیه حكم التعمّد علی الأحوط.

(مسألة ۴۸۱): لا بأس بقراءة القرآن علی وجه غیر صحیح و لا یبطل بذلك صومه.

الرابع من المفطِرات: تعمّد الارتماس فی الماء علی الأحوط،

و لا فرق بین رمس تمام البدن و رمس الرأس فقط، و لا یبطل الصوم بوقوف الصائم تحت المطر و نحوه و إن أحاط الماء بتمام بدنه، و الأظهر اختصاص الحكم بالماء، فلا بأس بالارتماس فی غیره حتی إذا كان من المیاه المضافة، و إن كان الترك أحوط.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۹۳

(مسألة ۴۸۲): إذا ارتمس الصائم فی شهر رمضان بقصد الغسل متعمّداً بطل غسله و صومه، و أما فی الواجب المعیّن فی غیر شهر رمضان فیبطل صومه بنیّة الارتماس، و الظاهر صحّة غسله، إلّا أنّ الاحتیاط لا ینبغی تركه، و أما فی غیرهما من الصوم الواجب أو المستحبّ فلا ینبغی الإشكال فی صحّة غسله و إن بطل صومه، و أما إذا كان ناسیاً للصوم ففی جمیع الصور صحّ صومه و غسله.

الخامس من المفطِرات: تعمّد الجماع؛

و لا یبطل الصوم به إذا لم یكن عن عمد.

السادس من المفطِرات: الاستمناء

بملاعبة أو تقبیل أو ملامسة أو غیر ذلك، بل إذا أتی بشیء من ذلك و لم یطمئنّ من نفسه بعدم خروج المنی فاتّفق خروجه بطل صومه علی الأظهر، بل لو اطمئنّ من نفسه بعدم الخروج فاتّفق خروجه فالأحوط وجوباً بطلان صومه أیضاً.

(مسألة ۴۸۳): إذا احتلم فی شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول و إن تیقّن بخروج ما بقی من المنی فی المجری، و الأحوط أن یؤخّر البول إلی ما بعد المغرب فیما إذا اغتسل قبل البول.

السابع من المفطِرات: تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی یطلع الفجر،

و یختصّ ذلك بصوم شهر رمضان، و لا یصحّ القضاء ممّن بقی علی الجنابة حتّی یطلع الفجر فی فرض عدم التعمّد أیضاً، و أما فی غیرهما من أقسام الصوم، فالظاهر عدم بطلانه بذلك و إن كان الأولی تركه فی سائر أقسام الصوم الواجب.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۹۴

(مسألة ۴۸۴): البقاء علی حدث الحیض أو النفاس فی حكم البقاء علی الجنابة علی الأحوط، إلّا أنّه یختصّ بصوم شهر رمضان، و لا یجری فی غیره حتّی فی قضائه، و إن كان الأحوط أن تغتسل.

(مسألة ۴۸۵): من أجنب فی شهر رمضان لیلًا، ثمّ نام غیر قاصد للغسل سواء أ كان ناویاً لترك الغسل أم كان متردّداً فیه، فاستیقظ بعد الفجر جری علیه حكم تعمّد البقاء علی الجنابة، و أما إذا كان ناویاً للغسل و معتاداً للانتباه فاتّفق أنه لم یستیقظ إلّا بعد الفجر صحّ صومه، و الأحوط مع ذلك أن یقضی ذلك الیوم، نعم إذا استیقظ ثمّ نام و لم یستیقظ حتّی طلع الفجر وجب علیه القضاء، و كذلك

الحال فی النومة الثالثة، إلّا أنّ الأحوط الأولی فیه الکفّارة أیضاً.

(مسألة ۴۸۶): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلًا، و لم یکن من عادته الاستیقاظ فالأحوط- لزوماً- أن یغتسل قبل النوم، فإن نام و لم یستیقظ فالأحوط القضاء حتّی فی النومة الأولی، بل الأحوط الأولی الکفّارة أیضاً فی النومة الثالثة.

(مسألة ۴۸۷): إذا علم بالجنابة و نسی غسلها حتّی طلع الفجر بطل صومه و علیه قضاؤه، و أما إذا لم یعلم بالجنابة، أو علم بها و نسی وجوب صوم الغد حتّی طلع الفجر صحّ صومه، هذا فی صوم شهر رمضان، و أما قضاؤه فالظاهر بطلانه إذا أصبح جنباً، و لا یصحّ منه ذلک الیوم قضاءً و إن لم یتعمّد ذلک، کما مرّ.

(مسألة ۴۸۸): إذا لم یتمکّن الجنب من الاغتسال لیلًا، وجب علیه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۹۵

أن یتیمّم قبل الفجر بدلًا من الغسل، فإن ترکه بطل صومه، و إن تیمّم وجب علیه أن لا ینام بعده حتّی یطلع الفجر علی الأحوط.

(مسألة ۴۸۹): حکم المرأة فی الاستحاضة القلیلة حکم الطاهرة، و أما فی الاستحاضة الکثیرة فیعتبر فی صحّة صومها أن تغتسل الأغسال النهاریّة و اللیلیّة السابقة علی الأحوط، و لا یجب تقدیم غسل الصبح علی الفجر، بل لا یجزی لصلاة الصبح و لو مع عدم الفصل المعتدّ به علی الأحوط، و أما فی الاستحاضة المتوسّطة فالأحوط اعتبار الغسل فی صحّة صومها.

الثامن من المفطِرات: تعمّد إدخال الغبار الغلیظ، أو غیر الغلیظ فی الحلق علی الأحوط؛

بل الأحوط الاجتناب عن الدخان أیضاً.

التاسع من المفطِرات: تعمّد القیء، و یجوز التجشّؤ للصائم إن لم یتیقّن بخروج شیءٍ من الطعام أو الشراب معه، و الأحوط وجوباً ترک ذلک مع الیقین بخروجه.

(مسألة ۴۹۰): لو رجع شیء من الطعام أو الشراب بالتجشّؤ أو بغیره إلی حلق الصائم قهراً لم یجز ابتلاعه ثانیاً، و یجری علی الابتلاع حکم الأکل أو الشرب- من وجوب القضاء و الکفّارة- علی الأحوط.

العاشر من المفطِرات: تعمّد الاحتقان بالماء أو بغیره من المائعات؛

و لا بأس بغیر المائع.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۱۹۶

أحکام المفطِرات

(مسألة ۴۹۱): تجب الکفّارة بارتکاب أحد المفطِرات عمداً، و التکفیر یتحقّق بتحریر رقبة، أو إطعام ستّین مسکیناً، أو صوم شهرین متتابعین؛ بأن یصوم الشهر الأوّل بتمامه و من الشهر الثانی و لو یوماً واحداً، و یصوم بقیّته متی شاء؛ هذا فیما إذا کان الإفطار بحلال، و أما إذا کان بحرام وجب علیه الجمع بین الأمور المذکورة علی الأحوط، و إذا لم یتمکّن من الجمع اقتصر علی ما تمکّن منه.

(مسألة ۴۹۲): إذا أکره الصائم زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان- و هی صائمة- وجبت علیه کفّارتان، و عزّر بخمسین سوطاً، و مع عدم الإکراه و رضاء الزوجة بذلک یعزّر کلّ منهما بخمسة و عشرین سوطاً، و علی کلّ منهما کفّارة واحدة.

(مسألة ۴۹۳): من ارتکب شیئاً من المفطِرات فی صیام شهر رمضان بطل صومه و وجب علیه الإمساک بقیّة النهار، و لا یجوز له

ارتكابه ثانياً، لكنّه لا تجب الكفارة إلّا بأوّل مرتبة من الإفطار، و لا تتعدّد بتعدّده إلّا فى الجماع، فإنّه تجب الكفّارة به و لو كان الصائم قد أفطر قبل ذلك به أو بغيره؛ فلو أفطر بالأكل متعمّداً، ثمّ جامع، أو جامع مرّتين وجبت عليه كفّارتان، و الاستمناء فى حكم الجماع على الظاهر.

(مسألة ۴۹۴): من أفطر فى شهر رمضان متعمّداً ثمّ سافر لم يسقط عنه وجوب الكفّارة و إن كان سفره قبل الزوال.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۹۷

(مسألة ۴۹۵): يختصّ وجوب الكفارة بالعالم بالحكم، و لا كفّارة على الجاهل القاصر أو المقصّر على الأظهر، فلو ارتمس فى الماء عمداً- مثلًا- باعتقاد أنّه لا يبطل الصوم به لم تجب عليه الكفّارة، هذا فيما إذا لم يعلم بحرمته، و إلّا لم يبعد وجوب الكفّارة مع الجهل أيضاً؛ فلو كذب على اللّه تعالى متعمّداً عالماً بحرمته معتقداً عدم بطلان الصوم به وجبت عليه الكفّارة على الأحوط كما إذا كان عالماً بالحكم، و لا يعتبر فى وجوب الكفّارة العلم بوجوبها.

موارد وجوب القضاء فقط

(مسألة ۴۹۶): من أفطر فى شهر رمضان لعذر- من سفر أو مرض و نحوهما- وجب عليه القضاء فى غيره من أيام السنة إلّا يومى العيدين- الفطر و الأضحى- فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً و غير قضاء من سائر أقسام الصوم حتّى النافلة.

(مسألة ۴۹۷): من أكره على الإفطار فى شهر رمضان أو اضطرّ إليه جاز له الإفطار بمقدار الضرورة، و وجب عليه قضاء الصوم بعد ذلك، و كذلك الحال فى ما إذا أفطر عن تقيّة.

(مسألة ۴۹۸): تقدّمت جملة من الموارد التى يجب فيها القضاء، و البقيّة كما يلى:

۱- ما إذا أخلّ بالنيّة فى شهر رمضان و لكنّه لم يرتكب شيئاً من

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۹۸

المفطّرات المزبورة.

۲- ما إذا ارتكب شيئاً من المفطّرات من دون فحص عن طلوع الفجر، فانكشف طلوع الفجر حين الإفطار، و أما إذا فحص و اطمأنّ ببقاء الليل فأتى بمفطّر ثمّ انكشف طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

۳- ما إذا أتى بمفطّر متعمّداً على من أخبره ببقاء الليل ثمّ انكشف خلافه.

۴- ما إذا أُخبر بطلوع الفجر فأتى بمفطّر بزعم أنّ المخبر إنّما أخبر مزاحاً، ثمّ انكشف أن الفجر كان طالعاً.

۵- ما إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً بغروب الشمس فأفطر، و انكشف خلافه.

۶- ما إذا أفطر الصائم لظلمة باعتقاد غروب الشمس و لم يكن فى السماء غيم ثمّ انكشف عدمه، بل الأحوط- إنّ لم يكن أقوى- وجوب الكفّارة، نعم إذا اعتقد الغروب أو ظنّ به- من جهة الغيم فى السماء- فأفطر ثمّ انكشف خلافه فلا يجب القضاء فيه.

أحكام القضاء

(مسألة ۴۹۹): لا يعتبر الترتيب و لا الموالاة فى القضاء، فيجوز التفريق فيه، كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل أن يقضى ما فاته أوّلًا.

(مسألة ۵۰۰): الأحوط وجوباً عدم تأخير ما فاته فى شهر رمضان

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۱۹۹

اثناء سنته عن رمضان الآتى، و لو أخّره عمداً كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و الأحوط ذلك فى التأخير بغير عمد أيضاً، نعم إذا استند التأخير إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتى و لم يتمكّن المكلّف من القضاء فى مجموع السنة سقط وجوب القضاء و لزمته الكفّارة فقط.

(مسألة ۵۰۱): إذا تعيّن وجوب القضاء فی يوم لم يجز علی الأحوط الإفطار فيه قبل الزوال و بعده، و أما إذا كان موسّعاً جاز الإفطار قبل الزوال و لم يجز بعده؛ و لو أفطر بعد الزوال لزمته الكفّارة- إطعام عشرة من المساكين، يعطی كل واحد منهم مدّاً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام-، و أما الواجب غير القضاء فإن كان معيّناً، لم يجز الإفطار فيه مطلقاً، و إن كان موسّعاً جاز الإفطار فيه قبل الظهر و بعده، و الأحوط أن لا يفطر بعد الزوال.

(مسألة ۵۰۲): يجب علی الولد الأكبر للميّت أن يقضی ما فات أباه من الصيام لعذر أو أتی به فاسداً، و الأولی ذلك فی الأمّ أيضاً، و إذا كان للميّت تركة فالأحوط التصدّق من تركته عن كلّ يوم بمدّ أيضاً فيما إذا رضيت الورثة بذلك، و ما ذكرناه فی المسألة: (۴۲۹) إلی المسألة: (۴۳۴) من الأحكام الراجعة إلی قضاء الصلوات يجری فی قضاء الصوم أيضاً.

(مسألة ۵۰۳): إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس و لم يتمكّن من قضائه؛ كأن مات قبل البرء من المرض، أو قبل النقاء من الحيض أو النفاس، أو مات قبل دخول شهر شوّال لم يجب القضاء عنه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۲۰۰

الزكاة

اشارة

الزكاة؛ من الواجبات التی اهتمّ الشارع المقدّس بها، و قد قرنها اللّه تبارك و تعالی بالصلاة فی غير واحد من الآيات الكريمة، و أنها إحدی الخمس التی بُنی عليها الإسلام، و قد ورد: أنّ الصلاة لا تقبل من مانعها، و أنّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً.

و هی علی قسمين: زكاة الأموال، و زكاة الأبدان.

زكاة الأموال

(مسألة ۵۰۴): تجب الزكاة فی ثلاثة أشياء:

۱- فی الأنعام: الغنم- بقسميها: المعز و الضأن- و الإبل، و البقر حتّی الجاموس.

۲- فی النقدين- الذهب و الفضّة-.

۳- فی الغلّات- الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب-، و لا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحبّ فی غيرها من الحبوب التی تنبت فی الأرض كالسمسم و الأرز و الدخن و غيرها، و لا تستحبّ فی الخضروات مثل البقل و القثّاء و غيرهما. و تستحبّ فی مال التجارة، و فی الخيل الإناث دون

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۲۰۱

الذكور، و الحمير و البغال.

و يعتبر فی وجوبها أمور:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الحريّة.

فلا تجب الزكاة فی أموال الصبی و المجنون و الرقّ.

۴- الملكيّة الشخصيّة؛ فلا تجب فى الأوقاف العامّة، و لا فى المال الذى أوصِىَ بأن يُصرف فى التعازى أو المساجد أو المدارس و نحوها.

۵- تمكّن المالك من التصرّف؛ فلا تجب فى المغصوب، و المسروق، و المال الضائع الذى لا يعلم المالك بمكانه.

زكاة الحيوان

(مسألة ۵۰۵): يشترط فى وجوب الزكاة فى الأنعام أمور؛ فلا تجب بفقدان شيءٍ منها:

۱- استقرار الملكيّة فى مجموع الحول؛ فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة، و المراد بالحول هنا: مضىّ أحد عشر شهراً و الدخول فى الشهر الثانى عشر، و ابتداء السنة فيها من حين تملّكها، و فى نتاجها من حين ولادتها.

۲- السوم؛ فلو كانت معلوفة- و لو فى بعض السنة- لم تجب فيها

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۰۲

الزكاة. نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثة إشكال، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم الانقطاع، و لا بدّ من احتساب مدّة رضاع النتاج من الحول و إن لم تكن أمّهاتها سائمة.

۳- بلوغها حدّ النصاب، و سيأتى بيانه.

(مسألة ۵۰۶): صدق السائمة على ما رعت من الأرض المستأجرة أو المشتراة للرعى مشكل، و إن كان الأحوط فى هذه الصورة إعطاء الزكاة.

(مسألة ۵۰۷): يشترط فى وجوب الزكاة فى البقر و الإبل- زائداً على ما ذكر- أن لا تكون عوامل، فلو استعملت- و لو فى بعض الحول- فى السقى أو الحمل أو نحو ذلك لم تجب الزكاة فيها، نعم إذا كان استعمالها فى الحول يوماً أو يومين وجبت فيها الزكاة على الأحوط.

(مسألة ۵۰۸): فى الغنم خمسة نصب:

۱- أربعون، و فيها شاة.

۲- مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

۳- مائتان و واحدة، و فيها ثلاثة شياه.

۴- ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شياه.

۵- أربعمائة فصاعداً، ففى كلّ مائة شاة، و لا شىء فى ما بين النصابين.

و الأحوط وجوباً فى الشاة المخرجة زكاة أن تكون داخلة فى السنة الثالثة إن كانت معزاً، و أن تكون داخلة فى السنة الثانية إن كانت ضأناً.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۰۳

(مسألة ۵۰۹): فى الإبل اثنى عشر نصاباً:

۱- خمسة، و فيها شاة.

۲- عشرة، و فيها شاتان.

۳- خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه.

۴- عشرون، و فيها أربع شياه.

۵- خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

۶- ست و عشرون، و فيها بنت مخاض؛ و هى الداخلة فى السنة الثانية.

۷- ست و ثلاثون، و فيها بنت لبون؛ و هى الداخلة فى السنة الثالثة.

۸- ست و أربعون، و فيها حقّة، و هى الداخلة فى السنة الرابعة.

۹- إحدى و ستّون، و فيها جذعة، و هى التى دخلت فى السنة الخامسة.

۱۰- ستّ و سبعون، و فيها بنتا لبون.

۱۱- إحدى و تسعون، و فيها حقّتان.

۱۲- مائة و إحدى و عشرون فصاعداً، و فيها حقّة لكلّ خمسين، و بنت لبون لكل أربعين، بمعنى أنه يتعيّن عدّها بما يكون عادّاً لها من خصوص الخمسين، أو الأربعين، ويتعيّن عدّها بهما إذا لم يكن واحد منها عادّاً له، و يتخيّر بين العدّين إذا كان كل منهما عادّاً له.

(مسألة ۵۱۰): فى البقر نصابان:

۱- ثلاثون، و زكاتها ما دخل منها فى السنة الثانية.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۰۴

۲- أربعون، و زكاتها مسنّة، و هى الداخلة فى السنة الثالثة، و فى ما زاد على أربعين يعدّ بثلاثين أو أربعين على التفصيل المتقدّم.

و لا شىء فيما بين النصابين فى البقر و الإبل، كما تقدم فى الغنم.

(مسألة ۵۱۱): لا يجوز إخراج المريض زكاة إذا كان جميع النصاب فى الأنعام صحاحاً، كما لا يجوز إخراج المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليماً، و كذلك لا يجوز إخراج الهرم إذا كان الجميع شباباً، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على الأحوط، نعم إذا كان كلّ واحد من أفراد النصاب مريضاً أو معيباً أو هرماً جاز الإخراج منها.

(مسألة ۵۱۲): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثمّ ملك مقداراً آخر، ففيه صور:

الأولى: أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أوّلًا، ففى هذه الصورة يبتدئُ الحول للمجموع، مثلًا إذا كان عنده من الإبل خمس و عشرون، و بعد انتهاء الحول ملك واحداً، فحينئذٍ يبتدئ الحول لستّ و عشرين.

الثانية: أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول، و كان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففى هذه الصورة لا ينضمّ الجديد إلى الملك الأوّل، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، فإذا كان عنده خمسة من الإبل، فملك خمسة أخرى بعد مضىّ ستّة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة الأولى، و إخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملّكه الخمسة الأخرى.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۰۵

الثالثة: أن يكون ملكه الجديد مكمّلًا للنصاب اللاحق، ففى هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأوّل عند انتهاء سنته، و بعده يضمّ الجديد إلى السابق، و يعتبر لهما حولًا واحداً؛ فإذا ملك ثلاثين من البقر، و فى أثناء الحول ملك أحد عشر رأساً من البقر، وجب عليه- بعد انتهاء الحول- إخراج الزكاة للثلاثين، و يبتدأ الحول للأربعين.

الرابعة: أن لا يكون ملكه الجديد نصاباً مستقلًّا، و لا مكمّلًا للنصاب اللاحق، ففى هذه الصورة لا يجب عليه شىء لملكه الجديد، و إن كان هو بنفسه نصاباً لو فرض أنه لم يكن مالكاً للنصاب السابق، فإذا ملك أربعين رأساً من الغنم، ثمّ ملك أثناء الحول أربعين غيرها، لم يجب شىء فى ملكه ثانياً، ما لم يصل إلى النصاب الثانى.

(مسألة ۵۱۳): لو تلف شىء من الأنعام أثناء الحول؛ فإن نقص الباقى عن النصاب لم تجب الزكاة فيه، و إلّا وجبت الزكاة فى ما بقى منها، و لو كان التلف بعد تمام الحول، فالأحوط هى المصالحة مع الحاكم الشرعى، سواء نقص النصاب بالتلف أم لم ينقص.

(مسألة ۵۱۴): لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التى تعلّقت الزكاة بها، فلو ملك من الغنم أربعين، جاز له أن يعطى شاة من غيرها زكاةً.

زكاة النقدين

يعتبر فى وجوب الزكاة فى الذهب و الفضّة ثلاثة أمور:

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۰۶

الأول: بلوغ النصاب؛ و لكلّ منهما نصابان، و لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأوّل منهما، و لا فى ما بين النصابين.

فنصابا الذهب؛ خمسة عشر مثقالًا صيرفيّاً، ثمّ ثلاثة فثلاثة.

و نصابا الفضة؛ مائة و خمسة مثاقيل، ثمّ واحد و عشرون فواحد و عشرون مثقالًا .. و هكذا. و المقدار الواجب إخراجه فى كلّ منها ربع العشر.

الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة؛ سواء فى ذلك السكّة الإسلاميّة و غيرها، و لا فرق فى السكّة بين الكتابة و النقش.

(مسألة ۵۱۵): لا زكاة فى سبائك الذهب و الفضّة، و الأوانى المتّخذة منهما، و فى غير ذلك ممّا لا يكون مسكوكاً، و فى وجوب الزكاة فى المسكوك المتّخذ حلية- الباقى على رواجه فى المعاملات- إشكال، و الأحوط إخراجها، و أما إذا خرج بذلك عن رواج المعاملات، فلا إشكال فى عدم وجوب الزكاة فيه.

الثالث: مضىّ الحول؛ بأن يبقى فى ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب، أو الغيت سكّته- و لو بجعله سبيكة- لم تجب الزكاة فيه.

و يتمّ الحول بمضىّ أحد عشر شهراً، و دخول الشهر الثانى عشر.

(مسألة ۵۱۶): لا فرق فى وجوب الزكاة فى النقدين بين الخالص و المغشوش، بشرط أن لا يكون الغشّ بمقدار لا يصدق معه عنوان الذهب و الفضّة، و إلّا ففى وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۰۷

(مسألة ۵۱۷): تجب الزكاة فى النقدين فى كلّ سنة، فلو أدّاها فى السنة الأولى و كان الباقى بحدّ النصاب، وجبت الزكاة فى السنة الثانية أيضاً، و هكذا الحال فى الأنعام.

زكاة الغلّاة الأربع

يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلّات الأربع أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب؛ و لها نصاب واحد، و هو ثمانمائة و سبعة و أربعون كيلوغراماً تقريباً، و لا تجب الزكاة فى ما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغت وجبت فيه و فى ما يزيد عليه و إن كان الزائد قليلًا.

الثانى: اعتبار النموّ فى الملك على الأقرب؛ فلا يكفى مجرّد الملك عند تعلّق الزكاة و إن كان الأحوط هو الاكتفاء به.

(مسألة ۵۱۸): تتعلّق الزكاة بالغلّات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب، و يشترط فى وجوبها بلوغها حدّ النصاب بعد يبسها، فإذا كانت الغلّة حينما يصدق عليها أحد هذه العناوين بحدّ النصاب، و لكنّه لا تبلغه بعد اليبس لم تجب الزكاة فيها.

(مسألة ۵۱۹): لا تجب الزكاة فى الغلّات الأربع إلّا مرّة واحدة، فإذا أدّى زكاتها لم تجب فى السنة الثانية، و لا يشترط فيها الحول، و بهذين تفترق عن النقدين و الأنعام.

(مسألة ۵۲۰): يختلف مقدار الزكاة فى الغلّات باختلاف الصور

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۰۸

الآتیة:

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، در یک جلد، شرکة مکتبة الألفین، کویت، اول، ۱۴۱۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)؛ ص: ۲۰۸

الأولی: أن یکون سقیها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمصّ عروقها الماء من الأرض و نحو ذلک مما لا یحتاج السقی فیه إلی العلاج، ففی هذه الصورة یجب إخراج عُشرها (۱۰٪) زکاةً.

الثانیة: أن یکون سقیها بالدلو و الرشا و الدوالی و المضخّات و نحو ذلک، ففی هذه الصورة یجب إخراج نصف العُشر (۵٪).

الثالثة: أن یکون سقیها بالمطر أو نحوه تارة، و بالدلو أو نحوه تارة أخری، و لکن کان الغالب أحدهما بحدّ یصدق عرفاً أنّه سقی به، و لا یعتدّ بالآخر، ففی هذه الصورة یجری علیه حکم الغالب.

الرابعة: أن یکون سقیها بالأمرین علی نحو الاشتراک، بأن لا یزید أحدهما علی الآخر، أو کانت الزیادة علی نحو لا یسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففی هذه الصورة یجب إخراج ثلاثة أرباع العُشر (۷۵٪).

(مسألة ۵۲۱): الأحوط فی بلوغ الغلّات حدّ النصاب عدم استثناء ما صرفه المالک فی المؤن، فلو کان الحاصل یبلغ حدّ النصاب- و لکنّه إذا وضعت المؤن لم یبلغه- وجبت الزکاة فیه، بل الأحوط إخراج الزکاة من مجموع الحاصل قبل وضع المؤن، نعم ما تأخذه الحکومة من أعیان الغلّات لا تجب زکاته علی المالک.

(مسألة ۵۲۲): إذا تعلّقت الزکاة بالغلّات لم یجب علی المالک تحمّل مئونتها إلی أوان الحصاد أو الاجتناء، و یمکنه التخلص عن ذلک بعدّة طرق:

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۰۹

۱- أن یقوّمها حال تعلق الزکاة بها، و یخرجها من مال آخر، و یراعی فی التقویم بقاؤها إلی أوان الحصاد أو الاجتناء مع حاجتها فی بقائها إلی صرف شیء من المال.

۲- أن یسلّمها إلی مستحقّها، و هی علی الساق أو علی الشجر، ثمّ یشترک معه فی المؤن.

۳- أن یستجیز الحاکم الشرعی أو نائبه فی صرف المئونة علی الزکاة، ثمّ استیفاؤها منها.

(مسألة ۵۲۳): لا یعتبر فی وجوب الزکاة أن تکون الغلّة فی مکان واحد، فلو کان له نخیل أو زرع فی بلد لم یبلغ حاصله حدّ النصاب، و کان له مثل ذلک فی بلد آخر، و بلغ مجموع الحاصلین فی سنة حدّ النصاب وجبت الزکاة فیه.

(مسألة ۵۲۴): إذا ملک شیئاً من الغلّات و تعلّقت به الزکاة ثمّ مات وجبت علی الورثة إخراجها، و إذا مات قبل تعلّقها به انتقل المال بأجمعه إلی الورثة، فمن بلغ نصیبه حدّ النصاب- حین تعلّق الزکاة به- وجبت علیه، و من لم یبلغ نصیبه حدّه لم تجب علیه.

(مسألة ۵۲۵): من ملک نوعین من غلّة واحدة- کالحنطة الجیدة و الردیئة- جاز له إخراج الزکاة منهما مراعیاً للنسبة، و فی إخراج تمامها من القسم الردیء إشکال، و الأحوط وجوباً العدم.

(مسألة ۵۲۶): إذا اشترک اثنان أو أکثر فی الغلّة- کما فی المزارعة و غیرها- لم یکف فی وجوب الزکاة بلوغ مجموع الحاصل حدّ النصاب،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۱۰

بل یختصّ الوجوب بمن بلغ نصیبه حدّه.

أحكام الزكاة

يعتبر فى أداء الزكاة قصد القربة حين تسليمها إلى المستحق أو إلى الوكيل ليضعها فى مواضعها. و الأحوط استمرار النيّة حتّى يوصلها الوكيل إلى مصرفها.

(مسألة ۵۲۷): لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلّقت به، فيجوز إعطاء قيمتها من النقود و ما بحكمها من الأثمان كالأوراق النقديّة.

(مسألة ۵۲۸): من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة، سواء فى ذلك موت المديون و حياته، نعم يعتبر فى المديون الميّت أن لا تفى تركته بأداء دينه.

(مسألة ۵۲۹): يجوز إعطاء الفقير الزكاة و لا يعتبر إعلامه بالحال.

(مسألة ۵۳۰): إذا أدّى الزكاة إلى من يعتقد فقره ثمّ انكشف خلافه، فإن كانت متعيّنة بالعزل وجب عليه استرجاعها على المشهور و صرفها فى مصرفها إذا كانت العين باقية، و إذا تلفت العين و قد علم الآخذ أنّ ما أخذه زكاة فيجوز له أن يرجع الى الآخذ، و أما إذا لم يكن الآخذ عالماً بذلك فليس له الرجوع إلى الآخذ، و يجب عليه فى هذه الصورة و فى صورة عدم إمكان الاسترداد فى الفرض الأوّل إخراجها ثانياً، نعم إذا كان أداؤه مستنداً إلى الحجّة الشرعية فالظاهر عدم وجوبه، و إذا سلّم الزكاة إلى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۱

الحاكم الشرعى فصرفها فى غير مصرفها باعتقاد أنّه مصرف لها برئت ذمّة المالك، و لا يجب عليه إخراجها ثانياً.

(مسألة ۵۳۱): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، و إذا كان فى بلد النقل مستحق كانت أجرة النقل على المالك، و لو تلفت الزكاة بالنقل ضمنها، و إذا لم يجد المستحق فى بلده و لم يكن رجاء وجود الفقير بعدُ، و لم يمكن صرفها فى غيره من المصارف، فيجب نقلها لغاية الإيصال إلى مستحقّه، و كانت الأجرة على الزكاة، و لم يضمنها إذا تلفت بغير تفريط، و كذا اذا وكّله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها بأمره.

(مسألة ۵۳۲): يجوز عزل الزكاة و إبقاؤها عنده أمانة، فلو تلفت بغير تفريط لم يضمنها، إلّا اذا كان فى البلد مستحقها و تساهل فى إيصالها إليه من دون غرض صحيح، و إذا أخّره لانتظار من يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة فالظاهر عدم الضمان.

(مسألة ۵۳۳): ليس للفقير أن يهب الزكاة بعد تملّكها إلى المالك الأوّل، و لا أن يصالحه على تعويضها بمال قليل، و نحو ذلك مما فيه تضييع لحقّ الفقراء، و تفويت لغرض الشارع المقدّس، نعم إذا صار من عليه الزكاة فقيراً و كانت فى ذمّته زكاة كثيرة و لا يقدر على تفريغ ذمّته بإعطاء الزكاة، و تاب عن معصية التأخير فللغير أن يهبها له بعد تملّكها.

(مسألة ۵۳۴): إذا تلف شىء من الغلّات بعد تعلّق الزكاة به و قبل إخراجها من غير تفريط فالأحوط المصالحة مع الحاكم.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۲

(مسألة ۵۳۵): إذا اشترى شيئاً ممّا تعلّقت به الزكاة، ففيه صور:

۱- أن يشترى مقداراً منه و يبقى عند البائع مقدار الزكاة أو ما يزيد عليه، ففى هذه الصورة تصحّ المعاملة، و يجب على المالك أداء الزكاة من المقدار الباقى عنده أو من قيمته.

۲- أن يشترى تمام ما تعلّقت به الزكاة مع احتماله أن البائع قد أدى زكاته من مال آخر، ففى هذه الصورة لا بأس بالشراء أيضاً.

۳- أن يشترى تمام ما تعلّقت به الزكاة مع العلم بأنّ البائع لم يؤدِّها قبل البيع، و لكنّه أدّاها بعده، ففى هذه الصورة تصحّ المعاملة، و ينتقل المال بتمامه إلى المشترى على الأظهر.

۴- أن يشترى جميع ما تعلّقت به الزكاة، مع العلم بأنّ المالك لم يؤدّها لا قبل البيع و لا بعده، ففى هذه الصورة لا يصحّ البيع فى

مقدار الزكاة و يجب على المشترى أن يراجع الحاكم الشرعى أو نائبه، فإن أمضى المعاملة أدّى ثمن الزكاة إليه أو صرفه بإجازته فى مصارفها، و إن لم يمض المعاملة سلّم مقدار الزكاة من العين المشتراة إلى الحاكم أو نائبه، أو صرفها فى مصارفها بإجازته، و على كلا التقديرين لا تشتغل ذمّة المشترى للمالك بثمن ذلك المقدار، و يجوز له أن يستردّه لو سلّمه إليه.

موارد صرف الزكاة:

اشارة

تصرف الزكاة فى ثمانية موارد:

الأوّل و الثانى: الفقراء و المساكين،

و المراد بالفقير: من لا يملك

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۳

قوت سنته- لنفسه و عائلته- بالفعل أو بالقوّة؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفى بمصرفه و مصرف عائلته مدّة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكّن بها من إعاشة نفسه و عائلته و إن لم يملك ما يفى بمئونة سنته بالفعل، و المسكين أسوأ حالًا من الفقير.

(مسألة ۵۳۶): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر إذا عُلم فقره سابقاً و لم يعلم غناه بعد ذلك، و كذلك من جهل حاله من أوّل أمره و إن لم يحصل من قوله الاطمئنان بفقره، و أما من علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجّة معتبرة- كالوثوق بفقره-.

(مسألة ۵۳۷): لا يضرّ بالفقر التمكّن من الصنعة غير اللائقة بالحال، فلا بأس بإعطاء الزكاة لمن يتمكّن من الإعاشة بمهنة و صنعة لا تناسب شأنه، و أيضاً لا يضرّ بالفقر تملّك ما يحتاج إليه من وسائل حياته اللائقة بشأنه، فيجوز إعطاء الزكاة لمن يملك داراً لسكناه، و فرساً لركوبه، و غير ذلك، و من هذا القبيل حاجاته فى صنعته و مهنته، نعم إذا ملك ما يزيد على ذلك و أمكنه بيعه و الإعاشة بثمنه سنة لم يجز له أخذ الزكاة.

الثالث: العاملون عليها من قبل النبى صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السلام، أو الحاكم الشرعى أو نائبه.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم؛

و هم طائفة من الكفّار يميلون إلى الإسلام، أو يعينون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يؤمن بذلك من شرّهم و فتنتهم، و طائفة من المسلمين يتقوّى إسلامهم بذلك.

الخامس: العبيد تحت الشدّة،

فيشترون من الزكاة و يعتقون.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۴

السادس: الغارمون؛

فمن كان عليه دين و عجز من أدائه جاز أداء دينه من الزكاة، و إن كان متمكّناً من إعاشة نفسه و عائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوّة.

(مسألة ۵۳۸): يعتبر فى الدين أن لا يكون قد صرف فى حرام و إلّا لم يجز أداؤه من الزكاة، و الأحوط اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجّل لم يحل أجله، لم يجز أداؤه من الزكاة على الأحوط، و كذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجاً و تمكّن المديون من ذلك من دون حرج.

(مسألة ۵۳۹): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدّعى الدين، بل لا بدّ من ثبوته بعلم أو بحجّة معتبرة.

السابع: سبيل اللّه:

كتعبيد الطرق، و بناء الجسور، و المستشفيات، و ملاجئ للفقراء، و المساجد، و المدارس الدينيّة، و نشر الكتب الاسلاميّة و غير ذلك من المصالح العامّة، و فى جواز دفع هذا السهم فى كلّ طاعة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها أو مع تمكّنه إذا لم يكن مُقدماً عليه إلّا به، إشكال.

الثامن: ابن السبيل؛

و هو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته، و لا يتمكّن معه من الرجوع إلى بلده و إن كان غنيّاً فيه، و يعتبر فيه أن لا يجد ما يبيعه و يصرف ثمنه فى وصوله إلى بلده، و أن لا يتمكّن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون متمكّناً من بيع ماله الذى فى بلده أو إيجاره، و يعتبر فيه- أيضاً- أن لا يكون سفره فى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۵

معصية، فإذا كان شىء من ذلك لم يجز أن يعطى من الزكاة.

(مسألة ۵۴۰): يعتبر فى مستحق الزكاة أمور:

۱- الإيمان؛ و يستثنى من ذلك المؤلّفة قلوبهم، و من يمكن صرف الزكاة فيه من سهم سبيل اللّه، و لا فرق فى المؤمن بين الكامل بالعقل و البلوغ و غيره، و يصرفها المالك على غير الكامل بنفسه أو يعطيها لوليّه.

۲- أن لا يصرفها الآخذ فى حرام؛ فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فيه، و الأحوط عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

۳- أن لا تجب نفقته على المالك؛ فلا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته على المالك- كالولد و الأبوين و الزوجة الدائمة- و لا بأس باعطائها لمن تجب نفقته عليهم إذا كانوا عاجزين عن الإنفاق عليه، كما إذا كان الوالد فقيراً و كانت له زوجة تجب نفقتها عليه جاز للولد أن يعطى زكاته لها، و إن كان الأحوط استحباباً الترك، و كذا يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و لو كان للإنفاق عليها.

(مسألة ۵۴۱): يختصّ عدم جواز إعطاء الزكاة- لمن تجب نفقته على المالك- بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر، كما إذا كان مديوناً، أو ابن سبيل، أو نحو ذلك.

(مسألة ۵۴۲): لا يجوز اعطاء الزكاة على الأحوط لمن تجب نفقته على شخص آخر و هو قائم بها، فإن لم يقم بها- لعجز أو لعصيان- جاز إعطاؤها له.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۶

۴- أن لا يكون هاشميّاً؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمىّ من سهم الفقراء أو من غيره، نعم لا بأس بأن ينتفع الهاشمى- كغيره- من

المشاريع الخيريّة المنشأة من سهم سبيل اللّه، و يستثنى من ذلك ما إذا كان المعطى هاشميّاً، فلا تحرم على الهاشميّ زكاة مثله، و أما إذا اضطرّ الهاشميّ إلى زكاة غير الهاشميّ فالأحوط أن يعطى منها بمقدار قوت يومه.

(مسألة ۵۴۳): لا بأس بأن يعطى الهاشميّ- غير الزكاة- من الصدقات المستحبّة و إن كان المعطى غير هاشميّ، بل كذا الصدقات الواجبة، كالكفّارات و ردّ المظالم و مجهول المالك و اللقطة و منذور الصدقة و الموصى به للفقراء.

(مسألة ۵۴۴): لا تجب قسمة الزكاة على موارد صرفها، و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ۵۴۵): الأحوط أن لا يعطى للفقير من الزكاة أقل من خمسة دراهم أو من نصف دينار، و إن كان الأقوى الجواز، و لا بأس بإعطائه الزائد، نعم لا يجوز- على الأحوط- للفقير و المسكين أن يأخذ من الزكاة زائدة عن مئونة سنة نفسه و عائلته، و إن كان عنده مال لا يكفى لمئونة سنة نفسه و عائلته فيأخذ ما بقى من المئونة لا أكثر.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۷

زكاة الفطرة

اشارة

تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلف بشروط:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الحرّيّة فى غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط الوجوب.

۴- الغنى، و قد تقدّم معنى الغنى و الفقر فى صفحة: (۲۱۲) و ما بعدها، و فى حكم الغنى- على الأحوط- من يكون فى عيلولة غنىّ باذل مئونته.

و يعتبر تحقّق هذه الشرائط آناً ما قبل الغروب إلى أوّل جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور، و لكن لا يترك الاحتياط فى ما إذا تحقّقت الشرائط مقارناً للغروب، و لا تجب على من بلغ أو أفاق أو انعتق أو صار غنيّاً بعد ذلك. و يعتبر فى أدائها قصد القربة على النحو المعتبر فى زكاة المال، و قد مرّ فى صفحة: (۲۱۰).

(مسألة ۵۴۶): يجب على المكلّف إخراج زكاة الفطرة عن نفسه و عمّن يعوله، سواء فى ذلك من تجب نفقته عليه و غيره، و سواء فيه المسافر و الحاضر.

(مسألة ۵۴۷): لا يجب أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا لم يحسب عيالًا على مضيفه عرفاً، سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۸

دخولها- كمن دعى إلى الإفطار ليلة العيد فانّه ليس من العيال- و أما إذا صدق عليه عنوان العيال عرفاً فيجب الأداء عنه بلا إشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد و بقى عنده، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً الى عياله و لو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليلة العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط.

(مسألة ۵۴۸): لا تجب الفطرة على من وجبت فطرته على غيره، و لكنّه إذا لم يؤدّها من وجبت عليه- لنسيان أو غفلة مما يسقط معه التكليف واقعاً- فالأحوط استحباباً أداؤها عن نفسه.

(مسألة ۵۴۹): إذا لم يؤدّ الفقير الفطرة عن عياله الغنىّ، وجب على عياله الغنى إن يؤديها بلا إشكال.

(مسألة ۵۵۰): لا يجب أداء الفطرة عن الأجير- كالبنّاء و النجّار و الخادم- إذا كانت معيشتهم على أنفسهم، و لم يُعدّوا من عائلة المستأجر، و أما فيما إذا كانت معيشتهم عليه فيجب عليه أداء فطرتهم.

(مسألة ۵۵۱): لا تحلّ فطرة غير الهاشمىّ للهاشمىّ، و العبرة بحال المعطى نفسه لا بعياله، فلو كانت زوجة الرجل هاشميّة و هو غير هاشمىّ لم تحلّ فطرتها لهاشمىّ. و لو انعكس الأمر حلّت فطرتها له.

(مسألة ۵۵۲): يستحبّ للفقير إخراج الفطرة عنه و عمّن يعوله، فإن لم يكن عنده إلّا صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته و هو يعطيه إلى آخر منهم، و هكذا يفعل جميعهم حتّى ينتهى إلى الأخير منهم، و الأحوط أن يعطيها إلى فقير غيرهم عند انتهاء الدور، كما أن الأحوط إذا

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۱۹

كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولى لنفسه و يؤدى عنه.

مقدار الفطرة و نوعها:

يجوز إعطاء زكاة الفطرة من الحنطة أو الشعير، أو التمر أو الزبيب- الكشمش- و الأرز، و الذرّة، و الأقط، و اللبن، و نحوها، و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأُول إذا كانت من القوت الغالب، كما أنّ الأحوط أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب، و يجوز إخراج الفطرة من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة، و العبرة فى القيمة بوقت الإخراج و بمكانه.

و مقدار الفطرة صاع؛ و هو أربعة أمداد، و هى تعادل ثلاث كيلوات تقريباً.

(مسألة ۵۵۳): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور، و يجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصلّ صلاة العيد، و الأحوط عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلّيها. و إذا عزلها و لم يؤدّها إلى الفقير- لنسيان أو غيره- جاز أداؤها إليه بعد ذلك، و إذا لم يعزلها حتى زالت الشمس أدّاها بقصد القربة المطلقة، من دون نيّة الأداء و القضاء.

(مسألة ۵۵۴): يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان و إن كان الأولى أن لا يعطيها قبل حلول ليلة العيد.

(مسألة ۵۵۵): تتعيّن زكاة الفطرة بعزلها، و يجوز تبديلها بمال آخر، و إن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقاً لها و أهمل فى أدائها

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۲۰

إليه.

(مسألة ۵۵۶): الأحوط وجوباً أن لا تنقل زكاة الفطرة إلى غير بلدها إذا كان فى البلد من يستحقها، و لو نقلها- و الحال هذه- ضمنها إن تلفت، و أما إذا لم يكن فيه من يستحقها، و نقلها ليوصلها إليه فتلفت من غير تفريط لم يضمنها، و إذا سافر من بلده إلى غيره جاز دفعها فيه.

(مسألة ۵۵۷): تصرف زكاة الفطرة فيما تصرف فيه زكاة المال، و إذا لم يكن فى المؤمنين من يستحقّها يجوز إعطاؤها للمستضعفين، و هم:

الذين لم يهتدوا إلى الحقّ لقصورهم دون عناد من سائر فِرَق المسلمين.

(مسألة ۵۵۸): لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر، و كذلك تارك الصلاة، أو المتجاهر بالفسق على الأحوط وجوباً.

(مسألة ۵۵۹): لا تعتبر المباشرة فى أداء زكاة الفطرة، فيجوز إيصالها إلى الفقير من غير مباشرة، و أقلّ المقدار الذى يعطى للفقير من زكاة الفطرة صاع على الأحوط استحباباً، و أكثره هو الذى ذكرناه فى زكاة المال فى المسألة (۵۴۵).

(مسألة ۵۶۰): يستحبّ تقديم فقراء الأرحام على غيرهم، و مع عدمهم يتقدّم فقراء الجيران على سائر الفقراء، و ينبغى الترجيح بالعلم و

الدين و الفضل.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۲۱

الخمس

اشارة

و هو من الفرائض المؤكّدة المنصوص عليها فى القرآن الكريم، و قد ورد الاهتمام بشأنه فى كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة و الطهارة سلام اللّه عليهم، و فى بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه، و على من يأكله بغير استحقاق.

و فيه مبحثان:

الأوّل: فيما يجب فيه الخمس:

اشارة

(مسألة ۵۶۱): يتعلّق الخمس بسبعة أنواع من المال:

الأوّل: ما يغنمه المسلمون فى الحرب من الكفّار

الذين يحلّ قتالهم من الأموال المنقولة، و خمسها للإمام عليه السلام إذا كان القتال بإذنه، و إذا لم يكن بإذنه فالظاهر أنّه ليس فيها خمس الغنيمة، و لا فرق فيه بين القليل و الكثير، و يستثنى من الغنيمة مخارج الحفظ و الحمل و ما يرى الإمام عليه السلام صرفه لمصلحة، و كذا صفايا الأموال- نفائسها- و قطائع الملوك، فإنّها خاصّة بالإمام عليه السلام ثمّ تخمّس.

(مسألة ۵۶۲): لا فرق فى الحرب بين أن يبدأ الكفّار بمهاجمة المسلمين، و بين أن يبدأ المسلمون بمهاجمتهم للدعوة إلى الإسلام أو

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۲۲

لتوسعة بلادهم فما يغنمه المسلمون من الكفّار يجب فيه الخمس فى تمام هذه الأقسام.

(مسألة ۵۶۳): يجوز للمؤمن تملك مال من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام أينما وجده، و يجب أداء خمسه من باب الغنيمة على الأحوط لا من باب الفائدة.

(مسألة ۵۶۴): ما يؤخذ من الكافر الحربى سرقة أو غيلة و نحو ذلك لا يدخل تحت عنوان الغنيمة، لكنّه يدخل فى أرباح المكاسب و يجرى عليه حكمها، و سيأتى بيانه فى صفحة (۲۲۶).

(مسألة ۵۶۵): لا يجوز تملّك ما فى يد الكافر أو الناصب إذا كان المال محترماً، كأن يكون لمسلم أو لذمّى أودعه عنده، بل جواز تملّك مال الكافر الغير الحربى أيضاً لا يخلو عن إشكال.

الثانى: المعادن؛

فكلّ ما صدق عليه المعدن عرفاً- كالذهب، و الفضّة، و النحاس، و الحديد، و الكبريت، و الزئبق، و الفيروزج، و الياقوت، و الملح، و النفط، و الفحم الحجرى، و أمثال ذلك- يجب خمس فيما يستخرج منه، و الأحوط إلحاق مثل الجصّ و النورة و حجر الرحى و طين الغسل و نحوها ممّا يصدق عليه اسم الأرض و كان له خصوصية فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر وجوب الخمس فيها- اى فى

الملحقات- من جهة الفائدة، و لا فرق فی المعدن بین أن یستخرجها فی ملکه و أن یستخرجها من الأراضی المباحة غیر المملوکة لأحد.

(مسألة ۵۶۶): یعتبر فی وجوب الخمس- فیما یستخرج من

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۲۳

المعادن- بلوغه النصاب الأوّل- خمسة عشر مثقالًا صیرفیّاً- من الذهب المسکوک، و الأحوط- إن لم یکن أقوی- کفایة بلوغ المقدار المذکور و لو قبل استثناء مئونة الإخراج و التصفیة، فإذا کانت قیمته أقلّ من ذلک لا یجب الخمس فیه بعنوان المعدن، و إنّما یدخل فی أرباح السنة.

(مسألة ۵۶۷): إنّما یجب الخمس فی المستخرج من المعادن بعد استثناء مئونة الإخراج و تصفیته، مثلًا إذا کانت قیمة المستخرج تساوی ثلاثین مثقالًا من الذهب المسکوک، و قد صرف علیه ما یساوی خمسة عشر مثقالًا، وجب الخمس فی الباقی و هو خمسة عشر مثقالًا.

الثالث: الکنز؛

فعلی واجده أن یخرج خمسه، هذا فیما إذا کان المال المدَّخر ذهباً أو فضّة مسکوکین، و أما فی غیرهما فوجوب الخمس فیه من جهة الکنز إشکال، و یعتبر فیه بلوغه النصاب علی النحو المعتبر فی الذهب أو الفضّة، و تستثنی منه أیضاً مئونة الإخراج علی النحو المتقدّم فی المعادن.

(مسألة ۵۶۸): إذا وجد کنزاً و ظهر من القرائن أنّه لمسلم؛ فإن کان موجوداً و عرفه دفعه إلیه، و إن جهله وجب علیه التعریف علی الأحوط، فإن لم یعرف المالک، أو کان المال ممّا لا یمکن تعریفه تصدّق به عنه علی الأحوط وجوباً، و إذا کان المسلم قدیماً- بمعنی عدم وجود له و لا لوارثه- فالأظهر أنّ الواجد یملکه و فیه الخمس، و الأحوط استحباباً إجراء حکم میراث من لا وارث له علیه.

(مسألة ۵۶۹): إذا تملَّک أرضاً و وجد فیها کنزاً؛ فإن کان لها مالک

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۲۴

قبله فالأحوط أن یراجعه، فإن ادَّعاه فهو له، و إن نفاه راجع من ملکها قبله و هکذا، فإن نفاه الجمیع تملَّکه إذا لم یعلم أیضاً أنه لمسلم موجود أو قدیم و أخرج خمسه، و إلّا جرت علیه الأحکام المتقدّمة.

الرابع: الغوص؛

فمن أخرج شیئاً- و إن قلّ- من البحر مما یتکّون فیه- کاللؤلؤ، و المرجان، و الیسر- بغوص وجب علیه إخراج خمسه، و کذلک إذا کان بآلة خارجیّة علی الأحوط وجوباً، و الأحوط عدم اعتبار النصاب فیه. و ما یؤخذ من سطح الماء أو یلقیه البحر إلی الساحل لا یدخل تحت عنوان الغوص، و یجری علیه حکم أرباح المکاسب، نعم یجب إخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء علی الأحوط.

(مسألة ۵۷۰): الحیوان المستخرج من البحر- کالسمک- لا یدخل تحت عنوان الغوص، و کذلک إذا استخرج سمکة و وجد فی بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً، و أما إذا کان الحیوان- کالصدف- مما یکون الجواهر فی جوفه غالباً فیجب إخراج خمسه، و کذلک لا یدخل تحت عنوان الغوص ما یستخرج من البحر من الأموال غیر المتکوّنة فیه، کما إذا غرقت سفینة و استخرج ما فیها من الأموال بالغوص، فإنّ کلّ ذلک یدخل فی الأرباح.

الخامس: الحلال المخلوط بالحرام؛

و فی ذلک صور:

۱- إذا علم مقدار الحرام و لم یعلم مالکه- و لو إجمالًا فی ضمن أشخاص معدودین- یجب التصدّق بذلک المقدار عن مالکه قلّ أو کثر، و الأحوط وجوباً الاستجازة فی ذلک من الحاکم الشرعی.

۲- إذا جهل مقدار الحرام و علم مالکه، فإن أمکنت المصالحة معه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۲۵

فالأولی أن یصالحه، و إلّا ردّ علیه المقدار المعلوم، و لا یجب ردّ الزائد علیه و إن کان الردّ أولی، و إن لم یرض المالک به تعیّن الرجوع إلی الحاکم الشرعی، و حینئذٍ إن رضی به فهو و إلّا أجبره الحاکم علی التعیین.

۳- إذا جهل کلّ من المالک و مقدار الحرام و علم أنّه لا یبلغ خمس المال، وجب التصدّق عن المالک- بالمقدار الذی یعلم أنه حرام بإذن الحاکم الشرعی علی الأحوط وجوباً- من دون حاجة إلی إخراج خمسه.

۴- إذا جهل کلّ من المالک و مقدار الحرام و علم أنّه یزید علی الخمس، وجب التصدّق عن المالک- بالمقدار الذی یعلم أنّه حرام بإذن الحاکم الشرعی علی الأحوط وجوباً- و لا یجزیه إخراج الخمس من المال.

۵- إذا جهل کلّ من المالک و مقدار الحرام و احتمل زیادته علی الخمس و نقیصته عنه یجزئ إخراج الخمس، و یحلّ له بقیّة المال. و الأحوط الأولی إعطاؤه بقصد ما فی الذمّة من دون قصد الخمس أو الصدقة عن المالک.

السادس: الأرض التی تملّکها الذمیّ من مسلم ببیع أو هبة

و نحو ذلک، سواء فی ذلک أرض الزراعة أو الدار أو الحانوت و غیرها، و لا یختصّ الحکم بصورة وقوع البیع علی الأرض، بل إذا وقع علی مثل الدار أو الحمّام أو الدکّان وجب الخمس فی الأرض علی الأحوط، نعم یختصّ وجوب الخمس بنفس الأرض، و لا یجب فی عمارتها من البناء و الأخشاب و الأبواب و غیر ذلک.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۲۶

السابع: أرباح المکاسب؛

و هی کلّ ما یستفیده الإنسان بتجارة أو صناعة أو حیازة أو أیّ کسب آخر. و الأحوط وجوب الخمس فیما یملکه بالوصیّة إذا کان کثیراً، و کذلک الجائزة التی لها خطر، و أما ما یأخذه من الصدقات الواجبة و المستحبّة و من الخمس أو الزکاة ففی وجوب الخمس فیها إشکال، نعم إذا ربح مما أخذه من الصدقات- مثلًا- فیجب فیه الخمس؛ کما اذا أثمر الشجر الذی أخذه من الصدقات و زاد الثمر عن مئونة سنة نفسه و عیاله یجب فیه الخمس. و لا یجب الخمس فی المهر، و عوض الخلع، و الهبة، و الهدیة، و الجائزة الغیر الخطیرة، و لا فی ما یملک بالإرث إلّا إذا کان ممن لا یحتسب، فلا یترک الاحتیاط فیه بإخراج خمسه.

(مسألة ۵۷۱): یختصّ وجوب الخمس فی الأرباح- بعد استثناء ما صرفه فی سبیل تحصیلها- بما یزید علی مئونة سنته و عائلته، و یدخل فی المئونة المأکول و المشروب و المسکن و المرکوب و أثاث البیت، و ما یصرفه فی تزویج نفسه أو من یتعلّق به، و الهدایا و الإطعام و نحو ذلک، و یختلف کلّ ذلک باختلاف الأشخاص، و العبرة فی کیفیّة الصرف و کمّیته بحال الشخص نفسه، فإذا کانت حاله تقتضی أن یصرف فی مئونة سنته مائة دینار لکنّه أفرط فصرف مائتین وجب علیه الخمس فیما زاد علی المائة، و أما إذا قتّر علی نفسه فصرف خمسین دیناراً وجب علیه الخمس فیما زاد علی الخمسین، نعم لو کان المصرف راجحاً شرعاً لم یجب فیه الخمس و إن

كان غير متعارف من مثل المالك؛ و ذلك كما إذا صرف جميع

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۲۷

أرباحه أثناء سنته فی عمارة المساجد أو زیارات المعصومین علیهم السلام، أو الإنفاق علی الفقراء و نحو ذلک.

(مسألة ۵۷۲): إنّ من کان بحاجة إلی رأس مال لإعاشة نفسه و عیاله فحصل علی مال یفی بذلک، جاز له أن یتّخذه رأس مال یتّجر به، و لا یجب فیه الخمس إذا کان بالمقدار اللائق بحاله فإنّه من المئونة، فإن اتّجر به و ربح و زاد الربح علی مئونته وجب الخمس فی الزائد، و إلّا فلا- شیء علیه، و أما من لم یکن بحاجة إلی اتّخاذ رأس مال للتجارة لإعاشة نفسه و عیاله- کمن کان عنده رأس مال بمقدار الکفایة- أو لم یکن محتاجاً فی إعاشة نفسه و عیاله إلی التجارة، لم یجز له أن یتّخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخمیس، بل یجب علیه إخراج خمسه أوّلًا ثمّ اتّخاذه رأس مال له، و فی حکم رأس المال ما یحتاج الصانع من آلات الصناعة و الزارع من آلات الزراعة، فقد یجب إخراج خمس ثمنها و قد لا یجب، فإن وجب الخمس و نقصت آخر السنة تلاحظ قیمتها آخر السنة.

(مسألة ۵۷۳): إذا اشتری بربحه شیئاً من المؤن فزادت قیمته السوقیة، أو وجدت فیه زیادة متصلة لم یجب فیه الخمس، و أمّا إذا باعه و ربح فیه ففی وجوب الخمس فی ربحه إشکال، و أما الزیادات المنفصلة فهی داخلة فی الارباح، فیجب فیها الخمس إن لم تصرف فی مئونة سنته، فإذا ولد الفرس المشتری لرکوبه، کان النتاج من الأرباح، و من هذا القبیل ثمر الأشجار و أغصانها و أوراقها، و صوف الحیوان و وبره و حلیبه و غیر

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۲۸

ذلک.

(مسألة ۵۷۴): من اتّخذ رأس ماله من قسم الحیوان، أو الفنادق لیعیش بمنافعها مع المحافظة علی أعیانها لم یجب الخمس فی زیادة قیمتها السوقیة، و أما زیادته المنفصلة فتدخل فی الأرباح، و کذا الزیادة المتّصلة إن أمکن تبدیلها بحیث لا تختل استفادته من رأس المال، و إلّا فلا خمس فیها.

(مسألة ۵۷۵): من اتّخذ رأس ماله من قسم النقود فاتّجر بشراء الأموال بها و بیعها وجب الخمس فی زیادة قیمتها السوقیة إن کانت زائدة عن حاجته فی إعاشة نفسه و عیاله.

(مسألة ۵۷۶): من کانت تجارته فی أموال مختلفة من حیوان و طعام و فرش، جاز له أن یضمّ أرباحه بعضها إلی بعض و یخرج الخمس من مجموعها إذا زاد عن مئونة سنته، و کذلک الحال فیما إذا کانت له صناعة أیضاً.

(مسألة ۵۷۷): بدء السنة أوّل ظهور الربح؛ بمعنی أنّه متی ما ظهر الربح جاز صرفه فی المئونة، فإذا تمّت السنة و لم یصرف الربح فی مئونته وجب فیه الخمس.

(مسألة ۵۷۸): إذا أمکنه أن یعیش بغیر الربح- کما إذا کان عنده مال ورثه من أبیه- لم یجب علیه صرفه فی مئونته، بل جاز له أن یصرف أرباحه فی مئونة سنته، فإذا لم یزد عنها لم یجب فیها الخمس، نعم إذا کان عنده ما یغنیه عن صرف الربح- کأن کانت عنده دار لسکناه- لم یجز

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۲۹

له أن یشتری داراً أخری من الأرباح و یحسبها من المؤن.

(مسألة ۵۷۹): إذا اشتری بربحه شیئاً من المؤن فاستغنی عنه بعد مدّة لم یجب فیه الخمس، فإذا اشتری فرساً لرکوبه، ثمّ استغنی عنه لمرض یمنعه من الرکوب لم یجب الخمس فیه و إن کان أحوط.

(مسألة ۵۸۰): إذا ربح ثمّ مات أثناء سنته، وجب أداء خمس الزائد عن مئونته إلی زمان الموت، و لا ینتظر به إلی تمام السنة.

(مسألة ۵۸۱): إذا ربح ثمّ استطاع أثناء سنته، جاز له أن يصرفه فی سفر الحجّ، و لا يجب فيه الخمس، لكنّه إذا لم يحجّ بعصيان أو غيره- حتّی انتهت السنة- وجب فيه الخمس.

(مسألة ۵۸۲): إذا ربح و لكنّه لم يف بتكاليف حجّه، لم يجز إبقاؤه بلا تخميس للحجّ فی السنة الثانية، بل يجب إخراج خمسه عند انتهاء سنته.

(مسألة ۵۸۳): ما يتعلّق بذمّته من الأموال بنذر أو دين أو كفّارة و نحوها- سواء كان التعلّق فی سنة الربح، أم كان من السنين السابقة- يجوز أداؤه من ربح السنة الحالية، نعم إذا لم يؤدّ دينه إلی أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه، إلّا أن يكون الدين لمئونة سنته و كان بعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو عن وجه و ان احتاج الی التأمل.

(مسألة ۵۸۴): اعتبار السنة فی وجوب الخمس إنّما هو من جهة الإرفاق علی المالك، و إلّا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۲۳۰

و يجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، و يترتّب علی ذلك جواز تبديل حوله؛ بأن يؤدّی خمس أرباحه أیّ وقت شاء و يتّخذه مبدأ سنته.

(مسألة ۵۸۵): ما يتلف أثناء السنة من الأموال فيه صور:

۱- أن لا يكون التالف من مال تجارته و لا من مئونة، ففی جواز تداركه من الأرباح قبل إخراج خمسها إشكال، و الأظهر عدم جواز التدارك.

۲- أن يكون التالف من مئونة- كالدار التی يسكنها، و اللباس الذی يحتاج إليه و غير ذلك- ففی جواز التدارك إشكال، و الأحوط عدم الجواز، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و يكون ذلك من الصرف فی المئونة المستثناة من الخمس.

۳- أن يكون التالف من أموال تجارته مع انحصار تجارته فی نوع واحد، ففی هذه الصورة أيضاً يجوز تدارك التالف من الأرباح السابقة علی التلف، و كذلك الحكم فيما إذا خسر فی تجارته أحياناً، مثلًا؛ إذا انحصرت تجارته فی بيع السكّر فاتّفق أن تلف قسم منه أثناء السنة بغرق أو غيره، أو أنّه خسر فی بيعه، جاز له تدارك التالف أو خسرانه من ربحه السابق أو اللاحق فی معاملة السكّر فی تلك السنة، و يجب الخمس فی الزائد علی مئونة سنته بعد التدارك.

۴- أن يقع التلف أو الخسران فی مال التجارة، و لم تنحصر تجارته بنوع واحد، فيجوز التدارك فی هذه الصورة أيضاً، مثلًا؛ إذا خسر فی بيع السكّر أو تلف شیء منه، جاز تداركه من ربحه السابق أو اللاحق فی سنته

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۲۳۱

من بيع القماش- مثلًا-.

۵- أن يقع التلف أو الخسران فی مال التجارة، و كان له ربح فی غير التجارة من زراعة أو غيرها، فالظاهر جواز تدارك خسران التجارة بربح الزراعة، و كذلك العكس.

(مسألة ۵۸۶): يتخيّر المالك بين إخراج الخمس من العين و إخراجه من النقود بقيمتها، و أما إخراجه من غير النقود بقيمتها فمشكل إلّا أن يكون بإجازة الحاكم الشرعی.

(مسألة ۵۸۷): إذا تعلق الخمس بمال و لم يؤدّه المالك لا من العين و لا من قيمتها، ثمّ ارتفعت قيمتها السوقيّة لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعليّة، و لا يكفی إخراجه من قيمتها قبل الارتفاع، و إذا نزلت القيمة قبل الإخراج يجزئ أداء القيمة الفعليّة أيضاً.

(مسألة ۵۸۸): لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلّق به الخمس بعد انتهاء السنة و قبل أدائه، و يجوز ذلك بإذن من الحاكم الشرعی إذا رأی مصلحة فيه.

(مسألة ۵۸۹): إذا كان الغوص أو إخراج المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما، و لا يجب عليه الخمس ثانياً إذا زاد على مئونة سنته.

(مسألة ۵۹۰): المرأة التى يقوم زوجها بمصارفها يجب عليها الخمس فى أرباحها إذا بقيت إلى أن مضت عليها السنة، و لا يستثنى منها شىء لمئونتها.

(مسألة ۵۹۱): الأحوط عدم اشتراط البلوغ فى وجوب الخمس؛

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۳۲

فيجب على ولىّ غير البالغ إخراج الخمس من ربحه، و إن لم يخرجه فيجب أن يخرجه هو بنفسه بعد بلوغه، و يشترط العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمّى من المسلم.

الثانى: فى مستحق الخمس:

اشارة

يقسم الخمس فى زماننا نصفين، نصف للإمام- عليه السلام- خاصّة، و يسمّى: سهم الإمام، و نصف للأيتام الفقراء من الهاشميين، و الفقراء و أبناء السبيل منهم، و يسمّى: سهم السادة على المشهور، و الأحوط الاستيذان من الهاشمى للتصرف فى سهم الإمام عليه السلام، و نعنى بالهاشمى: من ينتسب إلى هاشم- جدّ النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلم- من جهة الأب، و الأولى تقديم العلويين بل الفاطميين.

(مسألة ۵۹۲): يعتبر فى الطوائف الثلاث من الهاشميين الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم و لو كان غنياً فى بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض و نحوه- على ما عرفت فى الزكاة-، و الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، بل لا يجوز إعطاؤه للفاسق الذى يكون الإعطاء إعانة له على المعصية، و الأحوط أن لا يعطى لمن يتجاهر بالفسق

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۳۳

و إن لم يكن الإعطاء إعانة له على المعصية.

(مسألة ۵۹۳): لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف، بل يجوز إعطاؤه لشخص واحد، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا يعطى ما يزيد على مئونة سنته.

(مسألة ۵۹۴): الأحوط أن لا يعطى المالك خمسه لمن تجب نفقته عليه- كالوالدين، و الولد، و الزوجة- و لا بأس بإعطائه لمن تجب نفقته عليهم، كما فى الزكاة، و قد مرّ ذلك فى المسألة: (۵۴۰).

(مسألة ۵۹۵): يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر إذا لم يكن النقل تساهلًا و تسامحاً فى أداء الخمس، و لكن إذا تلف- قبل أن يصل إلى مستحقه- ضمنه إن كان فى بلده من يستحقه و إن كان من غير تفريط، و إن لم يكن فيه مستحق و نقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط فيشكل فراغ ذمّة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمّته، و لو نقله بإذن موكّله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ۵۹۶): تقدم أنّه يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة، و يشكل هذا فى الخمس، فالأحوط وجوباً الاستيذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور، فإن أراد الدائن ذلك من دون مراجعة إلى الحاكم الشرعى فالأحوط أن يتوكّل عن الفقير الهاشمى فى قبض الخمس و فى إيفائه دينه، أو أنّه يوكّل الفقير فى استيفاء دينه و أخذه لنفسه خمساً.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۳۴

سهم الإمام علیه السلام

لا بدّ فی صرف سهم الإمام علیه السلام من إجازة الحاکم الشرعی أو تسلیمه إیّاه لیصرفه فی وجوهه، و الأحوط لزوماً الاستجازة ممن یرجع إلیه فی تقلیده، و محل صرفه: کلّ مورد أحرز فیه رضا الإمام علیه السلام، و لا ریب فی جواز صرفه فی مئونة الفقراء ممن یجدّ فی حفظ الدین و ترویج أحکامه، و لا فرق فی ذلک بین الهاشمیین و غیرهم، غیر أنّه إذا دار الأمر بین الهاشمی و غیره- و لم یف سهم السادة بمئونة الهاشمی، و لم یکن لغیر الهاشمی جهة ترجیح- قدّم الهاشمی علیه علی الأحوط.

(مسألة ۵۹۷): إذا أدّی الخمس إلی الحاکم أو وکیله جاز استرجاعه فی سهم السادة، و أما إذا ادّی إلی مستحقه لم یجز استرجاعه منه.

(مسألة ۵۹۸): ما ذکرناه فی المسألة: (۵۳۳) من عدم جواز هبة الزکاة للمالک أو المصالحة عنها بمبلغ زهید یجری فی الخمس حرفاً بحرف.

(مسألة ۵۹۹): إذا أدّی الخمس إلی من یعتقد استحقاقه ثمّ انکشف خلافه یجب علیه إخراجه ثانیاً.

(مسألة ۶۰۰): یثبت الانتساب إلی هاشم بالقطع الوجدانی، و بالبیّنة العادلة، و بالاشتهار به فی بلد المدّعی له.

(مسألة ۶۰۱): إذا مات و فی ذمّته شیء من الخمس جری علیه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۳۵

حکم سائر الدیون؛ فیلزم إخراجه من أصل الترکة مقدّماً علی الوصیة و الإرث.

(مسألة ۶۰۲): ما یؤخذ من الکافر أو من المسلم الذی لا یعتقد بالخمس- کالمخالف- بمعاملة أو هبة أو غیر ذلک، لا بأس بالتصرّف فیه و لو علم الآخذ أن فیه الخمس، فإن ذلک محلّل من قبل الإمام علیه السلام، بل الحال کذلک فی ما یؤخذ ممّن یعتقد بالخمس، و لکنّه لا یؤدّیه عصیاناً.

تمّ القسم الأوّل فی أحکام العبادات

و یتلوه القسم الثانی فی

أحکام المعاملات

و الحمد للّه

أولًا و

آخراً

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۳۶

[القسم الثانی فی المعاملات]

أحکام التجارة

اشارة

(مسألة ۶۰۳): یجب علی المکلّف أن یتعلّم أحکام التجارة التی یتعاطاها علی الأحوط، فقد قال الإمام الصادق علیه السلام: «من أراد التجارة فلیتفقّه فی دینه لیعلم بذلک ما یحلّ له ممّا یحرم علیه، و من لم یتفقّه فی دینه ثمّ اتّجر تورّط فی الشبهات».

و یستحبّ فی التجارة أمور أربعة:

۱- التسویة بین المسلمین فی الثمن.

۲- التساهل فی الثمن.

۳- الدفع راجحاً و القبض ناقصاً.

۴- الإقالة عند الاستقالة.

(مسألة ۶۰۴): لا یجوز التصرّف فی المال المأخوذ بالمعاملة التی لم تحرز صحّتها، و یأتی حکم التصرّف فی صورة رضی المتبایعین.

(مسألة ۶۰۵): یجب علی المکلّف التکسّب لتحصیل نفقة من تجب نفقته علیه- کالزوجة و الأولاد- إذا لم یکن واجداً لها، و یستحب ذلک للأمور المستحبّة- کالتوسعة علی العیال، و إعانة الفقراء-.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۳۷

المعاملات المکروهة

(مسألة ۶۰۶): یکره فی المعاملات أمور:

۱- بیع العقار إلّا أن یشتری بثمنه عقاراً آخر.

۲- الذباحة.

۳- بیع الأکفان.

۴- معاملة الأدنین.

۵- التجارة بین الطلوعین.

۶- تجارة الطعام.

۷- الدخول فی سوم الغیر.

۸- الحلف فی المعاملة إذا کان صادقاً، و إلّا فهو حرام.

المعاملات المحرّمة

(مسألة ۶۰۷): المعاملات المحرّمة ستّة:

۱- بیع المسکر المائع، و الکلب غیر الصیود، و الخنزیر، و المیتة فیما لا منفعة محلّلة مقصودة لها، و أما فیما لها منفعة کذلک فتحرم علی الأحوط، و غیر هذه الأربعة من الأعیان النجسة یجوز بیعه علی الأظهر إذا کانت له منفعة محلّلة- کالعذرة للتسمید- و إن کان الأحوط ترکه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۳۸

۲- بیع المال المغصوب.

۳- بیع مالا مالیّة له- کالحشرات-.

۴- بیع ما تنحصر منفعته المتعارفة فی الحرام- کآلات القمار و اللهو-.

۵- المعاملة الربویّة.

۶- المعاملة المشتملة علی الغشّ، و هو: مزج المبیع المرغوب فیه بغیره مما یخفی من دون إعلام- کمزج الدهن بالشحم-، ففی النبوی:

«لیس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ما کره»، و فی آخر: «من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه برکة رزقه، و سدّ علیه معیشته، و وکله إلی

نفسه».

(مسألة ۶۰۸): لا بأس ببيع المتنجّس إذا أمكن تطهيره، و يجب على البائع الإعلام بنجاسته إذا كان قد قصد منه استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة- كالمأكول الذى يباع للأكل-، نعم لا يجب الإعلام فى غير ذلك- كاللباس المتنجس- و ذلك لصحّة الصلاة فيه مع الجهل بالنجاسة.

(مسألة ۶۰۹): المتنجّس الذى لا يمكن تطهيره- كالسمن و النفط- يجب على البائع- على الأحوط- الإعلام بنجاسته إذا كان المقصود استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، أو كان معرضاً لتنجيسه.

(مسألة ۶۱۰): لا بأس ببيع الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها، لكن الزيت المأخوذ من الحيوان بعد خروج روحه إذا أخذ من يد الكافر يحرم أكله، و يلزم على البائع إعلام المشترى بالحال.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۳۹

(مسألة ۶۱۱): لا يجوز بيع جلد الميتة، و ما ذبح على وجه غير شرعى من كلّ حيوان- محلّل الأكل و غيره-، و المعاملة عليه باطلة.

(مسألة ۶۱۲): يجوز بيع الجلود و الشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلاميّة، و المأخوذة من يد الكافر فيما إذا احتمل أن تكون من الحيوان المذكّى، و لكن لا تجوز الصلاة فيها، و يحرم أكلها ما لم يحرز أنّها من الحيوان المذكّى، و هكذا فيما أخذ من يد المسلم إذا علم أنّه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيته.

(مسألة ۶۱۳): بيع المال المغصوب باطل، و يجب على البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلى المشترى.

(مسألة ۶۱۴): يبطل البيع على الأحوط إذا لم يكن من قصد المشترى إعطاء الثمن للبائع، أو قصد عدمه، و أما إذا قصد أن يعطى الثمن من الحرام فالمعاملة محل إشكال.

(مسألة ۶۱۵): يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط و المزامير، و الأحوط الاجتناب عن بيع المزامير التى تصنع للعب الأطفال، و أما الآلات المشتركة التى تستعمل فى الحرام تارة و فى الحلال أخرى، و لا تنحصر منفعتها المتعارفة فى الحرام فلا بأس ببيعها و شرائها- كالراديو و المسجّلة-.

و أما التلفزيون؛ فإن عدّ فى العرف من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و شراؤه، و إلّا فلا مانع منه، و أما الإصغاء إلى برامجه المحلّلة و النظر إليها فلا بأس بهما.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۴۰

(مسألة ۶۱۶): يحرم بيع العنب و التمر إذا قصد ببيعهما التخمير، و لا بأس به مع عدم القصد و إن علم البائع أن المشترى يصرفه فيه.

(مسألة ۶۱۷): يحرم- على المشهور- تصوير ذوات الأرواح من إنسان و غيره و إن لم يكن مجسّماً، و لكنّه يجوز على كراهية اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسَّمة، و أما التصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا فلا بأس به.

(مسألة ۶۱۸): يحرم شراء المأخوذ بالقمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة، و يجب على المشترى أن يردّه إلى مالكه.

(مسألة ۶۱۹): يجوز بيع أوراق اليانصيب و شراؤها، سواء أ كان بقصد تحصيل الربح أم بقصد الإعانة على أمر مشروع- كبناية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك-، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه- إذا كان المتصدّى لها شركة غير أهلية- من المال المجهول مالكه، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعى لإصلاحه.

(مسألة ۶۲۰): الدهن المخلوط بالشحم اذا بيع شخصياً، كأن يقول:

بعتك هذا المنّ من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فيه باطلة، و ما قبضه البائع عوضاً عنه لا ينتقل إليه، و للمشترى أن يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن الموجود فيه، و أما لو باع منّاً من الدهن فى الذمّة فأعطاه من المخلوط فللمشترى أن يردّه و يطالب البائع بالدهن الخالص.

(مسألة ۶۲۱): المشهور حرمة بيع المكيل و الموزون بأكثر منه، كأن يبيع منّاً من الحنطة بمنّين منها، و يعمّ هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴۱

صحيحاً و الآخر معيباً، أو كان أحدهما جيّداً و الآخر رديئاً، أو كانت قيمتها مختلفة لأمر آخر، فلو أعطى الذهب المصوغ و أخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو ربا و حرام.

(مسألة ۶۲۲): لا يعتبر فی الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين، فاذا باع منّاً من الحنطة بمنّ منها و درهم، فهو أيضاً ربا و حرام، بل لو كان الزائد من الأعمال- كأن شرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملًا- فهو أيضاً ربا و حرام، و كذلك إذا كانت الزيادة حكميّة، كأن باع منّاً من الحنطة نقداً بمنّ منها نسيئة.

(مسألة ۶۲۳): لا بأس بالزيادة فی إحدى الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شیء، كأن باع منّاً من الحنطة مع منديل بمنّين من الحنطة، و كذلك إذا كانت الإضافة فی الطرفين، كأن باع منّاً من الحنطة مع منديل بمنّين و منديل.

(مسألة ۶۲۴): يجوز بيع ما يباع بالأمتار أو العدّ- كالاقمشة و الجوز- بأكثر منه، كأن يبيع عشر جوزات بخمسة عشرة جوزة.

(مسألة ۶۲۵): الأوراق النقدية- بما أنّها ليست من المكيل و الموزون- لا يجرى فيها الربا المعاوضی، و لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية فلا بد فی صحّتها من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقی فی الذمّة بالدينار الكويتی نقداً، و لا يجوز بيع الدينار العراقی مثلًا بمثله مع الزيادة فی الذمّة، و أما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقداً؛ بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز تنزيلها فی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴۲

المصارف و غيرها؛ بأن يصالح الدائن بأقلّ منه حالًّا.

(مسألة ۶۲۶): ما يباع فی غالب البلدان بالكيل أو الوزن لا يجوز بيعه بأكثر منه حتى فی البلد الذی يباع بالعدّ على الأحوط، و ما يختلف حاله فی البلاد- من غير غلبة- فحكمه فی كلّ بلد يتبع ما تعارف فيه؛ فلا يجوز بيعه بالزيادة فی بلد يباع فيه بالكيل و الوزن، و يجوز فيما يباع فيه بالعدّ.

(مسألة ۶۲۷): لو لم يكن العوضان من جنس واحد، جاز أخذ الزيادة، كأن يبيع منّاً من الأرز بمنّين من الحنطة.

(مسألة ۶۲۸): لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد، فلا يجوز بيع منّ من الدهن بمنّين من الجبن، كما لا يجوز التفاضل فی بيع الناضجة من فاكهة بغير الناضجة منها.

(مسألة ۶۲۹): تعتبر الحنطة و الشعير من جنس واحد فی باب الربا، فلا يجوز بيع منّ من أحديهما بمنّين من الآخر، و كذا لا يجوز بيع منّ من الشعير نقداً بمنّ من الحنطة نسيئة.

(مسألة ۶۳۰): تحرم المعاملة الربويّة حتّى مع غير المسلم، نعم إذا كان حربيّاً أو ذميّاً- يجوز فی شريعته الربا- جاز أخذ الزيادة منه بعد وقوع المعاملة الربويّة.

و تجوز المعاملة الربويّة بين الوالد و ولده و إن كان الترك أحوط، و كذا بين الزوجين.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴۳

شرائط المتبايعين

(مسألة ۶۳۱): يشترط فی المتبايعين ستّة أمور:

الأوّل: البلوغ.

الثانی: العقل.

الثالث: الرشد.

الرابع: القصد، فلا یصح بیع المجنون، و السفیه، و الهازل.

الخامس: الاختیار.

السادس: ملک العقد.

و ستأتی أحکام جمیع ذلک فی المسائل الآتیة.

(مسألة ۶۳۲): لا یجوز استقلال غیر البالغ فی المعاملة علی أمواله و إن إذن له الولی، نعم لا مانع فی معاملته بمال الغیر إذا کان ممیّزاً و مأذوناً من قبل المالک، و لا حاجة إلی إذن الولی، کما لا مانع من وساطة الصبی فی إیصال الثمن أو المبیع إلی البائع أو المشتری.

(مسألة ۶۳۳): إذا اشتری من غیر البالغ شیئاً من أمواله وجب ردّه إلی ولیّه، و لا یجوز ردّه إلی الطفل نفسه، و إذا اشتری منه مالًا لغیره من دون إجازة المالک وجب ردّه إلیه، أو استرضاؤه، فإن لم یتمکّن من معرفة المالک تصدّق بالمال عنه.

(مسألة ۶۳۴): لو أُکره أحد المتعاملین علی المعاملة ثمّ رضی بها

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴۴

صحّت، و إن کان الأحوط- حینئذٍ- إعادة الصیغة.

(مسألة ۶۳۵): لا یصحّ بیع مال الغیر فضولًا و من دون إجازته، نعم إذا أجازه بعد ذلک صحّ.

(مسألة ۶۳۶): یجوز للأب و الجدّ- من جهة الأب- أو وصیّهما أن یبیع مال الطفل، و کذا یجوز للمجتهد العادل أو وکیله أو عدول المؤمنین- عند عدم التمکّن من الوصول إلیهما- أن یبیع مال المجنون أو الطفل الفاقدین للولی، أو مال الغائب إذا اقتضت الضرورة بیعه.

(مسألة ۶۳۷): إذا بیع المال المغصوب ثمّ اجازة المالک صحّ، و الظاهر کون المال و منافعه من حین الإجازة للمشتری، و العوض و منافعه للمالک الاصیل، و لا فرق فی ذلک بین ان یبیعه الغاصب لنفسه أو للمالک.

شرائط العوضین

(مسألة ۶۳۸): یشترط فی العوضین خمسة أمور:

الأوّل: العلم بمقدار کلّ منهما بما یتقدّر به خارجاً من الوزن، أو الکیل، أو العدّ، أو المساحة عند المشهور.

الثانی: القدرة علی إقباضه؛ فلو باع الدابّة الشاردة لم یصح و إن انضمّ إلیها ما یتمکّن من تسلیمه، نعم یصحّ بیع الضمیمة بشرط کون الدابّة له إن ظفر بها.

الثالث: معرفة الخصوصیات التی تختلف بها الرغبات علی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴۵

المشهور.

الرابع: أن لا یتعلّق به حقّ أحد؛ فلا یجوز بیع الوقف إلّا فی موارد یأتی بیانها.

الخامس: أن یکون المبیع من الأعیان، فلو باع منفعة الدار سنة لم یصحّ، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً، و بیان هذه الأحکام یأتی فی المسائل الآتیة.

(مسألة ۶۳۹): ما یباع فی بلد بالوزن أو الکیل لا یصحّ بیعه فی ذلک البلد إلّا بالوزن أو الکیل، و یجوز بیعه بالمشاهدة فی البلد الذی یباع فیه بالمشاهدة.

(مسألة ۶۴۰): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل إذا كان الكيل طريقاً إلى الوزن، و ذلك كأن يجعل كيل يحوى منّاً من الحنطة، فتباع الحنطة بذلك الكيل.

(مسألة ۶۴۱): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من هذه الشروط، و مع ذلك رضى كلّ من المتبايعين بتصرّف الآخر فى ماله جاز لهما التصرّف فيما انتقل إليهما.

(مسألة ۶۴۲): لا يجوز بيع الوقف إلّا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به فى جهة الوقف، أو كان فى معرض السقوط، و ذلك كحصير المسجد إذا خلق و تمزّق بحيث لا يمكن الصلاة عليه، و حينئذٍ لا مانع من بيعه، و لكنّه لا بدّ أن يصرف ثمنه فى ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شئون ذلك المسجد مع الإمكان.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۴۶

(مسألة ۶۴۳): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظنّ بتلف المال أو النفس- إذا بقى الوقف على حاله-، جاز بيعه و صرفه فيما هو أقرب إلى المقصود الواقف.

(مسألة ۶۴۴): لو شرط الواقف بيع الوقف اذا اقتضت المصلحة جاز بيعه.

(مسألة ۶۴۵): يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر و غيره، و إذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر، و لكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلًا بالحال، و كذا الحال لو علم بالإيجار لكنّه اعتقد قصر مدّته فظهر خلافه.

عقد البيع

(مسألة ۶۴۶): لا تشترط العربيّة فى صيغة البيع، بل يجوز انشاؤه بأيّة لغة كانت، بل الظاهر صحّته بالأخذ و الإعطاء من دون صيغة أصلًا.

بيع الثمار

(مسألة ۶۴۷): يصحّ بيع الفواكه و الثمار قبل الاقتطاف من الأشجار إذا تناثر الورد و انعقد الحبّ، كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه، بل الأظهر جواز بيعها بعد ظهورها و إن كان قبل انعقاد الحبّ و تناثر الورد،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۴۷

لكن الأولى حينئذ أن يضمّ بعض نباتات الأرض إليها، أو يشترط على المشترى أن يقتطفها فى الحال، أو يبيع ثمر أكثر من سنة، و أما بيعها قبل الظهور فلا يجوز إذا كان عاماً واحداً و بغير ضميمة، و لا بأس به إذا كان مع الضميمة أو عامين فما زاد.

(مسألة ۶۴۸): يجوز بيع التمر على النخل، و يلزم أن لا يجعل عوضه تمراً من ذلك النخل، إلّا أن يكون لشخص نخلة فى دار شخص آخر أو بستانه، فإنّه يجوز تخمين مقدار تمرها و بيعه من صاحب الدار أو البستان بذلك المقدار من التمر.

و الظاهر عدم جواز بيع ثمر غير النخل- أيضاً- بثمره.

(مسألة ۶۴۹): يجوز بيع الخيار و الباذنجان و نحوهما من الخضروات التى تلتقط و تجزّ فى كلّ سنة مرّات عديدة بعد ظهورها لقطة واحدة أو لقطات، و جزّة أو جزّات مع تعيين عدد اللقطات أو الجزّات.

(مسألة ۶۵۰): لا يجوز بيع سنبل الحنطة و الشعير و غيرهما بما يحصل منه، و أما بيعه بغيره- و لو كان من جنسه- فلا بأس به.

النقد و النسيئة

(مسألة ۶۵۱): يجوز مطالبة كلّ من المتبايعين عوض ماله من الآخر فى المعاملة النقديّة بعد المعاملة فى الحال.

و تسليم الدار و الأرض و نحوهما هو: أن يخلى البائع بينها و بين

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴۸

المشتری بحیث یتمکّن من التصرف فیها، و تسلیم الفرش و اللباس و نحوهما هو: جعله فی سلطهٔ المشتری بحیث لا یمنعه البائع لو أراد نقله إلی مکان آخر.

(مسألهٔ ۶۵۲): یعتبر فی النسیئهٔ ضبط الأجل بحیث لا یتطرّق إلیه احتمال الزیادهٔ و النقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلًا لم یصحّ علی المشهور.

(مسألهٔ ۶۵۳): لا یجوز مطالبهٔ الثمن من المشتری فی النسیئهٔ قبل الأجل، نعم لو مات و ترک مالًا فللبائع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألهٔ ۶۵۴): یجوز مطالبهٔ العوض من المشتری فی النسیئهٔ بعد انقضاء الأجل، و لو لم یتمکّن المشتری من أداءه فلا بد للبائع من إمهاله، أو فسخه للبیع و إرجاع شخص المبیع إذا کان موجوداً.

(مسألهٔ ۶۵۵): إذا باع مالًا نسیئهٔ بزیادهٔ شیء- کنصف العشر مثلا- علی قیمته النقدیّهٔ ممّن لا یعلم قیمته، و لم یُعلمه البائع بها بطلت المعاملهٔ علی المشهور، و إذا باعه ممّن یعلم قیمته النقدیّهٔ بأزید منها نسیئهٔ؛ بأن قال له: أبیعه منک نسیئهٔ بزیادهٔ خمسین فلساً علی کلّ دینار من قیمته النقدیّهٔ- مثلًا- فقبل المشتری لم یکن به بأس.

(مسألهٔ ۶۵۶): اذا باع شیئاً نسیئهٔ، و بعد مضیّ مدّهٔ من الأجل تراضیا علی تنقیص مقدار من الثمن و أخذه نقداً، لا بأس به.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۴۹

بیع السلف

اشارهٔ

بیع السلف: هو تعجیل الثمن و تأجیل المثمن، فلو قال المشتری للبائع: أعطیک هذا الثمن علی أن تسلّمنی المتاع بعد ستّهٔ أشهر، و قال البائع: قبلت، أو أنّ البائع قبض الثمن من المشتری و قال: بعتک متاع کذا علی أن أسلّمه لک بعد ستّهٔ أشهر، فهذه المعاملهٔ صحیحهٔ.

(مسألهٔ ۶۵۷): لا یجوز بیع الذهب أو الفضّهٔ سلفاً بالنقود الذهبیّهٔ أو الفضیّهٔ، و لا بأس ببیع غیر الذهب و الفضّهٔ سلفاً بالذهب أو الفضّهٔ أو بمتاع آخر، و الأحوط أن یجعل بدل المبیع فی السلف من النقود.

شرائط بیع السلف

(مسألهٔ ۶۵۸): یعتبر فی بیع السلف سبعهٔ أمور:

الأوّل: تعیین الصفات الموجبهٔ لاختلاف القیمهٔ، و لا یلزم الاستقصاء و التدقیق، بل یکفی التعیین بنحو یکون البیع مضبوطاً عرفاً.

الثانی: قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبایعین، و لو کان البائع مدیوناً للمشتری بمقدار الثمن، و کان الدین حالًّا، و جعل ذلک ثمناً کفی، و لو قبض البائع بعض الثمن صحّ البیع بالنسبهٔ إلی المقدار المقبوض فقط، و ثبت الخیار له فی فسخ أصل البیع.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۵۰

الثالث: تعیین زمان تسلیم المبیع کاملًا، فلا یصحّ جعله وقت الحصاد مثلًا.

الرابع: أن لا یکون المتاع فی زمان التسلیم نادر الوجود بحیث لا یتمکّن البائع من تسلیمه.

الخامس: تعیین مکان تسلیم المبیع اذا لم یکن له تعیّن عندهما.

السادس: تعیین وزن المبیع أو کیله أو عدده، و المتاع الذی یباع بالمشاهدهٔ یجوز بیعه سلفاً، و لکن یلزم أن یکون التفاوت بین أفراده غیر معتنی به عند العقلاء- کبعض أقسام الجوز و البیض-.

السابع: إذا كان المبيع سلفاً من المكيل و الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفاً.

أحكام بيع السلف

(مسألة ۶۵۹): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل، و يجوز بعد انقضائه و لو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع الحنطة و الشعير و غيرهما- مما يباع بالكيل أو الوزن- قبل القبض إلّا أن يبيعه بمقدار ثمنه الذى اشتراه به.

(مسألة ۶۶۰): لو سلّم البائع المبيع على طبق ما قرّر بينه و بين المشترى فى بيع السلف وجب على المشترى قبوله، و كذلك الحال فيما اذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنّه من ذلك الجنس.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۵۱

(مسألة ۶۶۱): لو سلّم البائع أردأ ممّا قرّر بينهما فللمشترى رفضه.

(مسألة ۶۶۲): يجوز للبائع أن يسلِّم غير الجنس المعيّن فيما إذا رضى المشترى به.

(مسألة ۶۶۳): إذا لم يوجد المبيع سلفاً فى الزمان الذى يجب تسليمه فيه فللمشترى أن يصبر إلى أن يتمكّن منه، أو يفسخ البيع و يسترجع العوض، و لا يجوز له أن يبيعه من البائع بأكثر مما اشتراه به.

(مسألة ۶۶۴): إذا باع متاعاً فى الذمّة مؤجّلًا إلى مدّة بثمن كذلك، بطل البيع على الأحوط.

بيع النقدين

(مسألة ۶۶۵): لا يجوز و لا يصحّ بيع الذهب بالذهب، و الفضّة بالفضّة مع الزيادة، سواء فى ذلك المسكوك و غيره.

(مسألة ۶۶۶): لا بأس ببيع الذهب بالفضّة و بالعكس، و لا يعتبر تساويهما فى الوزن.

(مسألة ۶۶۷): يجب فى بيع الذهب أو الفضّة بالذهب أو الفضّة تسليم العوضين قبل الافتراق، و إلّا بطل البيع.

(مسألة ۶۶۸): لو سلّم بائع الذهب أو الفضّة تمام المبيع و سلّم المشترى بعض الثمن أو بالعكس و افترقا، صحّ البيع بالنسبة إلى ذلك البعض و يبطل البيع بالنسبة إلى الباقى، و يثبت الخيار فى أصل البيع لمن لم

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۵۲

يتسلّم التمام.

(مسألة ۶۶۹): لا يباع تراب معدن الفضّة بالفضّة حذراً من الوقوع فى الربا، و كذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب، و يصحّ بيع تراب الذهب بالفضّة، و بيع تراب الفضّة بالذهب.

الخيارات

الخيار: هو ملك فسخ العقد، و للمتبايعين الخيار فى أحد عشر مورداً:

۱- قبل أن يتفرّق المتعاقدان من مجلس البيع، و لكلّ منهما فسخ البيع، و يسمّى هذا الخيار: خيار المجلس.

۲- أن يكون أحد المتبايعين- أو أحد الطرفين فى غير البيع من المعاملات- مغبوناً، فللمغبون حقّ الفسخ، و يسمّى: خيار الغبن.

۳- اشتراط الخيار فى المعاملة للطرفين- أو لأحدهما- إلى مدّة معيّنة، و يسمّى: خيار الشرط.

۴- تدليس أحد الطرفين؛ بإراءة ماله أحسن ممّا هو فى الواقع ليزيد فى قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، و يسمّى: خيار التدليس.

۵- أن يلتزم أحد الطرفين فى المعاملة بأن يأتى بعمل، أو بأن يكون ماله على صفة مخصوصة، و لا يأتى بذلك العمل، أو لا يكون المال بتلك الصفة، فللآخر حقّ الفسخ، و يسمّى: خيار تخلّف الشرط.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۵۳

۶- أن یکون أحد العوضین معیباً، فیثبت الخیار لمن انتقل إلیه المعیب، و یسمّی: خیار العیب.

۷- أن یظهر أنّ بعض المتاع لغیر البائع، و لا یجیز مالکه بیعه، فللمشتری حینئذٍ فسخ البیع، و یسمّی هذا: خیار تبعّض الصفقة.

۸- أن یصف البائع للمشتری صفات المتاع الذی لم یره، فینکشف أنّ المبیع غیر واجد لها، فللمشتری الفسخ، و یسمّی هذا: خیار الرؤیة.

۹- أن یؤخّر المشتری الثمن و لا یسلِّمه إلی ثلاثة أیام، و لا یسلِّم البائع المتاع إلی المشتری، فللبائع حینئذ فسخ البیع إذا لم یشترط المشتری تأخیر الثمن، و لو کان المبیع مما یفسد فی یومه- کبعض الفواکه- فللبائع فسخ البیع إذا لم یؤدِّ المشتری الثمن إلی اللیل و لم یشترط تأخیره، و یسمّی هذا: خیار التأخیر.

۱۰- اذا کان المبیع حیواناً، فللمشتری فسخ البیع إلی ثلاثة أیام، و کذلک الحکم إذا کان الثمن حیواناً، فللبائع حینئذٍ الخیار إلی ثلاثة أیام، و یسمّی هذا: خیار الحیوان.

۱۱- أن لا یتمکّن البائع من تسلیم المبیع، کما إذا شرد الفرس الذی باعه، فللمشتری فسخ المعاملة، و یسمّی هذا: خیار تعذّر التسلیم.

(مسألة ۶۷۰): إذا لم یعلم المشتری بقیمة المبیع أو غفل عنها حین البیع، و اشتراه بأزید من المعتاد، فإن کان الفرق ممّا یعتنی به فله الفسخ، و هکذا إذا کان البائع غیر عالم بالقیمة أو غفل عنها و باع بأقلّ من المعتاد، فإنّ الفرق إذا کان ممّا یعتنی به کان له الفسخ.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۵۴

(مسألة ۶۷۱): لا بأس ببیع الشرط، و هو بیع الدار- مثلًا- التی قیمتها ألف دینار بمائتی دینار، مع اشتراط الخیار للبائع لو أرجع مثل الثمن فی الوقت المقرّر إلی المشتری، هذا إذا کان المتبایعان قاصدین للبیع و الشراء حقیقة، و إلّا لم یتحقّق البیع بینهما.

(مسألة ۶۷۲): یصحّ بیع الشرط و إن علم البائع برجوع المبیع إلیه حتّی لو لم یسلِّم الثمن فی وقته إلی المشتری، لعلمه بأنّ المشتری یسمح له فی ذلک، نعم إذا لم یسلِّم الثمن فی وقته لیس له أن یطالب المبیع من المشتری، أو من ورثته علی تقدیر موته.

(مسألة ۶۷۳): لو اطّلع المشتری علی عیب فی المبیع؛ کأن اشتری حیواناً فتبیّن أنّه کان أعمی، فله الفسخ إذا کان العیب ثابتاً قبل البیع، و لو لم یتمکّن من الإرجاع، لحدوث تغییر فیه أو تصرّف فیه بما یمنع من الردّ، فله أن یسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بین قیمتی الصحیح و المعیب، مثلًا: المتاع المعیب المشتری بأربعة دنانیر إذا کان قیمة سالمه ثمانیة دنانیر، و قیمة معیبة ستّة دنانیر، فالمسترجع من الثمن ربعه، و هو نسبة التفاوت بین الستّة و الثمانیة.

(مسألة ۶۷۴): لو اطّلع البائع بعد البیع علی عیب فی العوض سابق علی البیع، فله الفسخ و إرجاعه إلی المشتری، و لو لم یجز له الردّ للتغیّر أو التصرّف فیه المانع من الردّ، فله أن یأخذ من المشتری التفاوت بین قیمة السالم من العوض و معیبه، بالبیان المتقدّم فی المسألة السابقة.

(مسألة ۶۷۵): لو طرأ عیب علی المبیع بعد العقد و قبل التسلیم ففی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۵۵

ثبوت الخیار للمشتری- فضلًا عن الأرش- تأمّل، و کذلک لو طرأ علی العوض عیب بعد العقد و قبل تسلیمه.

(مسألة ۶۷۶): الظاهر أنّه لا یلزم فی خیار العیب أن یکون الفسخ فوریّاً، و لا یعتبر فی نفوذه حضور من علیه الخیار.

(مسألة ۶۷۷): لا یجوز للمشتری فسخ البیع بالعیب و لا المطالبة بالتفاوت فی أربع صور:

۱- أن یعلم بالعیب عند الشراء.

۲- أن یرضی بالمعیب بعد البیع.

۳- أن یسقط حقّه من جهة الفسخ و مطالبته بالتفاوت.

۴- أن يتبرّأ البائع من العيب. و لو تبرّأ من عيب خاصّ فظهر فيه عيب آخر، فللمشترى الفسخ به، و إذا لم يتمكّن من الردّ أخذ التفاوت علىٰ ما تقدّم.

(مسألة ۶۷۸): إذا ظهر فى المبيع عيب ثمّ طرأ عليه عيب آخر بعد القبض، فليس له الردّ، و له أخذ الأرش، و كذلك لو اشترى حيواناً معيباً فطرأ عليه عيب جديد فى الأيام الثلاثة التى له فيها الخيار، و كذلك الحال- أيضاً- فيما إذا طرأ على المعيب عيب جديد فى زمان، كان الخيار فيه للمشترى خاصّة.

(مسألة ۶۷۹): إذا لم يعلم البائع بخصوصيّات ماله، بل أخبره بها غيره، فذكرها للمشترى و باعه على ذلك، ثمّ ظهر أنّه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۵۶

(مسألة ۶۸۰): لو أخبر البائع برأس المال فلا بدّ أن يخبر المشترى بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها، و إن باعه برأس المال أو بأنقص منه؛ فلا بدّ أن يخبره- مثلًا- بأنّه اشتراه نقداً أو نسيئة، فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيّات و اطّلع عليه المشترى بعد المعاملة فله الفسخ.

(مسألة ۶۸۱): إذا أعطى شخص ماله لآخر و عيّن قيمته و قال له:

بعه بتلك القيمة، و إن بعته بأزيد منه فالزيادة أجرة بيعك، كانت الزيادة للمالك، و للوكيل أن يأخذ أجرة عمله من المالك، و إذا قال له: إن بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعالة، كانت الزيادة للوكيل.

(مسألة ۶۸۲): لا يجوز للقصّاب أن يبيع لحم الخروف و يسلّم لحم النعجة، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشترى إذا كانت المعاملة شخصيّة، و له المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كليّاً فى الذمّة، و كذلك الحال فيما إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً، فسلّم إلى المشترى ما يزول لونه.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۵۷

خاتمة فى الإقالة:

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلب الآخر منه، و الظاهر جريانها فى عامّة العقود اللازمة حتّى الهبة اللازمة، غير النكاح و الضمان، و فى جريانها فى الصدقة إشكال.

و تقع بكلّ لفظ يدلّ على المراد و إن لم يكن عربيّاً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتبايعين مثلًا الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً و إقالة، و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ۶۸۳): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت، و بقى كلّ من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ۶۸۴): إذا جعل له مالًا فى الذمّة أو فى الخارج ليقيله- بأن قال له: أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك علىّ كذا- فالأظهر هو الصحّة.

(مسألة ۶۸۵): لو أقال بشرط مال عُيّن، أو عمل، كما لو قال للمستقيل: أقلتك بشرط أن تعطينى كذا، أو تخيط ثوبى فقبل، صحّ.

(مسألة ۶۸۶): فى قيام وارث المتعاقدين مقام المورّث فى صحّة الإقالة إشكال، و الظاهر هو العدم.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۵۸

أحكام الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالث، كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المقرّر له فى البيع، و يسمّى هذا الحقّ ب: الشفعة.

(مسألة ۶۸۷): تثبت الشفعة فی بیع ما لا- ینقل إذا کان یقبل القسمة- کالأراضی و البساتین- بلا إشکال، و هل تثبت فیما ینقل- کالآلات و الثیاب و الحیوان- و فیما لا ینقل إذا لم یقبل القسمة؟ وجهان.

(مسألة ۶۸۸): تختصّ الشفعة- فی غیر المساکن و الأراضی- بالبیع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوّضة أو الصلح أو غیرهما، فلا شفعة للشریک. و أما المساکن و الأراضی، فاختصاص الشفعة فیها بالبیع هو الأقرب.

(مسألة ۶۸۹): إذا بیع الوقف فی مورد یجوز بیعه، ففی ثبوت الشفعة للشریک قولان؛ أقربهما ذلک.

(مسألة ۶۹۰): یشترط فی ثبوت الشفعة أن تکون العین المبیعة مشترکة بین اثنین، فإذا کانت مشترکة بین ثلاثة فما زاد و باع أحدهم، لم تکن لأحدهم شفعة، و إذا باعوا جمیعاً إلّا واحداً منهم، ففی ثبوت الشفعة له إشکال، بل منع.

(مسألة ۶۹۱): یعتبر فی الشفیع: الإسلام؛ إذا کان المشتری مسلماً، فلا شفعة للکافر علی المسلم و إن اشتری من کافر، و تثبت للمسلم علی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۵۹

الکافر، و للکافر علی مثله.

(مسألة ۶۹۲): یشترط فی الشفیع أن یکون قادراً علی أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن یرضی المشتری بذلک. نعم إذا ادّعی غیبة الثمن أجّل ثلاثة أیام، و إذا ادّعی أن الثمن فی بلد آخر أجّل بمقدار وصول المال إلیه و زیادة ثلاثة أیام، فإنّ انتهی فلا شفعة، و یکفی فی الثلاثة أیام التلفیق. و المبدء فی الشفعة زمان الأخذ بها، لا زمان البیع.

(مسألة ۶۹۳): الشفیع یأخذ بقدر الثمن إذا کان مثلیّاً، لا بأکثر منه و لا بأقلّ.

و فی ثبوت الشفعة فی الثمن القیمی- بأن یأخذ المبیع بقیمته- قولان، أقواهما ذلک.

(مسألة ۶۹۴): الأقوی لزوم المبادرة إلی الأخذ بالشفعة، فیسقط مع المماطلة و التأخیر بلا عذر، و لا یسقط إذا کان التأخیر عن عذر کجهله بالبیع، أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهّمه کثرة الثمن فبان قلیلًا، أو کون المشتری زیداً فبان عمراً، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغیره، أو العکس، أو أنّه واحد فبان اثنین، أو العکس، أو أنّ المبیع النصف بمائة، فتبین أنّه الربع بخمسین، أو کون الثمن ذهباً فبان فضّة، أو لکونه محبوساً ظلماً، أو بحقّ یعجز عن أدائه، و أمثال ذلک من الأعذار.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶۰

أحکام الشرکة

(مسألة ۶۹۵): لا بدّ فی عقد الشرکة من إنشائها بلفظ أو فعل یدلّ علیها، و لا یعتبر فیه خلط المالین علی وجه لا یتمیّز کلّ منهما عن الآخر.

(مسألة ۶۹۶): لو اشترک شخصان- مثلًا- فیما یربحان من أجرة عملهما- کما لو قرّر حلّاقان أن یقسّما بینهما کلّ ما یأخذانه من أجر الحلّاقة- کانت الشرکة باطلة.

(مسألة ۶۹۷): لا یجوز اشتراک شخصین- مثلًا- علی أن یشتری کلّ منهما متاعاً نسیئة لنفسه، و یشترکا فی ما یربحانه، نعم إذا و کلّ کلّ منهما صاحبه فی شراء المتاع لهما نسیئة، کانت الشرکة صحیحة.

(مسألة ۶۹۸): یشترط فی عقد الشرکة: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و عدم الحجر؛ فلا یصحّ شرکة الصبی و المجنون و المکره و السفیه الذی یصرف ماله فی غیر موقعه.

(مسألة ۶۹۹): لا بأس باشتراط زیادة الربح لمن یقوم بالعمل من الشریکین، أو للّذی یکون عمله أکثر من عمل الآخر، و یجب الوفاء بهذا الشرط، و لو اشترطت الزیادة فی غیر ذلک فالأظهر أنّ الشرکة باطلة، و کذلک الحال لو اشترطا أن یکون تمام الربح لأحدهما،

أو يكون تمام الخسران أو أكثره على أحدهما.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶۱

(مسألة ۷۰۰): إذا لم يشترطا لأحدهما زيادة فی الربح، فإن تساوی المالان تساويا فی الربح و الخسران، و إلّا كان الربح و الخسران بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه و ضرره ضعف الآخر، سواء تساويا فی العمل أو اختلفا، أو لم يعمل أحدهما أصلًا.

(مسألة ۷۰۱): لو اشترطا فی عقد الشركة أن يشتركا فی العمل، أو يعمل كلّ منهما مستقلّاً، أو يعمل أحدهما فقط، وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ۷۰۲): إذا لم يعيّن العامل منهما، لم يجز لكلّ منهما التصرّف فی رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألة ۷۰۳): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرّر بينهما، فلو قرّرا- مثلًا- أن يشترى نسيئة و يبيع نقداً، أو يشترى من المحلّ الخاصّ وجب العمل به، و لو لم يعيّن شیء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضرّ بالشركة. و لا يجوز للعامل حمل رأس المال فی السفر.

(مسألة ۷۰۴): لو تخلّف العامل عمّا شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف فی صورة عدم الشرط، فالمعاملة بالنسبة إلى حصّة الشريك الآخر فضوليّة، فإن لم يجز استرجع ماله أو عوضه لو كان تالفاً.

(مسألة ۷۰۵): الشريك العامل فی رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلّاً أو بعضاً ما لم يفرط.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶۲

(مسألة ۷۰۶): لو ادّعى العامل التلف فی مال الشركة و حلف عند الحاكم، صُدّق.

(مسألة ۷۰۷): لو رجع كلّ من الشريكين عن إجازة الآخر فی التصرّف فی مال الشركة لم يجز لهما التصرّف، و لو رجع أحدهما لم يجز للآخر ذلك، و أما هو فيجوز له التصرّف فيه.

(مسألة ۷۰۸): متى طلب أحد الشريكين قسمة مال الشركة، وجب على الآخر القبول ما لم يتضرّر بها ضرراً معتدّاً به، و إن كان قد جعل أجل للشركة.

(مسألة ۷۰۹): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخر التصرّف فی مال الشركة، و كذلك الحال فی طروّ الجنون و الإغماء و السفه.

(مسألة ۷۱۰): لو اتّجر أحد الشريكين بمال الشركة، ثمّ ظهر بطلان عقد الشركة، فإن لم يكن الإذن فی التصرّف مقيّداً بصحّة الشركة صحّت المعاملة، و يرجع ربحها إليهما. و إن كان الإذن مقيّداً بصحّة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضوليّاً. فإن أجاز صحّ و إلّا بطل.

ثمّ إنّ أخذ العامل- بلا قصد التبرّع- أجرة عمله مع حفظ نسبته من الشركة، محلّ إشكال.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶۳

أحكام الصلح

الصلح: هو التسالم بين شخصين على تمليك عين، أو منفعة، أو على إسقاط دين أو حقّ بعوض، و فی كونه صلحاً إذا كان مجّاناً إشكال.

(مسألة ۷۱۱): يعتبر فی المتصالحين: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر.

(مسألة ۷۱۲): لا يعتبر فی الصلح صيغة خاصّة، بل يكفی فيه كلّ لفظ أو فعل دالّ عليه.

(مسألة ۷۱۳): لو تصالح مع الراعی؛ بأن يسلّم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلًا، و يتصرّف فی لبنها و يعطی مقداراً معيّناً من الدهن صحّت

المصالحة، و كذلك لو آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معيّن من الدهن- غير المقيّد بالدهن المأخوذ منها- صحّت الإجارة أيضاً.

(مسألة ۷۱۴): إسقاط الحقّ أو الدين لا يحتاج إلى القبول، و أما المصالحة عليه فلا بدّ فيها من القبول.

(مسألة ۷۱۵): لو علم المديون بمقدار الدين- و لم يعلم به الدائن- و صالحه بأقلّ منه، لم يحلّ الزائد للمديون، إلّا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتّى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۶۴

(مسألة ۷۱۶): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا ممّا يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة فى أحدهما على الأحوط، و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ۷۱۷): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين، فيما إذا لم يكن من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما- مع زيادة أحدهما- مشكل.

(مسألة ۷۱۸): يصحّ الصلح فى الدين المؤجّل بأقلّ منه، إذا كان الغرض إبراء ذمّة المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضّة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، و أما فى غير ذلك فيجوز الصلح و البيع بالأقلّ من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل (الكمبيالة) فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر، لأن النقود الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ۷۱۹): ينفسخ الصلح بتراضى المتصالحين بالفسخ، و كذا إذا فسخ من جُعل له حقّ الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

(مسألة ۷۲۰): لا يجرى خيار المجلس، و لا خيار الحيوان، و لا خيار التأخير- المتقدّمة- فى الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة، و أمّا الخيارات الثمانية الباقية- التى سبق ذكرها فى البيع- فهى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۶۵

تجرى فى الصلح أيضاً.

(مسألة ۷۲۱): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ، و أمّا أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب، ففيه إشكال.

(مسألة ۷۲۲): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت- مثلًا-، صحّ و لزم الوفاء بالشرط.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۶۶

أحكام الإجارة

اشارة

(مسألة ۷۲۳): يعتبر فى المؤجر و المستأجر: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم الحجر.

(مسألة ۷۲۴): لا تصحّ إجارة غير المالك إلّا إذا كان وليّاً أو وكيلًا عن المالك، و تصحّ الإجارة من الأجنبى إذا تعقّبت بالإجازة.

(مسألة ۷۲۵): إذا آجر الولى مال الطفل مدّة، و بلغ الطفل أثناءها، كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه. نعم إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدّة الإيجار على خلاف مصلحة الطفل، لم يجز له الفسخ. و إذا آجر الولىّ الطفل نفسه إلى مدّة فبلغ

أثناءها، ففی نفوذ الإجارة فی هذا الفرض إشکال، و أمّا فی غیره فلا إشکال فی سلطنته علی الفسخ.

(مسألة ۷۲۶): لا یجوز استیجار الطفل الذی لا ولیّ له بدون إجازة المجتهد العادل أو وکیله. و إذا لم یمکن الوصول إلیه، جاز استیجاره بإجازة جماعة من عدول المؤمنین.

(مسألة ۷۲۷): لا تعتبر العربیّة فی صیغة الإجارة، بل لا یعتبر اللفظ فی صحّتها، فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإیجار، و قبضه المستأجر بقصد الاستیجار، صحّت الإجارة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶۷

(مسألة ۷۲۸): تکفی فی صحّة إجارة الأخرس الإشارة المفهمة للإیجار أو الاستیجار.

(مسألة ۷۲۹): لو استأجر دکّاناً أو داراً أو بیتاً بشرط أن ینتفع به هو بنفسه، لم یجز إیجاره للغیر علی وجه ینتفع به الغیر، و یصحّ لو کان علی نحو یرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأوّل، کأن تستأجر امرأة داراً ثمّ تتزوّج، فتؤجر الدار لبعلها لسکناها.

(مسألة ۷۳۰): إذا استأجر داراً أو دکّاناً أو بیتاً، بدون أن یشترط اختصاص الانتفاع به فله أن یؤجره للغیر. نعم لو أراد أن یؤجره بأزید ممّا استأجره به، فلا بدّ أن یحدث فیه شیئاً- مثل الترمیم أو التبییض-، أو یؤجره بغیر الجنس الذی استأجره به، کأن یستأجر داراً بالنقود فیؤجرها بالحنطة، و أما غیر الدار و الدکّان و البیت، فلا بأس بإیجارها بأزید ممّا استأجره به مطلقاً.

(مسألة ۷۳۱): لو اشترط فی الإجارة أن یکون عمل الأجیر لشخص المستأجر، لم یجز له إیجاره لیعمل لشخص آخر، و یجوز ذلک مع عدم الاشتراط، إلّا أنّه لا یجوز- علی الأحوط- أن یؤجره بأزید ممّا استأجره إذا کانت الأجرتان من جنس واحد، و لا بأس بالزیادة مع اختلاف الجنس.

(مسألة ۷۳۲): إذا آجر نفسه لعمل من دون تقیید بالمباشرة، لم یجز له- علی الأحوط- أن یستأجر غیره لذلک العمل بعینه بأقلّ من الأجرة فی إجارة نفسه. نعم لا بأس بذلک إذا کانت الأجرتان من جنسین، أو أنّه أتی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶۸

ببعض العمل- و لو قلیلًا-، فاستأجر غیره للباقی بأقلّ من الأجرة.

(مسألة ۷۳۳): لا بأس بأن یستأجر داراً- مثلًا- سنة بعشرة دنانیر، فیسکن فی نصفها و یؤجر نصفها الآخر بعشرة دنانیر، و لا یجوز أن یؤجرها بأزید من عشرة دنانیر إلّا أن یحدث فیها شیئاً، فإذا أراد إیجاره بأکثر- کاثنی عشر دیناراً مثلًا- فلا بدّ أن یعمل فیه شیئاً- کالترمیم-.

(مسألة ۷۳۴): یعتبر فی العین المستأجرة- مضافاً إلی ما تقدّم- أمور:

۱- التعیین؛ فلو قال آجرتک إحدی دوری لم تصحّ الإجارة.

۲- أن یشاهد المستأجر العین المستأجرة، أو یعلم بخصوصیّتها؛ و لو کان ذلک بتوصیف المؤجر علی المشهور.

۳- التمکّن من التسلیم؛ فلا تصحّ إجارة الدابّة الشاردة مثلًا.

۴- إمکان الانتفاع بها مع بقاء عینها؛ فلا تصحّ إجارة الخبز و غیره من المأکولات للأکل.

۵- قابلیتها للانتفاع المقصود من الإجارة؛ فلا تصحّ إجارة الأرض للزراعة إذا لم یکن المطر وافیاً، و لم یمکن سقیها من النهر أو غیره.

(مسألة ۷۳۵): یصحّ ایجار الشجر للانتفاع بثمرها غیر الموجود فعلًا. و کذلک إیجار الحیوان للانتفاع بلبنه، أو البئر للاستسقاء.

(مسألة ۷۳۶): یجوز للمرأة إیجار نفسها للإرضاع من غیر حاجة إلی إجازة زوجها. نعم لو أوجب ذلک تضییع حقّه توقفت صحّة الإجارة علی إجازته.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۶۹

شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة:

(مسألة ۷۳۷): تعتبر فی المنفعة التی یستأجر المال لأجلها أمور أربعة:

الأوّل: أن تکون محلّلة؛ فلا تصحّ إجارة الدکّان لبیع الخمر أو حفظه، أو إجارة الحیوان لحمل الخمر.

الثانی: أن لا یکون بذل المال بإزائها سفهاً بنظر العقلاء علی الأحوط.

الثالث: تعیین نوع المنفعة؛ فلو آجر حیواناً قابلًا للرکوب و لحمل الأثقال، وجب تعیین حقّ المستأجر من الرکوب، أو الحمل، أو کلیهما.

الرابع: تعیین مقدار المنفعة؛ و هو إمّا بتعیین المدّة- کما فی إجارة الدار و الدکّان و نحوهما- و إمّا بتعیین العمل- کخیاطة الثوب المعیّن علی کیفیّة معیّنة-.

(مسألة ۷۳۸): یحرم- علی الأحوط وجوباً- حلق اللحیة اختیاراً و بغیر عذر شرعی، و علیه فلا یجوز- علی الأحوط وجوباً- أخذ الأجرة علیه.

(مسألة ۷۳۹): لو لم یعیّن مبدأ مدّة الإجارة، کان ابتداؤها إجراء الصیغة.

(مسألة ۷۴۰): لو آجر داره سنة، و جعل ابتداءها بعد مضیّ شهر- مثلًا- من إجراء الصیغة صحّت الإجارة، و إن کانت العین عند إجراء

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۷۰

الصیغة مستأجرة للغیر.

(مسألة ۷۴۱): لا تصحّ الإجارة إذا لم تتعیّن مدّة الإیجار؛ فلو قال:

آجرتک الدار شهراً بدینار مهما أقمت فیها، لم تصحّ، و إذا آجرها شهراً معیّناً بدینار، و قال: کلّما أقمت بعد ذلک فبحسابه، صحّت الإجارة فی الشهر الأوّل خاصة.

(مسألة ۷۴۲): الدور المعدّة لإقامة الغرباء و الزوّار، إذا لم یعلم مقدار مکثهم فیها، و حصل الاتّفاق علی أداء مقدار معیّن من النقود عن إقامة کلّ لیلة مثلًا، یجوز التصرّف فیها، و حیث لم یعلم مدّة الإیجار لم تصحّ الإجارة. و للمالک إخراجهم حینما أراد.

مسائل فی الإجارة

(مسألة ۷۴۳): لا بأس بأخذ الأجرة علی ذکر مصیبة سیّد الشهداء و سائر الأئمة علیهم السلام و ذکر فضائلهم، و کذا الخطب المشتملة علی المواعظ و نحو ذلک.

(مسألة ۷۴۴): لا تجوز الإجارة عن الحیّ فی العبادات الواجبة، إلّا فی الحجّ عن المستطیع العاجز عن المباشرة، و تجوز ذلک فی المستحبّات العبادیّة، إلّا أنّ فی جوازها- فی مثل الصلاة و الصیام- إشکالًا، و لا بأس بها فی فرض الإتیان بها رجاءً.

و تجوز الإجارة عن المیّت فی العبادات الواجبة و المستحبّة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۷۱

(مسألة ۷۴۵): لا تجوز الإجارة علی تعلیم مسائل الحلال و الحرام، و تعلیم الواجبات- مثل الصلاة و الصیام و غیرهما- ممّا کان محلّ الابتلاء علی الأحوط وجوباً، و أمّا فی غیره ففی جواز الإجارة إشکال، و کذا لا یجوز علی الأحوط أخذ الأجرة علی تغسیل الأموات و تکفینهم و دفنهم، نعم لا بأس بأخذ الأجرة علی خصوصیّة زائدة فیها علی المقدار الواجب.

(مسألة ۷۴۶): یعتبر فی الأجرة أن تکون معلومة، فلو کانت من المکیل أو الموزون قدّرت بهما، و لو کانت من المعدود- کالبیض- قدّرت بالعدّ، فإن کانت ممّا تعتبر مشاهدته فی المعاملات لزم أن یشاهدها المؤجر، أو یبیّن المستأجر خصوصیّاتها له.

(مسألة ۷۴۷): لو آجر أرضاً للزراعة، و جعل الأجرة من حاصل تلک الأرض لم تصحّ، و أمّا إذا کان الحاصل من أرض أخری

فالأحوط عدم الصحّة، نعم إذا كان الحاصل موجوداً- فعلًا- صحت الإجارة.

(مسألة ۷۴۸): لا يستحقّ المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجر، و كذلك الأجير لا يستحقّ مطالبة الأجرة قبل إتيانه بالعمل.

(مسألة ۷۴۹): إذا سلّم المؤجر العين المستأجرة، وجب على المستأجر تسليم الأجرة، و إن لم يتسلّم العين المستأجرة، أو لم ينتفع بها فى بعض المدّة أو تمامها.

(مسألة ۷۵۰): إذا آجر نفسه لعمل و سلّم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحقّ الأجرة، و إن لم يستوفه المستأجر، كما إذا آجر نفسه لخياطة

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۷۲

ثوب فى يوم معيّن، و حضر فى ذلك اليوم للعمل، وجب على المستأجر إعطاء الاجرة و إن لم يسلّمه الثوب ليخيطه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً فى ذلك اليوم أو مشتغلًا بعمل آخر، لنفسه أو لغيره.

(مسألة ۷۵۱): لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدّتها، وجب على المستأجر أداء أجرة المثل، فلو استأجر داراً سنة بمائة دينار، و ظهر بطلانه بعد مضىّ المدّة، فإن كانت أجرتها المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً، نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتى دينار مثلًا، و كان المؤجر هو المالك أو وكيله، و كانا عالمين بأجرة المثل، لم يكن لهما أخذ الزائد على أجرة المسمّى- و هو المائة دينار- على قول، و لو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدّة، فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدّة.

(مسألة ۷۵۲): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعدّ و لم يقصّر فى حفظها، و كذلك الحال فى تلف المال عند الأجير- كالخيّاط-، فإنّه لا يضمن تلف الثوب إذا لم يكن منه تعدّ أو تفريط.

(مسألة ۷۵۳): إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له، و لا فرق فى ذلك بين الأجير و المتبرّع بعمله.

(مسألة ۷۵۴): إذا استأجر دابّة لحمل كمّية معلومة من المتاع، فحمّلها أكثر من تلك الكمّية، فتلفت الدابّة أو عابت، كان عليه ضمانها، و كذا إذا لم تعيّن الكمّية، و حمّلها أكثر من المقدار المتعارف، و على كلا التقديرين، يجب عليه دفع أجرة الزائد أيضاً.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۷۳

(مسألة ۷۵۵): لو آجر دابّة لحمل الزجاج- مثلًا- فعثرت فانكسر الزجاج، لم يضمنه المؤجر، إلّا إذا كانت عثرتها بسببه، كأن ضربها فعثرت.

(مسألة ۷۵۶): الختّان ضامن لو مات الطفل بالختان، سواء تجاوز الحدّ المتعارف أم لا، و أمّا إن تضرّر الطفل- بغير الموت- فهو ضامن لو تجاوز الحدّ، و إلّا فليس بضامن، و إن كان الأحوط هو الصلح.

(مسألة ۷۵۷): لو عالج الطبيب المريض مباشرة و أخطأ، و تضرّر المريض أو مات فهو ضامن، و لو وصف الدواء- حسب ما يراه- فشربه المريض فتضرّر أو مات، فلا ضمان على الطبيب.

(مسألة ۷۵۸): لو تبرّأ الطبيب من الضمان لم يضمن و لو مات المريض أو تضرّر بمباشرته، إذا كان قد أعمل دقّته و احتاط فى المعالجة.

(مسألة ۷۵۹): تنفسخ الإجارة بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضيا على ذلك، و كذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حقّ الفسخ فى عقد الإجارة، من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ۷۶۰): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر، كان له حقّ الفسخ، نعم لو اسقط ذلك فى ضمن العقد أو بعده لم يستحقّ الفسخ.

(مسألة ۷۶۱): إذا غُصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر، فله فسخ الإجارة و استرجاع الأجرة، و له أن لا يفسخ و يطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر دابّة شهراً بعشرة دنانير، و غصبت عشرة أيام، و كانت أجرتها المتعارف فى عشرة الأيام

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۷۴

خمسة عشر ديناراً، جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ۷۶۲): إذا غُصبت العين المستأجرة بعد تسليمها إلى المستأجر لم يجز له الفسخ، و كان له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ۷۶۳): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة- قبل انقضاء المدّة- من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ۷۶۴): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابليّة الانتفاع بها رأساً، أو عن قابليّتها للانتفاع المقصود من الإجارة؛ فإذا استأجر داراً سنة- مثلًا- فانهدمت قبل دخول السنة، بطلت الإجارة و إذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدّة الباقية، و للمستأجر الفسخ بالنسبة إلى المدّة الماضية، فإذا فسخ كان عليه أجرة تلك المدّة على النحو المتعارف.

(مسألة ۷۶۵): لو استأجر داراً تشتمل على بيتين- مثلًا- فانهدم أحدهما و عمّرها المؤجر فوراً- على وجه لم يتلف من منفعتها شيء- لم تبطل الإجارة، و لم يكن للمستأجر حقّ الفسخ، و إذا تلف مقدار من منفعتها- و لو كان ذلك لطول مدّة العمارة- بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار، و كان للمستأجر الفسخ، و أداء أجرة مثل ما استوفاه من المنفعة.

(مسألة ۷۶۶): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر، إلّا فيما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة، بل كان مالكاً لمنفعتها ما

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۷۵

دام حيّاً بوصيّة أو نحوها، فإذا مات أثناء مدّة الإجارة، بطلت الإجارة بالنسبة إلى المدّة الباقية.

(مسألة ۷۶۷): لو وكّل شخصاً فی أن يستأجر له عمّالًا، فاستأجرهم بأقلّ ممّا عيّن الموكّل، حرمت الزيادة على الوكيل و وجب إرجاعها إلى الموكّل.

(مسألة ۷۶۸): لو آجر الصبّاغ نفسه لصبغ الثوب بالنيل- مثلًا- فصبغه بغيره، لم يستحقّ أجرة أصلًا.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۷۶

أحكام الجعالة

الجعالة: هی الالتزام بعوض معلوم على عمل، كأن يلتزم شخص بدينار لكلّ من يجد ضالّته، و يسمى الملتزم: (جاعلًا) و من يأتی بالعمل:

(عاملًا). و تفترق عن الإجارة بوجوب العمل هناك على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، كما تشتغل ذمّة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة، و لا تشتغل ذمّة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ۷۶۹): يعتبر فی الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم الحجر؛ فالسفيه الذی يصرف ماله فيما لا يعنى لا تصحّ الجعالة منه.

(مسألة ۷۷۰): يعتبر فی الجعالة أن لا يكون العمل محرّماً، أو خالياً من الفائدة، فلا يصحّ جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلًا فی محلّ مظلم مثلًا.

(مسألة ۷۷۱): يعتبر فی الجعالة تعيين العوض بخصوصيّاته إذا كان كلّياً، و لا يعتبر ذلك إذا كان شخصياً.

(مسألة ۷۷۲): إذا كان العوض فی الجعالة مبهماً و غير معيّن، فللعامل أجرة المثل.

(مسألة ۷۷۳): لا يستحقّ العامل اجرةً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرّعاً.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۷۷

(مسألة ۷۷۴): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع فی العمل، و أما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ۷۷۵): لا يجب على العامل إتمام العمل إلّا إذا أوجب تركه ضرراً على الجاعل، كأن يقول: كلّ من عالج عينى فله كذا، فشرع الطبيب بإجراء عمليّة فى عينه، بحيث لو لم يتمّها لتعيّبت عينه، فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ۷۷۶): لا يستحقّ العامل العوض إذا لم يتمّ العمل الذى لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام، كردّ الدابة الشاردة، و كذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: من خاط ثوبى فله كذا، و لو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل، استحقّ العامل بنسبة ما أتى به من العمل، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح حينئذٍ.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۷۸

أحكام المزارعة

عقد المزارعة: هو الاتّفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصّة من حاصلها.

(مسألة ۷۷۷): يعتبر فى المزارعة أمور:

۱- الإيجاب من المالك بقوله- للزارع مثلًا-: سلّمت إليك الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت، أو يسلّم المالك الأرض إليه للزراعة، و يتقبّلها الزارع من دون كلام.

۲- أن يكون المالك و الزارع بالغين عاقلين مختارين غير محجورين.

۳- أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض؛ فلو جعل لأحدهما أوّله، و للآخر آخره، بطلت المزارعة.

۴- أن تجعل حصّة كلّ منهما على نحو الإشاعة، كالنصف و الثلث، فلو قال: ازرع و أعطنى ما شئت، لم تصحّ المزارعة، و هكذا لو عُيّن للمالك أو الزارع مقدار معيّن، كعشرة أمنان مثلًا.

۵- تعيين المدّة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه. و لو عيّنا أوّل المدّة و جعلا آخرها إدراك الحاصل كفى.

۶- أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح.

۷- تعيين الزرع مع اختلاف نظريهما، و لو لم يكن لهما نظر خاصّ،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۷۹

أو اتّحد نظرهما، لم يلزم التعيين.

۸- تعيين الأرض؛ فلو كانت للمالك قطعات مختلفة و لم يعيّن واحدة منها، بطلت المزارعة.

۹- تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعيّن مصرف كلّ منهما بالتعارف خارجاً.

(مسألة ۷۷۸): لو اتّفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك، و يقسم الباقى بينهما بنسبة معيّنة لم تصحّ المزارعة على الأحوط، و إن علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسألة ۷۷۹): إذا انقضت مدّة المزارعة و لم يدرك الحاصل، و رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع بالعوض أو مجّاناً فلا مانع منه، و إن لم يرض المالك به، فله أن يجبر الزارع على إزالته إن لم يتضرّر الزارع بذلك، و إلّا ففى جواز الإجبار تأمّل، كما أن إجبار المالك على بقاء الزرع و لو بأجرة محلّ تأمّل.

(مسألة ۷۸۰): تنفسخ المزارعة بطروّ المانع من الزراعة فى الأرض، كانقطاع الماء عنها، و لكن الزارع إذا ترك الزرع بلا عذر و كانت الأرض فى تصرّفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أجرة الأرض.

(مسألة ۷۸۱): عقد المزارعة يلزم بإجراء الصيغة، و لا ينفسخ إلّا برضاهما، و لا يبعد اللزوم- أيضاً- لو دفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة و تقبّلها الزارع. نعم لو اشترط فى ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع أو كليهما الفسخ، جاز الفسخ حسب الشرط، و كذا لو خولف بعض

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۸۰

الشروط المأخوذة فیه من أحدهما علی الآخر.

(مسألة ۷۸۲): لا تنفسخ المزارعة بموت المالک أو الزارع، بل یقوم الوارث مقام مورّثه، إلّا أن یشترط مباشرة الزارع للزرع بنفسه، فتنفسخ بموته، و لو ظهر الزرع و أدرک وجب دفع حصّته إلی وارثه، و لو کان للزارع حقوق اخر ورثها الوارث أیضاً، و أمّا إجبار الوارث المالک علی بقاء الزرع فی أرضه فمشکل.

(مسألة ۷۸۳): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع؛ فإن کان البذر للمالک، فالحاصل له و علیه للزارع ما صرفه، و کذا أجرة عمله و أعیانه التی استعملها فی الأرض- کالبقر و غیره-، و إن کان البذر للزارع فالزرع له، و علیه للمالک أجرة الأرض و ما صرفه المالک و أجرة أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع.

(مسألة ۷۸۴): اذا کان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، و رضی المالک و الزرع ببقاء الزرع فی الأرض بأجرة أو مجّاناً جاز، و إن لم یرض المالک بذلک، فله إجبار الزارع علی إزالة الزرع و إن لم یدرک الحاصل، و لیس للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأجرة، کما انه لیس للمالک إجبار الزارع علی إبقاء الزرع فی الأرض و لو مجّاناً.

(مسألة ۷۸۵): الباقی من أصول الزرع فی الأرض- بعد الحصاد و انقضاء المدّة- إذا اخضر فی السنة الجدیدة و أدرک، فحاصله لمالک الارض إن لم یشترط فی المزارعة اشتراکهما فی الأصول.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۸۱

أحکام المضاربة

المضاربة: هی أن یدفع الإنسان مالًا إلی غیره لیتّجر فیه، علی أن یکون الربح بینهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلک. و یعتبر فیها أمور:

الأوّل: الإیجاب و القبول؛ و یکفی فیهما کلّ ما یدلّ علیهما من لفظ أو نحو ذلک، و لا یعتبر فیهما العربیّة و لا الماضویّة.

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، در یک جلد، شرکة مکتبة الألفین، کویت، اول، ۱۴۱۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)؛ ص: ۲۸۱

الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار فی کلّ من المالک و العامل؛ و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما یعتبر فی المالک دون العامل.

و أما السفیه: ففی صحّة المضاربة معه إشکال.

الثالث: تعیین حصّة کلّ منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک، إلّا أن یکون هناک تعارف خارجی ینصرف إلیه الإطلاق.

الرابع: أن یکون الربح بینهما؛ فلو شُرط مقدار منه لأجنبی لم تصحّ المضاربة إلّا إذا اشترط علیه عمل متعلّق بالتجارة.

الخامس: أن یکون العامل قادراً علی التجارة فیما کان المقصود مباشرته للعمل؛ فإذا کان عاجزاً عنه لم تصحّ، هذا إذا أخذت المباشرة قیداً.

و أما إذا کانت شرطاً لم تبطل المضاربة، و لکن یثبت للمالک الخیار عند تخلّف الشرط.

و أما إذا لم یکن لا هذا و لا ذاک، و کان العامل عاجزاً من التجارة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۸۲

حتّى مع الاستعانة بالغير، بطلت المضاربة، و لا فرق فى البطلان بين تحقّق العجز من الأوّل و طروّه بعد حينٍ، فتنفسخ المضاربة من حين طروّ العجز.

(مسألة ۷۸۶): الأقوى صحّة المضاربة بغير الذهب و الفضّة المسكوكين من الأوراق النقديّة و نحوها، و فى صحّتها بالمنفعة و الدين إشكال.

(مسألة ۷۸۷): لا خسران على العامل من دون تفريط، و إذا اشترط المالك على العامل فى ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما كالربح، فالظاهر بطلان المعاملة، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صحّ و لا بأس به.

(مسألة ۷۸۸): عقد المضاربة جائز من الطرفين؛ فيجوز لكلّ منهما فسخه، سواء أ كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، و سواء كان قبل تحقّق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق فى ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاصّ.

(مسألة ۷۸۹): يجوز للعامل- مع إطلاق عقد المضاربة- التصرّف حسب ما يراه مصلحة، من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلّا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

(مسألة ۷۹۰): تبطل المضاربة بموت كلّ من المالك و العامل، أما الأوّل فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، و أما الثانى فلفرض اختصاص الإذن به.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۸۳

أحكام المساقاة

المساقاة: هى اتّفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة، و إصلاح شئونها إلى مدّة معيّنة بحصّة من ثمرها.

(مسألة ۷۹۱): لا يصحّ عقد المساقاة فى الأشجار غير المثمرة،- كالصفصاف و الغرب-. و فى صحّته فى شجر الحنّاء- الذى يستفاد من ورقه- إشكال.

(مسألة ۷۹۲): لا تعتبر الصيغة فى المساقاة، بل يكفى دفع المالك الأشجار للفلّاح، و شروعه فى العمل بهذا القصد.

(مسألة ۷۹۳): يعتبر فى المالك و الفلّاح: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و يعتبر فى المالك عدم الحجر بسفه و نحوه.

(مسألة ۷۹۴): يعتبر تعيين مدّة المساقاة، و لو عيّن أوّلها و جعل آخرها إدراك الثمرة صحّت.

(مسألة ۷۹۵): يعتبر تعيين حصّة كلّ منهما بالإشاعة- كالنصف و الثلث-، و إن اتّفقا على أن تكون من الثمرة عشرة أمنان- مثلًا- للمالك و الباقى للفلّاح بطلت المساقاة.

(مسألة ۷۹۶): يعتبر فى المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة، و لا تصحّ إذا كان العقد بعده و لم يبق عمل تتوقف عليه تربية الأشجار-

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۸۴

كالسقى- و إن احتيج إلى عمل آخر- كاقتطاف الثمرة و التحفّظ عليها-، و أمّا إذا بقى عمل تتوقف عليه تربية الأشجار، ففى الصحّة إشكال.

(مسألة ۷۹۷): لا تصحّ المساقاة فى الاصول غير الثابتة على الأحوط، كالبطيخ و الخيار.

(مسألة ۷۹۸): تصحّ المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمصّ رطوبة الأرض إن احتاجت إلى أعمال أُخر.

(مسألة ۷۹۹): تنفسخ المساقاة بفسخها مع التراضى، و كذا بفسخ من اشترط الخيار له فى ضمن العقد، بل لو اشترط شىء فى المعاملة و لم يعمل به المشروط عليه، ثبت الخيار للمشروط له.

(مسألة ۸۰۰): لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، و يقوم ورثته مقامه.

(مسألة ۸۰۱): إذا مات الفلّاح قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فى العمل قيداً أو شرطاً، فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميّت من يقوم بالعمل، و يقسم الحاصل بين المالك و وارث الميّت. و أما إذا أخذت المباشرة فى العمل قيداً انفسخت المعاملة، كما أنّها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة و الرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبيباً.

(مسألة ۸۰۲): تبطل المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك، و مع ذلك يكون تمام الحاصل له، و ليس للفلّاح مطالبته بالأجرة. و لو كان بطلان المساقاة بسبب آخر، وجب على المالك أن يدفع للفلّاح أجرة ما

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۸۵

عمله على النحو المتعارف، إلّا أن تكون أجرة المثل أكثر، ففى أخذ العامل الزائد إشكال.

(مسألة ۸۰۳): المغارسة باطلة، و هى أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما، فإذا غرسها؛ فإن كانت الاشجار لمالك الأرض، فعليه للفلّاح أجرة العمل، و إن كانت للفلّاح لم يكن له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجرة، بل عليه- إن لم يرض المالك ببقائها- قلعها و طمّ الحفر التى تحدث فى الأرض بذلك، كما أن عليه للمالك أجرة الأرض من يوم غرس الأشجار، و لا يضمن المالك نقص الأشجار بالقلع، نعم لو قلعها مالك الأرض فعابت ضمن تفاوت القيمة.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۸۶

المحجور عليهم من التصرّف فى أموالهم

(مسألة ۸۰۴): لا ينفذ تصرّف غير البالغ فى ماله مستقلّاً و لو مع إذن وليّه. و علامات البلوغ ثلاث:

۱- نبات الشعر الخشن على العانة، و هى بين البطن و العورة.

۲- خروج المنى.

۳- إكمال خمسة عشر سنة هلاليّة فى الذكر، و تسع سنين فى الأنثى.

(مسألة ۸۰۵): نبات الشعر الخشن فى الخدّ، و فى الشارب، و فى الصدر، و تحت الإبط، و غلظة الصوت و نحوها لا تكون أمارة على البلوغ.

(مسألة ۸۰۶): لا ينفذ تصرّف المجنون- و لو كان أدواريّاً- حال جنونه فى ماله، و كذلك المفلّس و السفيه.

(مسألة ۸۰۷): الولاية فى مال الطفل- و كذلك فى مال المجنون و السفيه إذا بلغا كذلك- للأب و الجدّ له، فإن فقدا فللوصىّ إذا كان وصيّاً فى ذلك، فإن فقد- أيضاً- فالولاية للحاكم الشرعى. و أما السفيه و المجنون اللذان عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية عليهما للحاكم خاصّة، و فيه إشكال.

(مسألة ۸۰۸): يجوز للمالك صرف ماله فى مرض موته فى مصالح

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۸۷

نفسه و من يمت به، و كذا بيع ماله بالقيمة المتعارفة و إجارتها كذلك، بل الأظهر صحّة هبته و بيعه بأقلّ من المتعارف حتّى فى الزائد عن الثلث و لو مع عدم إجازة الورثة.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۸۸

أحكام الوكالة

الوكالة: هى استنابة شخص غيره فى عمل كانت له مباشرته ليأتى به من قبله، كأن يوكّل شخصاً فى بيع داره، أو عقد امرأة له، فلا يصحّ التوكيل ممّن ليس له المباشرة، لكونه محجوراً عليه لسفه و نحوه.

(مسألة ۸۰۹): لا تعتبر الصيغة فى الوكالة، بل يصحّ إنشاؤها بكلّ ما دلّ عليها، فلو دفع ماله إلى شخص ليبيعه، و قبضه الوكيل بهذا العنوان صحّت الوكالة.

(مسألة ۸۱۰): يصحّ التوكيل بالكتابة، فإذا قبل الوكيل صحّت الوكالة و إن كان الوكيل فى بلد آخر و تأخّر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ۸۱۱): يعتبر فى الموكّل و الوكيل: العقل، و القصد، و الاختيار. و يعتبر فى الموكِّل: البلوغ أيضاً.

(مسألة ۸۱۲): لا يصح لمن لا يتمكّن من مباشرة عمل شرعاً، أن يتوكّل فيه عن الغير، فالمُحرم لا يجوز أن يتوكّل فى عقد النكاح، لأنّه يحرم عليه إجراء صيغة العقد.

(مسألة ۸۱۳): يصحّ التوكيل العام فى جميع الأعمال التى ترجع إلى الموكّل، و لا يصحّ التوكيل فى عمل غير معيّن منها.

(مسألة ۸۱۴): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل؛ فالعمل الصادر

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۸۹

منه قبل بلوغ العزل إليه صحيح.

(مسألة ۸۱۵): للوكيل أن يرفض وكالته و إن كان الموكّل غائباً.

(مسألة ۸۱۶): ليس للوكيل أن يوكّل غيره إلّا أن يجيزه الموكّل فى ذلك، فيوكّل فى حدود إجازته، فإذا قال له: اختر وكيلا عنّى، فلا بد أن يوكّل شخصاً عنه لا عن نفسه.

(مسألة ۸۱۷): ليس للوكيل عزل من وكّله من قبل الموكّل بإجازته، بل لو مات الوكيل الأوّل أو عزل لا تبطل وكالة الوكيل الثانى.

(مسألة ۸۱۸): إذا و كلّ الوكيل غيره عن نفسه بإجازة الموكّل، فللموكّل و الوكيل الأوّل عزله، و لو مات الوكيل الأوّل أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثانى.

(مسألة ۸۱۹): إذا وكّل شخص جماعة فى عمل، و أجاز لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده فلكلّ منهم أن يأتى به، و إن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين، و إذا لم يصرّح بقيام كلّ واحد منهم بالعمل وحده، أو صرّح بإتيانهم بالعمل جميعاً، لم يجز لواحد منهم أن يأتى بالعمل وحده، و إن مات أحدهم بطلت وكالة الباقين.

(مسألة ۸۲۰): تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكّل، و لو جُنّ أحدهما أو أغمى عليه بطلت الوكالة زمان الجنون أو الإغماء أيضاً، و أما بطلانها- مطلقاً- حتى بعد زوال الجنون و الإغماء فمحل إشكال، و تبطل- أيضاً- بتلف مورد الوكالة- كموت الحيوان الذى وكّل فى بيعه-.

(مسألة ۸۲۱): لو جعل الموكّل عوضاً للعمل الذى يقوم به الوكيل

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۹۰

وجب دفعه إليه بعد إتيانه به.

(مسألة ۸۲۲): إذا لم يقصّر الوكيل فى حفظ المال الذى دفعه الموكّل إليه، و لم يتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل فيه، فتلف اتّفاقاً لم يضمنه، و أما لو قصّر فى حفظه، أو تصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل فيه و تلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذى وكّل فى بيعه و تلف لزمه عوضه.

(مسألة ۸۲۳): لو تصرّف الوكيل فى المال الذى دفعه الموكّل إليه بغير ما أجازه لم تبطل وكالته، فيصحّ منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكّل فى بيع ثوب، فلبسه ثمّ باعه، صحّ البيع.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۹۱

أحكام القرض

إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة التى ورد الحثّ عليها فى الكتاب و السنّة.

فقد روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة، و كان هو فى صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه»، و أنّه صلى اللّه عليه و آله قال: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و إن رفق به فى طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم اللّه عز و جل عليه الجنّة يوم يجزى المحسنين».

(مسألة ۸۲۴): لا تعتبر الصيغة فى القرض، فلو دفع مالًا إلى أحد بقصد القرض و أخذه ذلك بهذا القصد صحّ.

(مسألة ۸۲۵): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أىّ وقت كان، و إن كان الدين مؤجّلًا، إلّا أن يعلم من الخارج أن التأجيل حقّ للدائن.

(مسألة ۸۲۶): إذا جعل فى القرض وقت للأداء، فالظاهر أنّه لا يحقّ للدائن أن يطالب المديون قبل حلول الوقت، و إذا لم يؤجّل فله أن يطالب

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۹۲

به فى كلّ وقت أراد.

(مسألة ۸۲۷): يجب على المديون أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن حيث يكون له حقّ المطالبة إن قدر عليه، و إن توانى فقد عصى.

(مسألة ۸۲۸): إن لم يملك المدين غير دار السكنى و أثاث المنزل و ما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

(مسألة ۸۲۹): من لا يتمكّن من أداء الدين فعلًا، و يقدر على الكسب اللائق بحاله كان عليه أن يكتسب و يؤدّى دينه على الأظهر.

(مسألة ۸۳۰): من لم يتمكّن من الوصول إلى دائنه و يئس منه، يلزمه أن يؤدّيه إلى الفقير صدقة عنه. و إن لم يكن الدائن هاشميّاً فالأولى أن يؤدّى المديون دينه إلى غير الهاشمىّ.

(مسألة ۸۳۱): إذا لم تف تركة الميّت إلّا بمصارف كفنه و دفنه الواجبة صرفت فيها، و ليس للدائن و الورثة حينئذٍ شىء من التركة.

(مسألة ۸۳۲): إذا استقرض شيئاً من النقود من الذهب أو الفضّة أو غيرهما، فنقصت قيمته جاز له أداء مثله، و إذا زادت قيمته وجب أداء مثله، و يجوز التراضى على أداء غيره فى كلتا الصورتين.

(مسألة ۸۳۳): إذا كان ما استدانه موجوداً و طالبه الدائن به فالأولى أن يردّه إليه، و لا يجب عليه ذلك.

(مسألة ۸۳۴): لا يجوز اشتراط الزيادة فى الدين، كأن يدفع عشر بيضات على أن يستوفى خمس عشرة بيضة، بل لا يجوز اشتراط عمل

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۲۹۳

على المديون، أو زيادة من غير جنس الدين، كأن يدفع ديناراً على أن يستوفى ديناراً مع قلم مثلًا، و كذلك إذا اشترط على المديون كيفيّة خاصّة فيما يؤدّيه، كأن يدفع ذهباً غير مصوغ و يشترط عليه الوفاء بالمصوغ، فإنّ ذلك كلّه من الربا و هو حرام، نعم يجوز للمديون دفع الزيادة بلا اشتراط، بل هو مستحبّ.

(مسألة ۸۳۵): يحرم الربا على المعطى و الآخذ، و الظاهر أنّ القرض لا يبطل باشتراط الزيادة فيملك المدين ما أخذه قرضا، بل يكون الشرط فقط فاسداً فلا يملك الدائن ما يأخذه من الزيادة، و لا يجوز له التصرّف فيه، نعم إذا كان المعطى راضياً بتصرّفه- حتّى لو فرض أنّه لم تكن بينهما معاملة ربويّة- جاز له التصرّف فيه.

(مسألة ۸۳۶): إذا زرع المستقرض الحنطة أو مثلها ممّا أخذه بالقرض الربوى، جاز له التصرّف فى حاصله و يملكه على الأظهر.

(مسألة ۸۳۷): لو اشترى ثوباً بما فی الذمّة، ثمّ أدّی ثمنه ممّا أخذه الدائن من الزيادة فی القرض الربوی، أو من الحلال المخلوط به جاز له لبسه و الصلاة فيه إذا لم يكن قصده من الأوّل الأداء منهما، و أمّا إذا اشتراه بعين ذلك المال حرم لبسه، و بطلت صلاته فيه- على التفصيل المتقدّم فی أحكام لباس المصلّی-.

(مسألة ۸۳۸): يجوز دفع النقد إلى تاجر فی بلد ليحوله إلى صاحبه فی بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه.

(مسألة ۸۳۹): لا يجوز دفع مال إلى أحد فی بلد لأخذ أزيد منه فی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۲۹۴

بلد آخر بعد أيام إذا كان المدفوع ممّا يباع بالكيل أو الوزن- كالحنطة أو الذهب أو الفضّة- لأنّه من الرباء، و لو أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بإزاء الزيادة جاز، و يجوز أخذ الزيادة فی المعدود- كالأوراق النقديّة- إلّا أن يعطيه قرضاً بشرط الزيادة، فإنه حرام- كما تقدّم-.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۲۹۵

أحكام الحوالة

(مسألة ۸۴۰): لو أحال المديون الدائن على شخص لينتقل الدين إلى ذمّته، و قبل الدائن ذلك و توفّرت سائر شرائط الحوالة، برئت ذمّة المحيل، و انتقل الدين إلى ذمّة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الأوّل بعد ذلك.

(مسألة ۸۴۱): يعتبر فی المحيل و المحال: البلوغ، و العقل، و الرشد، و عدم التفليس إلّا فی الحوالة على البرىء، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلّساً، كما يعتبر فی المحيل و المحال الاختيار، و لا يعتبر ذلك فی المحال عليه إلّا فی الحوالة على البرىء أو بغير الجنس.

(مسألة ۸۴۲): يعتبر فی الحوالة على البرىء قبوله، و كذا يعتبر فی الحوالة بغير جنس الدين قبول الدائن.

(مسألة ۸۴۳): يعتبر فی الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة، فلا تصحّ الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ۸۴۴): يعتبر علم المحيل و المحال بالجنس و المقدار، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة و دينار لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ۸۴۵): يكفی تعيّن الدين واقعاً و إن لم يعلم المحيل

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۲۹۶

و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة؛ فإذا كان الدين مسجّلًا فی دفتر و قبل مراجعته حوّله على شخص، و بعد الحوالة راجع الدفتر و أخبر المحال، صحّت الحوالة.

(مسألة ۸۴۶): للدائن أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيراً، و لا فی أداء الحوالة مماطلًا.

(مسألة ۸۴۷): ليس للمحال عليه البرىء مطالبة المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و لو تصالح المحال مع المحال عليه على أقلّ من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلّا الأقلّ.

(مسألة ۸۴۸): ليس للمحيل و المحال عليه فسخ الحوالة، و كذلك المحال و إن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحوالة، بل لا يجوز فسخه مع إعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالماً به، نعم لو لم يعلم به- حينذاك- كان له الفسخ و إن صار المحال عليه غنيّاً فعلًا.

(مسألة ۸۴۹): يجوز اشتراط حقّ الفسخ للمحيل و المحال و المحال عليه أو لأحدهم.

(مسألة ۸۵۰): إذا أدّی المحيل الدين؛ فإن كان بطلب من المحال عليه فله أن يطالب المحال عليه بما أدّاه، و ليس له ذلك إن لم يكن

بطلبه.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۹۷

أحكام الرهن

الرهن: هو دفع المديون عيناً إلى الدائن وثيقة ليستوفى دينه منها إذا لم يؤدّه المديون.

(مسألة ۸۵۱): لا تعتبر الصيغة فى الرهن، بل يكفى دفع المديون مالًا للدائن بقصد الرهن و أخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألة ۸۵۲): يعتبر فى الراهن و المرتهن: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم كون الراهن سفيهاً أو مفلّساً.

(مسألة ۸۵۳): يعتبر فى العين المرهونة جواز تصرّف الراهن فيها؛ فإذا رهن مال الغير فصحّته موقوفة على إجازة المالك.

(مسألة ۸۵۴): يعتبر فى العين المرهونة جواز بيعها و شرائها، فلا يصحّ رهن الخمر و نحوه.

(مسألة ۸۵۵): منافع العين المرهونة للراهن دون المرتهن.

(مسألة ۸۵۶): لا يجوز للمرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها بغير إذن الراهن، و إذا باعها أو وهبها توقّفت صحّته على إجازة الراهن.

(مسألة ۸۵۷): لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن الراهن كان ثمنها- كالأصل- رهناً، و كذلك لو باعها فأجازه الراهن، أو باعها الراهن بإذن المرتهن على أن يكون ثمنه رهناً، و لو باعه بدون إذن المرتهن فوجه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۹۸

انتقال العين إلى المشترى و بقائها مرهونة كما كانت ضعيف.

(مسألة ۸۵۸): إذا حان زمان قضاء الدين و طالبه الدائن فلم يؤدّه جاز له بيع العين المرهونة و استيفاء دينه مطلقاً و إن لم يكن وكيلًا عنه فى البيع، و لو باعها و زاد الثمن على الدين كانت الزيادة للراهن.

(مسألة ۸۵۹): إذا لم يملك المديون غير الدار و أثاث البيت و نحو ذلك مما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته بالأداء، و أما العين المرهونة فيجوز للمرتهن بيعها و استيفاء دينه منها و إن كانت من المستثنيات المزبورة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۲۹۹

أحكام الضمان

(مسألة ۸۶۰): يعتبر فى ضمان شخص للدائن ما فى ذمّة ثالث الإيجاب منه بلفظ أو فعل مفهم للتعهّد بالدين، كما يعتبر رضا الدائن بذلك، و لا يعتبر رضا المديون.

(مسألة ۸۶۱): يشترط فى الضامن و الدائن: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم السفه، كما يعتبر فى الدائن عدم التفليس، و لا يعتبر شىء من ذلك فى المديون؛ فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صحّ.

(مسألة ۸۶۲): لا يبعد صحّة الضمان إذا علّق الضامن أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فللدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون.

(مسألة ۸۶۳): يعتبر فى الضمان تعيين الدائن و المدين و الدين، فإذا كان أحد مديوناً لشخصين فضمن شخص لأحدهما لا على التعيين لم يصحّ الضمان، و هكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنّه إذا كان شخص مديوناً لأحد منّاً من الحنطة و ديناراً، فضمن شخص أحد الدينين لا على التعيين لم يصحّ الضمان.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۰۰

(مسألة ۸۶۴): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشىء، و إذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسألة ۸۶۵): ليس للضامن حقّ الرجوع عن ضمانه.

(مسألة ۸۶۶): إذا كان الضامن حين الضـمان قادراً على أداء المضـمون فليس للـدائن فسخ الضـمان و مطالبة المديون الأوّل و لو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، و كذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن و رضى بضمانه.

(مسألة ۸۶۷): ليس للضامن مطالبـة المـديون بعـد وفائه بالدين إذا لم يكن الضـمان بإذن منه و طلبه، و إلّا فله مطالبته، فإن كان ما أدّاه من جنس الدين طالبه به، و إن كان من غير جنسه فليس له إجبار المديون بالأداء من خصوص الجنس الذى دفعه إلى الدائن.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۰۱

أحكام الكفالة

الكفالة: هى التعهّد بإحضار المديون و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك، و يسمّى المتعهّد: كفيلًا.

(مسألة ۸۶۸): تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم للتعهّد المذكور، و بالقبول من الدائن.

(مسألة ۸۶۹): يعتبر فى الكفيل: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القدرة على إحضار المدين، و فى اعتبار عدم السفه إشكال.

(مسألة ۸۷۰): تنفسخ الكفالة بأحد أمور خمسة:

۱- أن يسلّم الكفيل المكفول للمكفول له.

۲- قضاء دين المكفول له.

۳- إبراء المكفول له المكفول.

۴- موت المكفول.

۵- إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(مسألة ۸۷۱): من خلّص غريماً من يد الدائن قهراً بحيث لا يظفر به وجب عليه تسليمه إيّاه.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۰۲

أحكام الوديعة

الوديعة: هى دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده.

و تحصل بالإيجاب و القبول اللفظيين، أو بأن يفهم المودّع الودعى بغير اللفظ أنّ دفع المال إليه لحفظه، و يتسلّمه الودعى بهذا القصد.

(مسألة ۸۷۲): يعتبر فى المودّع و الودعى: العقـل، و يجوز أن يودّع الطفل المميّز ماله بإذن وليّه، و يجوز أن يودّع مال غيره بإذنه، و لا بأس باستيداع الطفل المميّز و إن لم يجز وليّه.

(مسألة ۸۷۳): لا يجوز تسـلّم ما يودعه الصبى من أمواله بدون إذن وليّه، و من أموال غيره بدون إذن مالكه، فإن تسـلّمه الودعى وجب ردّ مال الطفل إلى وليّه، و ردّ مال الغير إلى مالكه، فإن قصّر و لم يردّه فتلف المال ضمنه.

(مسألة ۸۷۴): من لم يتمكّن من حفظ الوديعة فالأحوط أن لا يقبلها إذا لم يعلم المودّع بذلك.

(مسألة ۸۷۵): إذا طلب شـخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم اسـتعداده لذلك، و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى فتلف المال لم يكن ضامناً، و إن كان الأحوط استحباباً أن يحفظه بقدر الإمكان.

(مسألة ۸۷۶): الوديعة جائزة من الطرفين، فللمودّع استرداد ماله

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۰۳

متى شاء، و كذا للودعى أن يردّه متى شاء.

(مسألة ۸۷۷): لو فسخ الودعی الودیعة وجب علیه أن یوصل المال فوراً إلی صاحبه أو وکیله أو ولیّه، أو یخبرهم بذلک، و إذا ترکه من دون عذر و تلف فهو ضامن.

(مسألة ۸۷۸): إذا لم یکن للودعی محلّ مناسب للحفظ الودیعة وجب علیه تهیئته علی وجه لا یقال فی حقّه أنّه قصّر فی حفظها، فلو أهمل و قصّر فی ذلک ضمن.

(مسألة ۸۷۹): لا یضمن الودعی المال إلّا أن یتعدّی فیه، أو یقصّر فی حفظه، بأن یضعه- مثلًا- فی محلّ لا یأمن علیه من السرقة، فلو تلف و الحال هذه- ضمن.

(مسألة ۸۸۰): إذا عیّن المودّع لحفظ ماله محلّاً و قال للودعی: لا بدّ أن تحفظه فیه، و لیس لک أن تنقله إلی محلّ آخر و إن احتملت الهلاک و التلف فی المحلّ الذی عیّنتُه لحفظه، فلیس له حینئذ أن ینقله إلی محلّ آخر، و لو فعل و تلف ضمن.

(مسألة ۸۸۱): إذا عیّن المودّع للودیعة محلّاً معیّناً، و علم الودعی أن لا خصوصیّة لذلک المحلّ عند المودّع و إنّما کان تعیینه من باب أنّه أحد موارد حفظه، فللودعی أن یضعه فی محلّ آخر أحفظ من المحلّ الأوّل أو مثله، و لو تلف المال- حینئذٍ- لم یضمن.

(مسألة ۸۸۲): لو جنّ المودّع وجب علی الودعی أن یوصل الودیعة فوراً إلی ولیّه، أو یخبر الولیّ بها، و لو ترکه من غیر عذر شرعی و تلفت

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۰۴

ضمن.

(مسألة ۸۸۳): إذا مات المودّع وجب علی الودعی أن یوصل الودیعة إلی وارثه، أو یخبره بها؛ فلو ترکه بدون عذر شرعی و تلفت ضمن، و لکن إذا کان عدم دفعه المال إلی الوارث لتحقیق أنّ للمیّت وارثاً آخر أولا، لم یکن به بأس، و إذا تلفت بغیر تفریط لم یکن علیه ضمان.

(مسألة ۸۸۴): لو مات المودّع و تعدّد وارثه وجب علی الودعی أن یدفع المال إلی جمیع الورثة، أو إلی وکیلهم فی قبضه، فلو دفع تمام الودیعة إلی أحدهم من دون إجازة الباقین ضمن سهامهم.

(مسألة ۸۸۵): لو مات الودعی أو جنّ وجب علی وارثه أو ولیّه إعلام المودّع به فوراً، أو إیصال الودیعة إلیه.

(مسألة ۸۸۶): إذا أحسّ الودعی بأمارات الموت فی نفسه؛ فإن أمکنه إیصال المال إلی صاحبه أو وکیله وجب، و إلّا وجب إیصاله إلی الحاکم الشرعی، و إن لم یمکنه الإیصال إلیه أیضاً، فإن کان وارثه أمیناً- و یعلم بالودیعة- لم تلزم الوصیّة، و إلّا وجب الإیصاء و الاستشهاد علی ذلک، و إعلام الوصی و الشاهد باسم صاحب المال و خصوصیّاته و محلّه.

(مسألة ۸۸۷): لو أحسّ الودعی بأمارات الموت فی نفسه و لم یعمل بما تقدّم، و تلفت الودیعة ضمن؛ و إن لم یقصّر فی حفظها و برأ من المرض، أو ندم بعد مدّة و أوصی بها.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۰۵

أحکام العاریة

العاریة: أن یدفع الإنسان ماله إلی الغیر لیستفید منه مجّاناً.

(مسألة ۸۸۸): لا یعتبر فی العاریة التلفّظ، فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة، و قصد الآخذ بأخذه الاستعارة صحّت العاریة.

(مسألة ۸۸۹): تصحّ إعارة المغصوب بإجازة المغصوب منه، و کذا تصحّ إعارة ما یملک عینه و لا یملک منفعته بإجازة مالک المنفعة، و کذلک الحال مع العلم بالرضا من قرائن الحال.

(مسألة ۸۹۰): تصحّ إعارة المستأجر ما استأجره من الأعیان إلّا إذا اشترط علیه المباشرة فی الانتفاع بها.

(مسألة ۸۹۱): لا تصحّ إعارة الطفل ماله، و كذا المجنون و السفيه و المفلّس؛ نعم إذا رأى وليّ الطفل مصلحة فى إعارة ماله جاز له أن يأذن فيها، و حينئذ تصحّ إعارة الطفل.

(مسألة ۸۹۲): لا يضمن المستعير العارية إلّا أن يقصّر فى حفظها، أو يتعدّى فى الانتفاع بها، نعم لو اشترط ضمانها ضمنها، و تضمن عارية الذهب و الفضّة و إن لم يكونا مسكوكين، إلّا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ۸۹۳): إذا مات المعير وجب على المستعير ردّ العارية إلى ورثته، و إذا عرض عليه ما يمنع من التصرّف فى ماله- كالجنون- وجب

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۰۶

على المستعير ردّ العارية إلى وليّه.

(مسألة ۸۹۴): العارية غير لازمة، فللمعير استرجاع ما أعاره متى أراد، و كذا للمستعير ردّه متى شاء.

(مسألة ۸۹۵): لا تصحّ إعارة ما ليس له منفعة محلّلة- كآلات اللهو و القمار- و لا تجوز إعارة آنية الذهب و الفضّة للأكل و الشرب، و لا يبعد جواز إعارتها لغير الأكل و الشرب و إن كان الترك أحوط.

(مسألة ۸۹۶): تصحّ إعارة الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها، و إعارة الفحل للتلقيح.

(مسألة ۸۹۷): لا يتحقّق ردّ العارية بنقلها إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك- كأن يجعل الفرس فى الاصطبل الذى هيّأه المالك له- فإن فعل ذلك ثمّ تلفت العارية أو أتلفها متلف ضمنها.

(مسألة ۸۹۸): يجب الإعلام بالنجاسة فى إعارة المتنجّس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، و لا يجب فى إعارة الثوب المتنجّس للصلاة إعلام المستعير بنجاسته.

(مسألة ۸۹۹): لا يجوز للمستعير إعارة العارية من غير إجازة مالكها، و تصحّ مع إجازته، و لا تبطل العارية الثانية- حينئذٍ- بموت المستعير الأوّل.

(مسألة ۹۰۰): إذا علم المستعير بأنّ العارية مغصوبة وجب عليه إرجاعها إلى مالكها، و لم يجز دفعها إلى المعير.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۰۷

(مسألة ۹۰۱): إذا استعار ما يعلم بغصبيّته، و انتفع به و تلف فى يده؛ فللمالك أن يطالبه، أو يطالب الغاصب بعوض العين، و بعوض ما استوفاه المستعير من المنفعة، و إذا استوفى المالك العوض من المستعير، فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

(مسألة ۹۰۲): إذا لم يعلم المستعير بغصبيّة العارية و تلفت فى يده، و رجع المالك عليه بعوضها، فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلّا إذا كانت العارية ذهباً أو فضّة، أو اشترط المعير ضمان العارية عليه عند التلف، و إن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۰۸

أحكام الهبة

الهبة: و هى تمليك عين مجّاناً من دون عوض.

و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كلّ ما دلّ على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغة خاصّة، و لا العربيّة، و يكفى فى القبول كُلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۰۳): يعتبر فى الواهب: البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ۹۰۴): تصحّ الهبة من المريض فى مرض الموت و إن زاد على الثلث، كما يصحّ سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۰۵): تصحّ الهبة فی الأعیان المملوکة و إن کانت مشاعة، و لا یبعد أیضاً صحّة هبة ما فی الذمّة لغیر من هو علیه، و یکون قبضه بقبض مصداقه، و لو وهبه ما فی ذمّته کان إبراءً.

(مسألة ۹۰۶): یشترط فی صحّة الهبة القبض، و لا بدّ فیه من إذن الواهب إلّا أن یهبه ما فی یده، فلا حاجة حینئذٍ إلی قبض جدید، و لا تعتبر الفوریّة فی القبض، و لا کونه فی مجلس العقد، فیجوز فیه التراخی عن العقد بزمان کثیر، و متی تحقّق القبض صحّت الهبة من حینه، فإذا کان للموهوب نماء سابق علی القبض- قد حصل بعد الهبة- کان للواهب دون

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۰۹

الموهوب له، و إذا وهبه شیئین فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحّت الهبة فی المقبوض دون غیره.

(مسألة ۹۰۷): للأب و الجدّ ولایة القبول و القبض عن الصغیر و المجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لو جُنّ بعد البلوغ فولایة القبول و القبض للحاکم الشرعی علی المشهور، و فیه إشکال، و لو وهب الولیّ أحدهما و کانت العین الموهوبة بید الولیّ لم یحتج إلی قبض جدید.

(مسألة ۹۰۸): یتحقّق القبض- فی غیر المنقول- بالتخلیة و رفع الواهب یده عن الموهوب و جعله تحت استیلاء الموهوب له و سلطانه، و یتحقّق فی المنقول بوضعه تحت ید الموهوب له.

(مسألة ۹۰۹): لیس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن کانت لذی رحم، أو بعد التلف، أو مع التعویض، و فی جواز الرجوع مع التصرّف خلاف، و الأقوی جوازه إذا کان الموهوب باقیاً بعینه؛ فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلی غیره لم یجز له الرجوع، و له الرجوع فی غیر ذلک، فإن عاب فلا أرش، و إن زادت زیادة منفصلة فهی للموهوب له، و إن کانت متّصلة؛ فإن کانت غیر قابلة للانفصال کالسمن و الطول فهی تابعة للعین، و إن کانت قابلة له کالصوف و الثمرة و نحوهما ففی التبعیّة إشکال.

(مسألة ۹۱۰): فی إلحاق الزوج أو الزوجة بذی الرحم فی لزوم الهبة إشکال، و الأحوط لزوم المصالحة عند الرجوع.

(مسألة ۹۱۱): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، و انتقل الموهوب إلی وارث الواهب، أو إلی الواهب نفسه إن مات

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۱۰

الموهوب له.

(مسألة ۹۱۲): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة، فلیس للواهب الرجوع إلی ورثة الموهوب له، کما أنّه لیس لورثة الواهب الرجوع إلی الموهوب له.

(مسألة ۹۱۳): لا یعتبر فی صحّة الرجوع علم الموهوب له، فیصحّ الرجوع مع جهله أیضاً.

(مسألة ۹۱۴): الهبة المشروطة یجب فیها علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهب شیئاً بشرط أن یهبه شیئاً وجب علی الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذّر أو امتنع المتّهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع فی الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ۹۱۵): فی الهبة المطلقة لا یجب التعویض، لکن لو عوّض المتّهب لزمت الهبة و لم یجز للواهب الرجوع.

(مسألة ۹۱۶): لو بذل المتّهب العوض و لم یقبل الواهب لم یکن تعویضاً.

(مسألة ۹۱۷): العوض المشروط إن کان معیّناً تعیّن، و إن کان مطلقاً أجزأ الیسیر إلّا إذا کانت قرینة- من عادة أو غیرها- علی إرادة المساوی.

(مسألة ۹۱۸): لا یشترط فی العوض أن یکون عیناً، بل یجوز أن یکون عقداً أو إیقاعاً- کبیع شیء علی الواهب، أو إبراء ذمّته من دین له علیه أو نحو ذلک-.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۱۱

أحكام الإقرار

الإقرار: هو إخبار عن حقّ ثابت على المخبر، أو نفى حقّ له على غيره.

و لا يختصّ بلفظ، بل يكفى كلّ لفظ دالّ على ذلك عرفاً و لو لم يكن صريحاً، و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

(مسألة ۹۱۹): لا يعتبر فى نفوذ الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً، و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقيّة أو التضمّنيّة، فلو أستفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزاميّة كان نافذاً أيضاً، فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدّعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإنّ ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيّته له.

(مسألة ۹۲۰): يعتبر فى المقرّ به أن يكون ممّا لو كان المُقرّ صادقاً فى إخباره كان للمُقَرّ له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المُقرّ به مالًا فى ذمّته، أو عيناً خارجيّة، أو منفعة أو عملًا، أو حقّاً- مثل حقّ الخيار أو الشفعة، أو حقّ الاستطراق فى ملكه، أو إجراء الماء فى نهره، أو نصب ميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك- و أمّا إذا أقرّ بما ليس للمقرّ له إلزامه به فلا أثر له، فإذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۱۲

ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ۹۲۱): إذا أقرّ بشىء ثمّ عقّبه بما يضادّه و ينافيه؛ فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال لزيد: علىّ عشرون ديناراً، ثمّ قال: لا، بل عشرة دنانير، ألزم بالعشرين؛ و أمّا إذا لم يكن رجوعاً، بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال: لزيد علىّ عشرون ديناراً إلّا خمسة دنانير، كان هذا إقراراً بخمسة عشرة ديناراً فقط، و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسألة ۹۲۲): يشترط فى المُقرّ: التكليف، و الحرّية، فلا ينفذ إقرار الصبى و المجنون، و لا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلّق بحقّ المولى بدون تصديقه مطلقاً، و لو كان ممّا يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً، و أمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق به نفسه- مالًا كان أو جناية- فيتبع به بعد عتقه.

و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته على الأظهر.

(مسألة ۹۲۳): إذا اقرّ بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك نفذ إقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى إرث و نحو ذلك، و أمّا بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل؛ فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير، و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات على وجه، و أمّا فى غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلّا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدّق الآخر لم يثبت النسب، و إن

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۱۳

صدّقه و لا وارث غيرهما توارثا، و فى ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك، و كذلك فى تعدّى التوارث إلى غيرهما، و لا يترك الاحتياط- أيضاً- فيما لو أقرّ بولده أو غيره ثمّ نفاه بعد ذلك.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۱۴

أحكام النكاح

اشارة

تحلّ المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين:

دائم، و منقطع.

العقد الدائم، هو عقد لا تتعيّن فيه مدّة الزواج و كانت دائميّة، و تسمّى الزوجة ب: الدائمة.

العقد غير الدائم: هو ما تتعيّن فيه المدّة- كساعة أو يوم أو سنة، أو أكثر أو أقلّ- و تسمّى الزوجة ب: المتمتّع بها، و المنقطعة.

أحكام العقد

(مسألة ۹۲۴): يشترط فى النكاح- دواماً كان أو متعةً- الإيجاب و القبول، فلا يكفى مجرّد التراضى.

و يجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير فى إجراء الصيغة، كما يجوز لهما المباشرة.

(مسألة ۹۲۵): لا يعتبر فى الوكيل أن يكون رجلًا، بل يجوز توكيل المرأة فى إجراء العقد.

(مسألة ۹۲۶): لا يجوز لهما المقاربة، و لا النظر إلى ما لا يحلّ لغير

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۱۵

الزوجين ما لم يحصل لهما اليقين بإجراء الوكيل عقد النكاح، و لا يكفى الظنّ، نعم لو أخبر الوكيل بذلك و حصل الاطمئنان كفى.

(مسألة ۹۲۷): لو وكّلت المرأة شخصاً فى أن يعقدها لرجل متعة مدّة عشرة أيام مثلًا، و لم تُعيّن العشرة، جاز للوكيل أن يعقدها له متى شاء، و إن علم إنّها قصدت عشرة أيام خاصّة لم يجز عقدها لأيّام أُخر.

(مسألة ۹۲۸): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلًا عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلًا عن المرأة فى أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعةً، و الأحوط استحباباً أن لا يتولّى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

صيغة العقد الدائم

(مسألة ۹۲۹): إذا باشر الزوجان العقد الدائم، فقالت المرأة:

زوّجتك نفسى على الصداق المعلوم، و قال الزوج- من دون فصل-: قبلت التزويج، صحّ العقد و لو وَكّلا غيرهما و كان اسم الزوج: أحمد و اسم الزوجة: فاطمة- مثلًا- فقال وكيل الزوجة: زوّجت موكّلك أحمد موكّلتى فاطمة، أو زوجت موكّلتى- فاطمة- موكّلك- أحمد- على الصداق المعلوم، و قال وكيل الزوج- من دون فصل-: قبلت التزويج لموكّلى- أحمد- على الصداق المعلوم صحّ العقد، و الأحوط تطابق الإيجاب و القبول: مثلًا لو قالت المرأة: زوجتك، يجب على الأحوط أن يقول

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۱۶

الزوج: قبلت التزويج.

صيغة العقد غير الدائم

(مسألة ۹۳۰): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدّة و المهر، فقالت المرأة: زوّجتك نفسى فى المدّة المعلومة على المهر المعلوم، و قال الرجل- من دون فصل-: قبلت التزويج، صحّ العقد، و لو وكّلا غيرهما فقال وكيل الزوجة: زوّجت موكّلك موكّلتى، أو زوّجت موكّلتى موكّلك فى المدّة المعلومة على المهر المعلوم، و قال وكيل الرجل- من دون فصل-: قبلت التزويج لموكّلى هكذا؛ صحّ أيضاً.

شرائط العقد:

(مسألة ۹۳۱): يشترط فى عقد الزواج أمور:

۱- العربيّة مع التمكّن منها، و لو بالتوكيل على الأحوط؛ نعم مع عدم التمكّن منها- و لو بالتوكيل- يكفى غيرها من اللغات المفهمة لمعنى النكاح و التزويج.

۲- قصد الانشاء فى إجراء الصيغة؛ بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقّق الزواج بلفظى الإيجاب و القبول، فتقصد الزوجة بقولها: زوّجتك نفسى، صيرورتها زوجة له، كما أن الزوج يقصد بقوله: قبلت،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۱۷

قبول زوجيّتها له، و هكذا الوكيلان.

۳، ۴- البلوغ و العقل فى العاقد المجرى للصيغة على الأحوط وجوباً إذا كان عاقداً لنفسه؛ و أمّا إذا كان عاقداً لغيره فالأحوط استحباباً اعتبارهما فيه.

۵- تعيين الزوج و الزوجة على وجه يمتاز كلّ منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة؛ فلو قال: زوّجتك إحدى بناتى بطل، و كذا لو قال: زوّجت بنتى أحد ابنيك أو أحد هذين.

۶- رضا الزوجين واقعاً؛ فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبى صحّ العقد، كما أنّه إذا عُلمت كراهتها واقعاً و إن تظاهرت بالرضا بطل العقد، إلّا أن تجيز بعده.

(مسألة ۹۳۲): إذا لحن فى الصيغة- و كان مغيّراً للمعنى- لم يكف.

(مسألة ۹۳۳): إذا كان مجرى الصيغة جاهلًا بالعربيّة؛ فإن أجراها على الوجه الصحيح، و كان عارفاً بمعنى الكلمات، و قاصداً لتحقّق المعنى صحّ العقد و إلّا بطل.

(مسألة ۹۳۴): العقد الواقع فضوليّاً إذا تعقّب بالإجازة صحّ، سواء أ كان فضوليّاً من الطرفين، أم كان فضوليّاً من أحدهما.

(مسألة ۹۳۵): لو أكره الزوجان على العقد ثمّ رضيا بعد ذلك و أجازا العقد صحّ، و كذلك الحال فى إكراه أحدهما، و الأولى إعادة العقد فى كلتا الصورتين.

(مسألة ۹۳۶): الأب و الجدّ من طرف الأب لهما الولاية على الطفل

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۱۸

الصغير و الصغيرة، و المتّصل جنونه بالبلوغ، فلو زوّجهم الولىّ لم يكن لهم خيار فى الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقة إذا لم تكن فيه مفسدة لهم، و مع المفسدة كان العقد فضولياً، فلا يصحّ إلّا مع الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقة، و إذا زوّج الأبوان الصغيرين- ولاية- فالعقد و إن كان صحيحاً إلّا أنّ فى لزومه عليهما إشكالًا، فإذا فسخ أحدهما أو كلاهما العقد بعد البلوغ و الرشد فالاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد لا يترك.

(مسألة ۹۳۷): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أباها أو الجدّ من طرف الأب فى تزويجها على الأحوط، و لا تشترط إجازة الأمّ و الأخ و غيرهما من الأقارب.

(مسألة ۹۳۸): يصحّ تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير استيذانٍ من أبيها أو جدّها إذا تعقّب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ۹۳۹): لا يعتبر إذن الأب و الجدّ إذا كانت البنت ثيباً، و كذلك إذا كانت بكراً و لم تتمكّن من استيذانهما- لغيابهما أو نحو ذلك- مع حاجتها إلى الزواج.

(مسألة ۹۴۰): لو زوّج الأب أو الجدّ صغيراً؛ فإن كان له مال حين العقد كان المهر عليه، و إلّا كان المهر على من زوّجه.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ۹۴۱): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۱۹

الآتية فی الزوجة كان له الفسخ من دون طلاق:

۱- الجنون.

۲- الجذام.

۳- البرص.

۴- العمی.

۵- الإقعاد، و منه العرج البيّن.

۶- الإفضاء؛ و هو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض.

۷- العفل؛ و هو لحم ينبت فی الرحم يمنع من الوطء.

(مسألة ۹۴۲): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً أو مجبوباً- أی مقطوع الذكر- أو مصاباً بالعنن المانع عن الإيلاج، غير أن الجنون يختلف عن الأمرين الأخيرين فی أن جنون الزوج يُسوّغ للمرأة الفسخ، سواء أ كان سابقاً علی العقد و الزوجة لا تعلم به، أم كان حادثاً بعده، أو بعد العقد و الوطء معاً، و إن كان الأحوط وجوباً فيه مراجعة الحاكم الشرعی ليطلّقها. و أمّا العنن؛ فلا يجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء، و كذلك الجبّ- بعد الوطء-، و إن كان الأولی حينئذٍ للزوج أن يطلّقها إذا فسخت.

(مسألة ۹۴۳): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصيّاً، و الخصاء: هو سلّ الأنثيين أو رضّهما. و تفسخ به المرأة مع سبقه علی العقد و التدليس عليها، و مع عدم التدليس لا يترك الاحتياط.

(مسألة ۹۴۴): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعنن الرجل إلّا بعد

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۲۰

رفع أمرها إلی الحاكم الشرعی أو وكيله، فيؤجّل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و إلّا كان لها الفسخ؛ فإن شاءت فسخت و كان لها نصف المهر.

و إذا فسخت المرأة أو الرجل لسائر العيوب الموجبة للخيار؛ فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقّت المرأة تمام المهر و عليها العدّة كما فی الطلاق؛ و إن كان الفسخ قبله لم تستحقّ شيئاً و لا عدّة عليها.

(مسألة ۹۴۵): إذا خطب امرأة و طلب زواجها علی أنّه من بنی فلان فتزوّجته المرأة علی ذلك، فبان أنّه من غيرهم كان لها الخيار، فإن فسخت فلها المهر إن كان بعد الدخول، و إن كان قبله فلا شیء لها.

(مسألة ۹۴۶): إذا تزوّج امرأة علی أنّها بكر فبانت ثيّباً لم يكن له الفسخ، نعم ينقص من المهر المسمّی بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر و مهر الثيّب.

أسباب التحريم

(مسألة ۹۴۷): يحرم التزويج من جهة النسب بالأمّ و إن علت، و بالبنت و إن نزلت، و بالأخت و ببنات الأخ و الأخت و إن نزلن، و بالعمّات و بالخالات و إن علون.

(مسألة ۹۴۸): تحرم من جهة المصاهرة أمّ الزوجة و جدّاتها من طرف الأب أو الأمّ، فلا يجوز تزويجهنّ و إن كانت الزوجة لم يدخل بها،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۲۱

و کذلک تحرم بنت الزوجة المدخول بها- سواء أ کانت بنتها بلا واسطة، أو مع واسطة، أو مع وسائط، و سواء أ کانت موجودة حال العقد أم ولدت بعده- و تحرم علی الأحوط بنت الزوجة الغیر المدخول بها، ما دامت أمّها باقیة علی الزوجیّة.

(مسألة ۹۴۹): یحرم التزویج بمن تزوّج بها الأب أو أحد الأجداد، کما یحرم التزویج بمن تزوّجها الابن، أو أحد الأحفاد، أو أحد الأسباط.

(مسألة ۹۵۰): یحرم الجمع بین الأختین، فإذا عقد علی إحداهما حرمت علیه الثانیة ما دامت الأولی باقیة علی زواجها، و لا فرق فی ذلک بین العقد الدائم و المنقطع.

(مسألة ۹۵۱): إذا طلّق زوجته- رجعیاً- لم یجز له نکاح أختها فی عدّتها. نعم إذا کان الطلاق بائناً صحّ ذلک، و إذا تزوّج بامرأة بعقد منقطع فانتهت المدّة أو أبرأها لم یجز له التزویج بأختها فی عدّتها علی الأحوط.

(مسألة ۹۵۲): إذا عقد علی امرأة لم یجز له أن یتزوّج ببنت أخیها أو ببنت أختها إلّا بإذنها، و لو عقد بدون إذنها توقّفت صحّته علی إجازتها، فإن أجازته صحّ و إلّا بطل، و إن علمت بالتزویج فسکتت ثمّ أجازته صحّ أیضاً، و إن کان الأحوط استحباباً تجدید العقد.

(مسألة ۹۵۳): لو زنی بخالته قبل أن یعقد علی بنتها حرمت علیه البنت، و کذلک الحال فی بنت العمّة علی الأحوط وجوباً، و لو زنی بالعمّة أو الخالة بعد العقد علی البنت و الدخول بها لم تحرم علیه، و کذلک فیما إذا کان الزنا بعد العقد و قبل الدخول علی الأظهر، و الأحوط استحباباً عدم

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۲۲

التزویج مطلقاً.

(مسألة ۹۵۴): لو زنی بامرأة أجنبیة فالأحوط الأولی أن لا یتزوّج ببنتها، و لو کان قد عقد علیها،- سواء أدخل بها أم لم یدخل بها- ثمّ زنی بأمّها لم تحرم علیه.

(مسألة ۹۵۵): لا یجوز للمسلمة أن تتزوّج الکافر، و کذا لا یجوز للمسلم أن یتزوّج بغیر الکتابیة من أصناف الکفار، و أما الکتابیة فالأظهر جواز تزویجها متعة، بل و کذلک دواماً، و إن کان الأحوط ترک نکاحها دواماً، و لا یجوز للمؤمن أو المؤمنة نکاح بعض المنتحلین لدین الإسلام المحکومین بالکفر- کالخوارج، و الغلاة، و النواصب- دواماً و متعة.

(مسألة ۹۵۶): لو زنی بذات بعل، أو بذات العدّة الرجعیة حرمت علیه مؤبّداً علی الأحوط، و أما الزنا بذات العدّة- غیر الرجعیة- فلا یوجب حرمة المزنیّ بها، فللزانی تزویجها بعد انقضاء عدّتها و إن کان الترک أحوط.

(مسألة ۹۵۷): لو زنی بامرأة لیس لها زوج، و لیست بذات عدّة، جاز له أن یتزوجها، و یجب علیه تأخیر العقد إلی أن تحیّض علی الأحوط، نعم یجوز لغیر الزانی تزویجها قبل ذلک أیضاً، و إن کان التأخیر أحوط.

(مسألة ۹۵۸): یحرم تزویج المرأة فی عدّتها- رجعیة کانت أو غیر رجعیة-؛ فلو علم الرجل أو المرأة بأنها فی العدّة، و بحرمة التزویج فیها، و تزوّج بها حرمت علیه مؤبّداً و إن لم یدخل بها بعد العقد، و إذا کانا

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۲۳

جاهلین بأنها فی العدّة، أو بحرمة التزویج فیها و تزوّج بها بطل العقد؛ فإن کان قد دخل بها حرمت علیه مؤبّداً أیضاً، و إلّا جاز التزویج بها بعد تمام العدّة.

(مسألة ۹۵۹): لو تزوّج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل، و بحرمة تزویجها حرمت علیه مؤبّداً- دخل بها أم لم یدخل-، و أما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد، و لم تحرم علیه إلّا مع الدخول بها حتّی مع علم الزوجة بالحال.

(مسألة ۹۶۰): لا تحرم الزوجة علی زوجها بزناها، و إن کانت مصرّة علی ذلک. و الأولی- مع عدم التوبة- أن یطلّقها الزوج.

(مسألة ۹۶۱): إذا تزوّجت المرأة ثمّ شكّت فی أنّ زواجها وقع فی العدّة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ۹۶۲): إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت علی الواطئ أبداً علی الأحوط أمّ الموطوء و إن علت و أخته و بنته و إن سفلت، و لا يحرمن عليه مع الشك فی الدخول، بل مع الظنّ به أيضاً، و فی حرمة المذكورات إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً إشكال، و الأظهر هو العدم.

(مسألة ۹۶۳): إذا تزوّج امرأة ثمّ لاط بأبيها، أو أخيها، أو ابنها، لم تحرم عليه، نعم لو زالت الزوجية بطلاق و نحوه وجب عليه ترك التزويج ثانياً علی الأحوط.

(مسألة ۹۶۴): يحرم التزويج حال الإحرام و إن لم تكن المرأة محرمة، و يقع العقد فاسداً حتی مع جهل الرجل المُحرم بالحرمة، و مع

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۲۴

علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبّداً.

(مسألة ۹۶۵): لا يجوز للمُحرمة أن تتزوّج برجل و لو كان مُحلًّا، و لو فعلت بطل العقد مطلقاً، و مع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبّداً.

(مسألة ۹۶۶): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء فی الحجّ أو العمرة المفردة حرمت عليه النساء، و اذا تركته المرأة فی الحجّ أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال، نعم إذا أتيا به- بعد ذلك- ارتفعت الحرمة.

(مسألة ۹۶۷): لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسع سنين، و لكنّه لو تزوّجها و وطأها لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها، و إن كان الأحوط- حينئذٍ- طلاقها.

(مسألة ۹۶۸): تحرم المطلّقة ثلاثاً علی زوجها المطلّق لها، نعم لو تزوجت بغيره و دخل بها فطلّقها أو مات حلّت لزوجها الأوّل- علی تفصيل يأتی فی كتاب الطلاق-، و أما لو طلّقها تسعاً فهی تحرم عليه مؤبّداً.

أحكام العقد الدائم

(مسألة ۹۶۹): يحرم علی الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها- و إن كان خروجها لأجل الأمور الجزئية- إذا كان منافياً لحقّ الزوج، و إلّا فالأولی أن لا تخرج، و يجب عليها أن تُمكِّن زوجها من نفسها بما شاء من الاستمتاعات، و ليس لها منعه من المقاربة إلّا لعذر

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۲۵

شرعی.

و نفقتها علی زوجها- من الغذاء و اللباس و المسكن- ما دامت لم تخرج من بيته بغير عذر شرعی، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة ديناً ثابتاً فی ذمّته.

(مسألة ۹۷۰): إذا نشزت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحقّ النفقة، و إذا كانت عنده و لم تكن مطيعة له فالمشهور أنّها لا تستحقّ النفقة أيضاً، لكن فيه إشكال، و أما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ۹۷۱): لا يستحقّ الزوج علی زوجته خدمة البيت و ما شاكلها.

(مسألة ۹۷۲): إذا استصحب الزوج زوجته فی سفره كانت نفقتها عليه و إن كانت أكثر من نفقتها فی الحضر، و أما إذا سافرت المرأة بنفسها مع إذنه فليس علی زوجها بذل ما يزيد علی نفقتها فی الحضر.

(مسألة ۹۷۳): لو امتنع الزوج عن بذل نفقته زوجته المستحقّة لها، جاز لها أن تأخذها من ماله بدون اذنه، فإذا لم تتمكّن من الأخذ، و اضطرّت إلی اتّخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

(مسألة ۹۷۴): يجب علی الولد الإنفاق علی الأبوين الفقيرين، و يجب علی الوالد الإنفاق علی الولد الفقير، و يشترط فی الوجوب قدرة

المنفق على الإنفاق، و المشهور أن نفقة الأولاد- مع فقد الآباء- على الأمّ،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۲۶

و إن فقدت فعلى أبيها و أمّها بالسوية، و لو كانت معهما أمّ الأب شاركتهما فى النفقة، و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط.

و لا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم ذكوراً و إناثاً.

(مسألة ۹۷۵): نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، و هى مقدّمة على نفقة الأقارب، و الأقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد، و تجب على المولى نفقة المملوك من الإنسان، و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفاية، و إلّا تمّمه المولى، و الأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكاً له.

(مسألة ۹۷۶): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه؛ فإن كان زوجة بقيت فى ذمّته يؤدّيها متى ما تمكّن، و إن كان غير زوجة سقط الوجوب و لا شىء عليه.

(مسألة ۹۷۷): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط؛ فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ۹۷۸): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليلة وجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة أيضاً، و لا يجب عليه المبيت عندهما فى غير هذه الصورة. نعم ليس له متاركة زوجته رأساً و جعلها كالمعلّقة، و الأحوط أن يبيت عند زوجته الدائمة الواحدة ليلة فى كلّ أربع ليال.

(مسألة ۹۷۹): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۲۷

أشهر إذا كانت شابّة، بل الحكم كذلك فى المنقطعة على الأحوط.

(مسألة ۹۸۰): إذا لم يعيّن المهر فى العقد الدائم صحّ العقد، و مع الدخول يجب على الزوج مهر المثل.

(مسألة ۹۸۱): إذا لم تعيّن المدّة لأداء المهر- حين العقد- جاز للزوجة الامتناع من المقاربة قبل أخذه- سواء أ كان الزوج متمكّناً من الأداء أم لا- و لو دخل بها الزوج برضاها قبل أداء المهر لم يكن لها الامتناع بعد ذلك من دون عذر شرعى.

النكاح المنقطع

(مسألة ۹۸۲): يصحّ النكاح المنقطع و إن كان الداعى إليه أمراً آخر غير الاستمتاع، و لا بدَّ فيه من تعيين المهر و المدّة، فإن لم يتعيّن المهر و تعيّنت المدّة بطل العقد، و إن لم يتعيّن الأجل- سواء تعيّن المهر أم لم يتعيّن- ففى البطلان كلام، و الأقرب انقلابه دائماً. و إن لم يتعيّن الأجل- سواء تعيّن المهر أم لم يتعيّن-.

و يعتبر فى المدّة أن لا تزيد على عمر الزوجين عادة، و إلّا كان العقد دائماً على الأظهر، و لو نسى ذكر الأجل فالأظهر هو البطلان.

(مسألة ۹۸۳): يجوز للمرأة فى النكاح المنقطع أن تشترط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها و يجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۲۸

بمقاربته جازت له.

(مسألة ۹۸۴): لا تجب نفقة الزوج فى النكاح المنقطع و إن حملت من زوجها، و لا تستحقّ من زوجها المضاجعة و المبيت عندها، و لا توارث بينها و بين زوجها، و لو شرطا التوارث أو خصوص الزوج أو الزوجة ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه.

(مسألة ۹۸۵): يصحّ العقد المنقطع و لو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المضاجعة، و لا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، و يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقّه، بل مع عدم المنافاة- أيضاً- على الأحوط.

(مسألة ۹۸۶): لو وكّلت المرأة رجلًا فی تزویجها إیّاه لمدّة معیّنة بمبلغ معلوم، فخالف الوکیل فعقدها لنفسه، دواماً أو متعة لغیر تلک المدّة، أو بغیر ذلک المبلغ فإن أجازت العقد صحّ و إلّا بطل.

(مسألة ۹۸۷): لا بأس بتزویج الأب أو الجدّ من طرفه بنته الصغیرة لمدّة قلیلة لا لغایة الاستمتاع، بل لغایة أخری من حصول المحرمیّة و نحوه، إلّا أنّه لا بدّ فی ذلک من مصلحة تعود إلیها، و أما تزویجهما الصغیر لتلک الغایة مع عدم قابلیّة المدّة لاستمتاعه بوجه، فصحّته لا تخلو من إشکال.

(مسألة ۹۸۸): لو وهب الزوج مدّة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، و ینتصف المهر إذا کانت الهبة قبل الدخول علی الأظهر.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۲۹

(مسألة ۹۸۹): لا بأس علی الزوج فی تزویج المتمتّع بها فی عدّتها منه دواماً أو منقطعاً.

مسائل متفرّقة

(مسألة ۹۹۰): لا یجوز للرجل أن ینظر إلی ما عدا الوجه و الکفین من جسد المرأة الأجنبیّة و شعرها، و کذا الوجه و الکفین منها إذا کان النظر بریبة، بل الأحوط- لزوماً- ترکه بدونها أیضاً، و کذلک الحال فی نظر المرأة إلی الرجل الأجنبی علی الأحوط فی غیر وجهه و یدیه و رأسه و رقبته و قدمیه، و أما نظرها إلی هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فیما اذا لم یکن بریبة، و إن کان الأحوط ترک ذلک أیضاً.

(مسألة ۹۹۱): یجوز النظر إلی نساء الکفّار إذا لم یکن نظر ریبة، سواء فی ذلک الوجه و الکفّان، و ما جرت عادتهن علی عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

(مسألة ۹۹۲): یجب علی المرأة أن تستر شعرها و بدنها من الأجانب، بل یجب علیها ستر الوجه و الکفین عن غیر المحارم مطلقاً علی الأحوط، و الأولی التستّر من غیر البالغ إذا کان ممیّزاً.

(مسألة ۹۹۳): یحرم النظر إلی عورة الغیر- حتی الصبی الممیّز- مباشرة، و یحرم علی الأحوط إن کان من وراء الزجاج، أو فی المرآة، أو فی الماء الصافی و نحو ذلک. نعم یجوز لکلّ من الزوجین- و من فی

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۰

حکمها- کالأمة و مولاها- النظر إلی جمیع أعضاء بدن الآخر حتی العورة.

(مسألة ۹۹۴): یجوز لکلّ من الرجل و المرأة أن ینظر إلی بدن محارمه- ما عدا العورة منه- من دون ریبة، و فی حکم العورة ما بین السرّة و الرکبة علی الأحوط فیهنّ، و أما النظر- مع الریبة- فلا فرق فی حرمته بین المحارم و غیرهم.

(مسألة ۹۹۵): لا یجوز لکلّ من الرجل و المرأة النظر إلی مماثله بقصد الریبة.

(مسألة ۹۹۶): الأحوط ترک النظر إلی صورة المرأة الأجنبیة إذا کان الناظر یعرفها.

(مسألة ۹۹۷): إذا دعت الحاجة إلی أن یحقن الرجل رجلا أو امرأة- غیر زوجته و من بحکمها- أو أن یغسل عورتهما، لزمه التحفّظ من لمس العورة بیده مع الإمکان، و کذلک المرأة بالنسبة إلی المرأة أو الرجل غیر زوجها و من بحکمه.

(مسألة ۹۹۸): لا بأس بنظر الطبیب الی بدن الأجنبیة و مسّه بیده إذا توقّف علیه معالجتها، و مع إمکان الاکتفاء بأحدهما- النظر أو المسّ- لا یجوز الآخر، فلو تمکّن من المعالجة بالنظر فقط لا یجوز له المسّ، و کذا العکس.

(مسألة ۹۹۹): لو اضطرّ الطبیب فی معالجة المرأة- غیر زوجته و من بحکمها- إلی النظر إلی عورتها فالأحوط أن ینظر إلیها فی المرآة، فلو لم یمکن المعالجة إلّا بالنظر إلیها مباشرة جاز له ذلک.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۱

(مسألة ۱۰۰۰): یجب الزواج علی من لا یستطیع التمالک علی نفسه عن الوقوع فی الحرام بسبب عدم زواجه.

(مسألة ۱۰۰۱): لا یجوز الخلوة بالمرأة الأجنبیة فی موضع لا یتیسّر الدخول فیه لغیرهما إذا احتمل أنّها تؤدّی إلی فساد، و لا بأس بالخلوة مع إمکان دخول الغیر و لو کان صبیّاً ممیّزاً، أو مع الأمن من الفساد.

(مسألة ۱۰۰۲): لو تزوّج امرأة علی مهر معیّن و کان من نیّته أن لا یدفعه إلیها صحّ العقد، و وجب علیه دفع المهر.

(مسألة ۱۰۰۳): یتحقق ارتداد المسلم بإنکاره الألوهیة، أو النبوّة، أو المعاد، أو بإنکاره حکماً من الأحکام مع علمه بثبوت الحکم علی وجه یرجع إلی إنکار النبوّة، کوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما، و یتحقق- کذلک- بالغلوّ و النصب فإنّهما یوجبان الکفر.

(مسألة ۱۰۰۴): إذا ارتدّ الزوج عن ملّة، أو ارتدّت الزوجة عن ملّة أو فطرة بطل النکاح، فان کان الارتداد قبل الدخول بها أو کانت الزوجة یائسة لم تکن علیها عدّة، و أما إذا کان الارتداد بعد الدخول، و کانت المرأة فی سنّ من تحیض وجب علیها أن تعتدّ عدّة الطلاق، و المعروف أن المرتدّ منهما إذا رجع عن ارتداده إلی الإسلام قبل انقضاء العدّة بقی الزواج علی حاله، و لکنّه مشکل جدّاً، فالاحتیاط لا یترک.

(مسألة ۱۰۰۵): إذا ارتدّ الزوج عن فطرة حرمت علیه زوجته، و وجب علیها أن تعتدّ عدّة الوفاة إن کانت مدخولًا بها و غیر یائسة، و یأتی مقدار عدّة الطلاق و الوفاة فی باب الطلاق.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۲

(مسألة ۱۰۰۶): إذا اشترطت المرأة فی عقدها أن لا یخرجها الزوج من بلدها- مثلًا- و قبل ذلک زوجها، لم یجز له إخراجها منه بغیر رضاها.

(مسألة ۱۰۰۷): إذا کانت لزوجة الرجل بنت من غیره جاز له أن یزوّجها من ابنه من زوجة غیرها، و کذلک العکس.

(مسألة ۱۰۰۸): إذا کانت المرأة الحامل من السفاح مسلمة، أو کان الزانی بها مسلماً، لم یجز لها أن تسقط جنینها.

(مسألة ۱۰۰۹): لو فجر بمرأة لیست بذات بعل و لا فی عدّة الغیر ثمّ تزوّج بها بعد ما استبرأ رحمها- علی النهج المتقدم فی المسألة: (۹۵۴)- فولدت، و لم یعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام فهو یلحق بهما شرعاً، و یحکم علیه بأنّه من الحلال.

(مسألة ۱۰۱۰): لو تزوّج بامرأة جاهلًا بکونها فی العدّة بطل العقد، و إن کان قد دخل بها تحرم علیه مؤبّداً، و إن کانت ولدت منه فالولد یلحق بهما شرعاً، هذا إذا کانت المرأة- أیضاً- جاهلة، و أما إذا کانت عالمة بکونها فی العدّة و بحرمة التزویج فی العدّة، فالولد یلحق بالرجل و لا یلحق بأمّه شرعاً، فانّها زانیة حینئذٍ.

(مسألة ۱۰۱۱): لو ادعت المرأة أنّها یائسة لم تسمع دعواها، و لو ادّعت أنها خلیّة من الزوج صُدّقت.

(مسألة ۱۰۱۲): لو تزوج بامرأة ادّعت أنّها خلیّة، و ادّعی- بعد ذلک- مدّع أنها کانت ذات بعل، فالقول قول المرأة ما لم یثبت شرعاً أنّها کانت ذات بعل.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۳

(مسألة ۱۰۱۳): لا یجوز للأب أن یفصل ولده- ذکراً کان أم أنثی- من أمّه مدّة الرضاع- أعنی حولین کاملین- لأنّ الأمّ أحقّ بحضانة ولدها فی تلک المدّة، و الأحوط الأولی عدم فصل الأنثی حتی تبلغ سبع سنین.

(مسألة ۱۰۱۴): یستحبّ التعجیل فی تزویج البنت البالغة و تحصینها بالزواج، فعن الصادق علیه السلام: من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته.

(مسألة ۱۰۱۵): إذا صالحت المرأة زوجها علی أن لا یتزوّج علیها و یکون له مهرها صحّت المصالحة، و وجب علی زوجها أن لا یتزوّج علیها، کما یجب علیها أن لا تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ۱۰۱۶): المتولّد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال.

(مسألة ۱۰۱۷): إذا جامع زوجته فی نهار شهر رمضان أو فی حیضها ارتکب معصیة، إلّا أنّها إذا حملت فولدت یعتبر الولد ولداً شرعیّاً لهما.

(مسألة ۱۰۱۸): إذا تیقّنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوّجت بعد ما اعتدّت عدّة الوفاة، ثمّ رجع زوجها الأوّل من سفره انفصلت عن زوجها الثانی بغیر طلاق، و هی محلّلة لزوجها الأوّل، ثمّ إنّ الثانی إن کان دخل بها لزمه مهر مثلها، و یجب علی المرأة الاعتداد من وطئها شبهة، و لکن لا تجب علی الواطئ نفقتها فی أیام عدّتها.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۴

أحکام الرضاع

اشارة

یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب، و تفصیل ذلک یظهر من المسائل الآتیة:

(مسألة ۱۰۱۹): تحرم علی المرتضع عدّة من النساء.

۱- المرضعة؛ لأنّها أمّه من الرضاعة، کما أنّ صاحب اللبن أبوه.

۲- أمّ المرضعة و إن علت، نسبیّة کانت أم رضاعیّة؛ لأنّها جدّته.

۳- بنات المرضعة ولادة؛ لأنهنّ أخواته.

۴- البنات النسبیّة و الرضاعیّة من أولاد المرضعة ولادة ذکوراً و إناثاً؛ لأنّ المرتضع إما أن یکون عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعة.

۵- أخوات المرضعة و إن کانت رضاعیّة؛ لأنهنّ خالات المرتضع.

۶- عمّات المرضعة و خالاتها و عمّات و خالات آبائها و أمّهاتها نسبیّة کانت أم رضاعیّة؛ فإنّهنّ عمّات المرتضع و خالاته من الرضاعة.

۷- بنات صاحب اللبن النسبیّة و الرضاعیّة بلا واسطة أو مع الواسطة، لأنّ المرتضع إمّا أن یکون أخاهن، أو عمّهن، أو خالهنّ من الرضاعة.

۸- أمّهات صاحب اللبن النّسبیّة و الرضاعیّة؛ لأنّهنّ جدّات المرتضع من الرضاعة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۵

۹- أخوات صاحب اللبن النسبیّة و الرضاعیّة؛ لأنهنّ عمّات المرتضع من الرضاعة.

۱۰- عمّات صاحب اللبن و خالاته، و عمّات و خالات آبائه و أمهاته النسبیّة و الرضاعیّة؛ لأنّهنّ عمّات المرتضع و خالاته من الرضاعة.

۱۱- حلائل صاحب اللبن؛ لأنهنّ حلائل أبیه.

(مسألة ۱۰۲۰): تحرم المرتضعة علی عدّة من الرجال:

۱- صاحب اللبن؛ لأنّه أبوها من الرضاعة.

۲- آباء صاحب اللبن و المرضعة من النسب أو الرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعة.

۳- أولاد صاحب اللبن النسبیّة و الرضاعیّة و إن نزلوا؛ لأنّها تکون أختهم، أو عمّتهم، أو خالتهم. و کذلک أولاد المرضعة ولادة و أولادهم نسباً أو رضاعاً، و کذا المرتضعون من أولادها ولادة.

۴- إخوة صاحب اللبن النسبیّة و الرضاعیّة؛ لأنّهم أعمامها من الرضاعة.

۵- أعمام صاحب اللبن و أخواله، و أعمام و أخوال آبائه و أمّهاته النسبيّة أو الرضاعيّة؛ لأنهم إمّا أن يكونوا أعمامها، أو أخوالها.

(مسألة ۱۰۲۱): تحرم بنات المرتضع أو المرتضعة نسبيّة و رضاعيّة- و إن نزلت- على آبائه و إخوته و أعمامه و أخواله من الرضاعة.

(مسألة ۱۰۲۲): تحرم على أبناء المرتضع أو المرتضعة، أمّهاته

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۶

و أخواته و خالاته و عمّاته من الرضاعة.

(مسألة ۱۰۲۳): لا يجوز أن يتزوّج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبيّة و ان نزلت، و الأحوط الأولى أن لا يتزوّج بناتها الرضاعيّة و إن كان يحرم عليه أن ينظر منها إلى ما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم.

(مسألة ۱۰۲۴): لا يجوز أن يتزوّج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيّة و الرضاعيّة.

(مسألة ۱۰۲۵): لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعة على صاحب اللبن، و لا على آبائه و أبنائه و أعمامه و أخواله، و إن كان الأحوط الأولى أن لا يتزوّج صاحب اللبن بها.

(مسألة ۱۰۲۶): لا تحرم المرضعة و بناتها و سائر أقاربها من النّساء على إخوة المرتضع و المرتضعة، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن و سائر أقاربه من النّساء.

(مسألة ۱۰۲۷): إذا تزوّج امرأة و دخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعيّة، كما تحرم عليه بنتها النسبيّة، و إذا تزوّج امرأة حرمت عليه أمّها الرضاعيّة و إن لم يكن دخل بها، كما تحرم عليه أمّها النسبيّة.

(مسألة ۱۰۲۸): لا فرق فی نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد و ما إذا كان لاحقاً له، مثلًا: إذا تزوّج الرجل صغيرة فأرضعتها أمّه أو جدّته، أو زوجة أبيه صاحب اللبن بطل العقد و حرمت الصغيرة عليه، لأنّها تكون أخته أو عمّته أو خالته.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۷

(مسألة ۱۰۲۹): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنها، و أما إذا أرضعت طفلًا لزوج بنتها، سواء أ كان الطفل من بنتها أم من ضرّتها بطل عقد البنت، و حرمت على زوجها مؤبّداً، لأنّه يحرم على أبی المرتضع أن ينكح فی أولاد المرتضعة النسبيّة.

(مسألة ۱۰۳۰): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلًا لزوج بنته، سواء أ كان الطفل من بنته أم من ضرّتها؛ بطل عقد البنت و حرمت على زوجها مؤبّداً، لأنّه يحرم على أبی المرتضع أن ينكح فی أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ۱۰۳۱): ليس للرضاع أثر فی التحريم ما لم تتوفّر فيه شروط ثمانية؛ و هی:

۱- حياة المرضعة؛ فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلّها أو بعضها، لم يكن لهذا الرضاع أثر.

۲- حصول اللبن للمرضعة فی ولادة ناتجة من وطء مشروع- و إن كان عن شبهة-؛ فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلًا لم يكن لإرضاعها اثر.

۳- الارتضاع من الثدی؛ فلا أثر للحليب إذا أُلقی فی فم الطفل أو حُقن به و نحو ذلك.

۴- خلوص اللبن؛ فالممزوج بشیء آخر مائع أو جامد- كاللبن و السكّر- لا أثر له.

۵- كون اللبن الذی يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلى شخص

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۳۸

واحد؛ فلو طلّق الرجل زوجته و هی حامل أو بعد ولادتها منه فتزوّجت شخصاً آخر و حملت منه، و قبل أن تضع حملها أرضعت طفلًا بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأوّل ثمان رضعات- مثلًا-، و أكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات، لم يكن هذا الرضاع مؤثراً.

و يعتبر- أيضاً- وحدة المرضعة؛ فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات و من الآخر ثمان

رضعات- مثلًا- لم يكن لرضاعه أثر.

۶- عـدم قـذف الطفل للحليب بالتقيّؤ لمرض و نحوه، فلو قاءه وجب الاحتياط؛ بعـدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر إلى ما لا يحل لغير المحارم، و ترتيب الأثر عليه من جهة ترك الازدواج.

۷- بلوغ الرضاع درجـة معيّنة؛ تحدّد من حيث الأثر بما أنبت اللحم و شدّ العظم، و من حيث العدد بما بلغ خمس عشـرة رضـعة، و هل تكفى عشر رضعات- أيضاً- فى التحريم إذا لم يفصل بين الرضعات شىء آخر حتى الطعام؟ فيه إشكال.

و الأحوط وجوباً ترك تزويج المحارم رضاعاً، و ترك النظر إليها كذلك.

و تحـدّد من حيث الزمان بما اسـتمرّ ارتضاع الطفل من المرأة يوماً و ليلة. و يلاحظ فى التقدير الزمانى أن يكون ما يرتضـعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدّة المقرّرة، فلا يتناول طعاماً آخر، أو

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۳۹

لبناً من مرضعة أخرى، و لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشىء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

كما يلاحظ فى التقدير الكمّى توالى الرضـعات الخمس عشرة؛ بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، و أن تكون كلّ واحدة منها رضـعة كاملة تروى الصبى، فلا تندرج الرضـعة الناقصة فى العدد، كما لا تعتبر الرضـعات الناقصة المتعدّدة بمثابة رضعة كاملة. نعم إذا التقم الصبى الثـدى ثمّ رفضه- لا بقصـد الإعراض عنه، بل لغرض التنفّس و نحوه- ثمّ عاد إليه، اعتبر عوده اسـتمراراً للرضـعة، و كان الكلّ رضعة واحدة كاملة.

۸- عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل بعد ذلك لم يؤثّر شيئاً.

و أما المرضعة؛ فلا يلزم فى تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

(مسألة ۱۰۳۲): إذا أرضـعت امرأة صبيـاً رضاعاً كاملًا، ثمّ طلّقها زوجها، و تزوّجت من آخر، و ولـدت له و تجـدّد لـديها اللبن- لأجل ذلـك- فأرضـعت به صبيّـة رضاعـاً كاملًا، لم تحرم هـذه الصبيّـة على ذلك الصبى، لاختلاف اللبنين من ناحيـة تعـدّد الزوج، و أما إذا ولـدت المرأة مرّتين لزوج واحـد و أرضـعت فى كلّ مرّة واحداً منهما، أصـبح الطفلان أخوين، و حرم أحدهما على الآخر، كما حرما على المرضـعة و زوجهـا، و كـذلك الحـال إذا كان للرجل زوجتان ولـدتا منه، و أرضـعت كلّ منهما واحـداً منهما، فإن أحـد الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين و زوجهما،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۴۰

فاللازم- إذن- فى حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذى ارتضـعا منه، سواء اتّحدت المرضـعة أم تعددت.

نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرّم من امرأة واحدة، كما تقدّم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۱۰۳۳): إذا حرم أحـد الطفلين على الآـخر بسـبب ارتضاعهمـا من لبن منتسب إلى رجل واحـد، لم يؤدّ ذلك إلى حرمـة إخوة أحدهما على إخوة الآخر، و لا إلى حرمة الأخوة على المرضعة.

(مسألة ۱۰۳۴): لا يجوز التزويـج ببنت أخى الزوجـة و بنت أختهـا من الرضاعـة إلّا برضاها، كما لا يجوز التزويـج بهما من النسب إلّا برضاها، فإنّ الرضاع بمنزلـة النسب، و كـذلك الأخت الرضاعيّـة بمنزلـة الأخت النسبيّـة؛ فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيّتين، فلو عقد على إحداهما لم يجز عقده على الاخرى، و لو عقد عليهما معاً فى زمان واحد تخيّر بينهما.

و يجب على مـن ارتكـب فاحشـة اللـواط بغلام ترك الزواج مـن بنته، و أمّه، و أخته الرضاعيّـات- أيضـاً- كمـا كـان هـو الحـال فى النسبيّات.

(مسألة ۱۰۳۵): لا تحرم المرأة على زوجهـا فيما إذا أرضـعت من أقربائها- أخاها أو أولاد أخيها، أو أختها أو أولاد أختها، أو عمّها أو

خالها أو أولادهما، أو عمّتها أو خالتها أو أولادهما-، و كذلك لا- تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه- أخاه أو أخته، أو عمّه أو عمّته، أو خاله أو خالته، أو ولد بنته من زوجته الأخرى، أو ولد أخته- و إن كان

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴۱

الأولى الاحتياط فی جميع هذه الصور.

(مسألة ۱۰۳۶): لا- تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمّته أو طفل خالته، و إن كان الأحوط ترك الزواج منها، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمّها من زوجة اخرى له.

(مسألة ۱۰۳۷): لا توارث فی الرضاع فيما يتوارث به من النسب.

الرضاع و آدابه

(مسألة ۱۰۳۸): الامّ أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها؛ فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد إلّا إذا طالبت بأجرة و كانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقلّ أو بدون أجرة.

و يحسن بالامّ أن لا تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها، كما ينبغی للأب أن يعطيها أجراً على ذلك و إن لم تطالبه.

(مسألة ۱۰۳۹): يستحبّ اختيار المرضعة المؤمنة الاثنی عشرية العفيفة الوضيئة، الحميدة فی خُلقها و خَلقها، و يكره استرضاع المرأة الناقصة فی عقلها، و سيّئة الخلق و كريهة الوجه و غير الاثنی عشرية، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل بالزنا.

(مسألة ۱۰۴۰): يستحبّ إرضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴۲

مسائل متفرّقة فی الرضاع

(مسألة ۱۰۴۱): يستحبّ منع النساء من الاسترسال فی إرضاع الأطفال دون تحفّظ، خوفاً من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعيّة.

(مسألة ۱۰۴۲): يستحبّ للمنتسبين بالرضاع احترام بعضهم بعضاً، فإنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب.

(مسألة ۱۰۴۳): لا- يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حقّ زوجها ما لم يأذن زوجها لها فی إرضاعه، كما لا يجوز لها إرضاع ضرّتها الصغيرة، لأنّه يؤدّی إلى حرمتها على زوجها، إذ تصبح أمّ زوجته الصغيرة، و إلى حرمة الصغيرة إذا كانت المرضعة مدخولًا بها، أو كان الرضاع بلبن زوجها.

(مسألة ۱۰۴۴): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً على زوجة الآخر عن طريق الرضاع، فيباح له النظر إليها، و ذلك بأن يتزوّج طفلة، ثمّ ترضع من زوجة أخيه، فتكون المرضعة أمّ زوجته، و بذلك تندرج فی محارمه و يجوز النظر إليها.

(مسألة ۱۰۴۵): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبيّة عليه بسبب الرضاع، و كان اعترافه معقولًا، لم يجز له أن يتزوّجها، و إذا ادّعى حرمة المرأة عليه- بعد عقد عليها- و صدّقته المرأة بطل العقد، و ثبت لها مهر

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴۳

المثل إذا كان قد دخل بها و لم تكن عالمة بالحرمة وقتئذٍ. و أما إذا لم يكن قد دخل بها، أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة، فلا مهر لها، و نظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده، فيجری فيه التفصيل الآنف الذكر.

(مسألة ۱۰۴۶): يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأوّل: إخبار جماعة يوجب الاطمئنان بوقوعه.

الثانی: شهادة البیّنة العادلة علی وقوع الرضاع المحرّم بالتفصیل المتقدّم، کأن تشهد علی خمس عشرة رضعة متوالیة و نحو ذلک، و تحصل البیّنة بشهادة رجلین، أو رجل مع امرأتین، أو نساء أربع.

(مسألة ۱۰۴۷): إذا لم یعلم بوقوع الرضاع أو کماله حکم بعدمه، و إن کان الاحتیاط مع الظنّ بوقوعه کاملًا- بل مع احتماله أیضاً- أحسن.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴۴

الطلاق و أحکامه

اشارة

(مسألة ۱۰۴۸): یشترط فی المُطلّق أمور:

۱- البلوغ؛ فلا یصحّ طلاق الصبی.

۲- العقل؛ فلا یصحّ طلاق المجنون و من فقد عقله بإغماء أو شرب مسکر و نحوهما.

۳- الاختیار؛ فلا یصحّ طلاق المُکرَه و المجبور.

۴- قصد الفراق حقیقة بالصیغة؛ فلا یصحّ الطلاق إذا صدرت الصیغة حال النوم أو هزلًا أو سهواً أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۰۴۹): لا یجوز الطلاق ما لم تکن المطلّقة طاهرة من الحیض و النفاس. و یستثنی من ذلک موارد:

الأوّل: أن لا یکون الزوج قد دخل بزوجته.

الثانی: أن تکون الزوجة مستبینة الحمل؛ فإن لم یستبن حملها و طلّقها زوجها- و هی حائض- ثمّ علم أنها کانت حاملا- وقتئذٍ- وجب علیه أن یطلّقها ثانیاً علی الأحوط.

الثالث: أن یکون الزوج غائباً أو محبوساً، و لم یتمکّن من استعلام حال زوجته، فیصحّ منه الطلاق و إن وقع حال حیضها، و أما إذا تمکّن الغائب أو المحبوس من استعلام الحال- من جهة العلم بعادتها، أو ببعض

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴۵

الأمارات الشرعیّة- لم یجز له طلاقها ما لم تمض مدّةً یعلم فیها بالطّهر، و کذلک إذا سافر الزوج و ترک زوجته- و هی حائض- فإنّه لا یجوز له أن یطلّقها ما لم تمض مدّة حیضها، و اذا طلق الزوج زوجته فی غیر هذه الصور- و هی حائض- لم یجز الطلاق. و إن طلقها باعتقاد أنها حائض و بانت طاهرة صحّ الطلاق.

(مسألة ۱۰۵۰): کما لا یجوز طلاق المرأة فی الحیض و النفاس کذلک لا یجوز طلاقها فی طهر قاربها فیه، فلو قاربها فی طهر لزمه الانتظار حتّی تحیض و تطهر، ثمّ یطلّقها بدون مواقعة، و لو سافر عنها وجب علیه الانتظار مدّة تنتقل فیها المرأة- عادة- إلی طهر جدید، علی أن لا یقلّ انتظاره عن شهر علی الأحوط. و یستثنی من ذلک الصغیرة و الیائسة، فإنّه یجوز طلاقهما فی طهر المواقعة، و کذلک الحامل المستبین حملها؛ و لو طلّقها- قبل ذلک- ثمّ ظهر أنّها کانت حاملا، وجب علیه طلاقها ثانیاً علی الأحوط.

و أما من لا تحیض- و هی فی سنّ من تحیض- فلا یجوز طلاقها إذا واقعها الزوج إلّا بعد أن یعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ۱۰۵۱): لا یقع الطلاق إلّا بلفظ الطلاق بصیغة خاصّة عربیّة، و فی محضر عدلین ذکرین یسمعان الإنشاء، فیقول الزوج مثلًا: (زوجتی فلانة طالق)، أو یخاطب زوجته و یقول: (أنتِ طالق) أو یقول وکیله:

(زوجة موکّلی فلانة طالق)، و إذا کانت الزوجة معیّنة لم یلزم ذکر اسمها.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴۶

(مسألة ۱۰۵۲): لا يصحّ طلاق المتمتّع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدّة، أو بذله لها، بأن يقول الرجل: (وهبتك مدّة المتعة).
و لا يعتبر فى صحّة البذل الإشهاد، و لا خلوّها من الحيض و النفاس.

عدّة الطلاق

(مسألة ۱۰۵۳): لاـ عـدّة على الصـغيرة التى لم تكمـل التسع و إن دخـل بهـا زوجهـا، و كـذلك اليائسـة، فيسـمح لهمـا بالزواج بمجرّد الطلاق، و كذلك من لم يدخل بها زوجها و إن كانت بالغة.
(مسألة ۱۰۵۴): إذا طلّق الرجل زوجته المدخول بها- بعد إكمال التسع و قبل بلوغها سنّ اليأس- وجبت عليها العدّة، و عدّة الحرّة- غير الحامل- ثلاثة أطهار، و يحسب الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضها طهراً واحداً، فتنقضى عدّتها برؤية الدم الثالث.
(مسألة ۱۰۵۵): المطلّقة الحامل عدّتها مدّة حملها، فتنقضى بوضع الحمل تامّاً أو سقطاً و لو كان بعد الطلاق بساعة.
(مسألة ۱۰۵۶): إذا حملت باثنين فانقضاء عدّتها بوضع الأخير منهما.
(مسألة ۱۰۵۷): المطلّقة- غير الحامل- إذا كانت لاـ تحيض- و هى فى سنّ من تحيض- عدّتها ثلاثة أشهر، فإذا طلّقها- فى أوّل الشهر-
المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۴۷
اعتدّت إلى ثلاثة أشهر هلاليّة، و إذا طلّقها- فى أثناء الشهر- اعتدّت بقيّة شهرها و شهرين هلاليّين آخرين و مقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأوّل، فمن طُلّقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب- مثلًا، و كان الشهر تسعة و عشرين يوماً- وجب عليها أن تعتدّ إلى اليوم العشرين من شوّال، و الأحوط لها أن تعتدّ إلى اليوم الواحد و العشرين منه ليكتمل بضمّه إلى أيام العدّة من رجب ثلاثون يوماً.
(مسألة ۱۰۵۸): عدّة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولًا بها غير يائسة حيضتان كاملتان على الأحوط، و إن كانت لا تحيض لمرض و نحوه، فعدّتها خمسة و أربعون يوماً، و عدّة الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين من وضع حملها و من مضىّ خمسة و أربعون يوماً على الأحوط.
(مسألة ۱۰۵۹): ابتداء عدّة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلّقت المرأة- و هى لاـ تعلم به- فعلمت به- و العدّة قد انقضت- جاز لها التزويج دون أن تنتظر مضىّ زمان ما، و إذا علمت بالطلاق- أثناء العدّة- أكملتها، و كذلك الحال فى المتمتع بها.

عدّة الوفاة

(مسألة ۱۰۶۰): إذا توفّى الزوج وجبت على زوجته العدّة مهما كان عمر الزوجة. فتعتدّ الصغيرة و البالغة و اليائسة على السواء، من دون فرق بين الزوجة المنقطعة، و الدائمة، و المدخول بها، و غيرها. و يختلف مقدار
المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۴۸
العدّة تبعاً لوجود الحمل و عدمه، فإذا لم تكن الزوجة حاملًا اعتدّت أربعة أشهر و عشرة أيام، و إذا كانت حاملًا كانت عدّتها أبعد الأجلين من هذه المدّة و وضع الحمل، فتستمرّ الحامل فى عدّتها إلى أن تضع ثمّ ترى؛ فإن كان قد مضى على وفاة زوجها- حين الوضع- أربعة أشهر و عشرة أيام فقد انتهت عدّتها، و إلّا استمرت فى عدّتها إلى أن تكمل هذه المدّة.
و مبدأ عدّة الوفاة- فيما إذا كان الزوج غائباً أو فى حكمه- من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة على الأحوط، دون زمان الوفاة واقعاً، و كذا الحال فى المجنونة و الصغيرة.
(مسألة ۱۰۶۱): كما يجب على الزوجة أن تعتدّ عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها- إذا كانت بالغة- الحداد بترك ما فيه زينة؛ من

الثیاب، و الادّهان، و الطیب، فیحرم علیها لبس الأحمر و الأصفر، و الحلیّ، و التزیّن بالکحل و الطیب و الخضاب، و ما إلی ذلک مما یُعدّ زینهٔ تتزیّن به الزوجات لأزواجهنّ.

(مسألهٔ ۱۰۶۲): إذا غاب الزوج عن زوجته، و بعد ذلک تأکّدت الزوجهٔ- لقرائن خاصّهٔ- علی موت زوجها فی غیبته، کان لها أن تتزوّج بآخر بعد انتهاء عدّتها، فلو تزوّجت شخصاً آخر، ثمّ ظهر أنّ زوجها الأوّل مات بعد زواجها من الثانی وجب علیها الانفصال من زوجها الثانی، فإذا کانت حاملًا فالأحوط أن تعتدّ منه عدّهٔ الطلاق إلی أن تضع حملها، ثمّ تعتدّ أربعهٔ أشهر و عشراً عدّهٔ الوفاهٔ لزوجها الأوّل، و أما إذا لم تکن حاملًا، فتعتدّ أوّلًا عدّهٔ الوفاهٔ للزوج الأوّل، ثمّ تعتدّ عدّهٔ الطلاق للثانی.

المسائل المنتخبهٔ (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۴۹

(مسألهٔ ۱۰۶۳): إذا ادّعت المرأهٔ انقضاء عدّتها قُبلت دعواها بشرطین:

الأوّل: أن لا تکون المرأهٔ مظنّهٔ التهمهٔ علی الأحوط.

الثانی: أن یمضی زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحیث یمکن أن تنقضی العدّهٔ فیه.

الطلاق البائن و الرجعی

اشاره

(مسألهٔ ۱۰۶۴): الطلاق البائن: ما لیس للزوج بعده الرجوع إلی الزوجهٔ إلّا بعقد جدید، و هو ستّهٔ:

۱- طلاق الصغیرهٔ التی لم تبلغ التسع.

۲- طلاق الیائسهٔ.

۳- الطلاق قبل الدخول.

۴- الطلاق الذی سبقه طلاقان.

۵- طلاق الخلع و المباراهٔ.

۶- طلاق الحاکم زوجهٔ الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق علیها.

و ستمرّ علیک أحکام تلک الأقسام، و أما غیر الأقسام المذکورهٔ فهو طلاق رجعی؛ و هو الذی یحقّ للمطلّق- بعده- أن یراجع المطلّقهٔ ما دامت فی العدّهٔ.

(مسألهٔ ۱۰۶۵): تثبت النفقهٔ و السکنی لذات العدّهٔ الرجعیّهٔ فی العدّهٔ،

المسائل المنتخبهٔ (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۵۰

و الأحوط أن لا تخرج من دارها إلّا فی حاجهٔ لازمهٔ، کما یحرم علی زوجها إخراجها من الدار التی کانت فیها عند الطلاق علی الأحوط، إلّا أن تأتی بفاحشهٔ مبیّنهٔ، کما إذا کانت بذیئهٔ اللسان، أو کانت تتردّد علی الأجانب، أو یتردّدون علیها.

الرجعهٔ و حکمها

(مسألهٔ ۱۰۶۶): الرجعهٔ: عبارهٔ عن ردّ المطلّقهٔ الرجعیّهٔ فی زمان عدّتها إلی نکاحها السابق. فلا رجعهٔ فی البائنهٔ، و لا فی الرجعیّهٔ بعد انقضاء عدّتها.

و تتحقّق الرجعهٔ بأحد أمرین:

الأوّل: أن یتکلّم بکلام دالّ علی إنشاء الرجوع، کقوله: راجعتک و نحوه ..

الثانی: أن یفعل فعلًا یقصد به الرجوع إلیها.

و الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم یقصد به الرجوع إلیها.

(مسألة ۱۰۶۷): لا یعتبر الإشهاد فی الرجعة، کما لا یعتبر فیها اطّلاع الزوجة علیها، و علیه فلو رجع بها فی نفسه من دون اطّلاع أحد صحّت الرجعة، و عادت المرأة إلی نکاحها السابق.

(مسألة ۱۰۶۸): إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعیّاً ثمّ صالحها علی أن لا یرجع إلیها بإزاء مالٍ أخذه منها صحّت المصالحة و لزمت، و لکنّه مع

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۵۱

ذلک لو رجع إلیها بعد المصالحة صحّ رجوعه.

(مسألة ۱۰۶۹): لو طلّق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلّل رجعتین أو عقدین جدیدین فی البین حرمت علیه حتی تنکح زوجاً غیره، و یعتبر فی زوال التحریم بالنکاح الثانی أمور:

الأوّل: أن یکون العقد دائماً لا منقطعاً.

الثانی: أن یطأها؛ و الأحوط أن یکون الوطء فی القبل.

الثالث: أن یفارقها الزوج الثانی بموت أو طلاق.

الرابع: انقضاء عدّتها من الزوج الثانی.

الخامس: أن یکون الزوج الثانی بالغاً علی الأحوط. فلا اعتبار بنکاح غیر البالغ.

الطلاق الخلعی

(مسألة ۱۰۷۰): الخلع: هو الطلاق بفدیة من الزوجة الکارهة لزوجها.

(مسألة ۱۰۷۱): صیغة الخلع أن یقول الزوج- بعد أن تقول الزوجة لزوجها: بذلت لک مهری علی أن تخلعنی-: (زوجتی فلانة خالعتها علی ما بذلت)، و الأحوط استحباباً أن یعقّبه بکلمة: (هی طالق). و إذا کانت الزوجة معیّنة لم یلزم ذکر اسمها، لا فی الخلع و لا فی المباراة. و یجوز أن یکون المبذول غیر المهر.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۵۲

(مسألة ۱۰۷۲): إذا وکّلت المرأة أحداً فی بذل مهرها لزوجها، و وکّله زوجها- أیضاً- فی طلاقها قال الوکیل: (عن موکلتی فلانة بذلت مهرها لموکّلی فلان لیخلعها علیه)، و یعقّبه فوراً بقوله: (زوجة موکّلی خالعتها علی ما بذلت هی طالق).

و لو وکّلت الزوجة شخصاً فی بذل شیء آخر- غیر المهر- لزوجها یذکره الوکیل مکان کلمة المهر، مثلًا إذا کان المبذول مائة دینار قال الوکیل (عن موکّلتی بذلت مائة دینار لموکّلی فلان لیخلعها علیه) ثمّ یعقّبه بما تقدّم.

المباراة و حکمها

المباراة: هی طلاق الزوج الکاره لزوجته بفدیة من الزوجة الکارهة لزوجها. فالکراهة فی المباراة تکون من الطرفین.

(مسألة ۱۰۷۳): صیغة المباراة أن یقول الزوج: (بارأت زوجتی فلانة علی مهرها فهی طالق) علی الأحوط. و لو وکّل غیره فی ذلک قال الوکیل:

(بارأت زوجة موکّلی فلانة علی مهرها) أو (بمهرها) بدل جملة: (علی مهرها). و إذا کانت المرأة معیّنة لم یلزم ذکر اسمها کما عرفته فی الخلع.

(مسألة ۱۰۷۴): تعتبر العربيّة الصحيحة فی صيغة الخلع و المباراة.

نعم لا تعتبر العربيّة فی بذل الزوجة مالها للزوج ليطلّقها، بل يقع ذلك بكلّ لغة مفيدة للمعنی المقصود.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۵۳

(مسألة ۱۰۷۵): لو رجعت الزوجة عن بذلها فی عدّة الخلع و المباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعياً.

(مسألة ۱۰۷۶): يعتبر فی المباراة أن لا يكون المبذول أكثر من المهر، و لا بأس بزيادته فی الخلع.

مسائل متفرقة فی الطلاق

(مسألة ۱۰۷۷): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنّها زوجته اعتدّت عدّة الطلاق- علی التفصيل المتقدّم- سواء علمت المرأة بكون الرجل أجنبيّاً أم لم تعلم به.

(مسألة ۱۰۷۸): إذا زنی بامرأة- مع العلم بكونها أجنبيّة- لم تجب عليها العدّة، سواء علمت بكون الرجل أجنبيّاً أم لم تعلم به، و لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوّج بها الزانی إلّا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ۱۰۷۹): إذا خدع الرجل ذات بعل ففارقت زوجها بطلاق و تزوّج بها، صحّ الطلاق و الزواج، غير أنّهما ارتكبا معصية كبيرة.

(مسألة ۱۰۸۰): لو اشترطت الزوجة علی زوجها فی عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها- مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها- بطل الشرط، و أما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه فی طلاق نفسها- مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها- صحّ الشرط، و صحّ طلاقها حينئذٍ.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۵۴

(مسألة ۱۰۸۱): إذا غاب الزوج و لم يظهر له أثر، و لم يُعلَم موته و لا حياته؛ جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلی المجتهد العادل فتعمل بما يقرّره.

(مسألة ۱۰۸۲): طلاق زوجة المجنون بيد أبيه و جدّه لأبيه.

(مسألة ۱۰۸۳): إذا زوّج الطفل أبوه أو جدّه من أبيه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدّة زوجته مع المصلحة، و لو كانت المدّة تزيد علی زمان صباه؛ كما إذا كان عمر الصبی أربع عشرة سنة، و كانت مدّة المتعة سنتين مثلًا.

و ليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ۱۰۸۴): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين و طلّق زوجته عندهما؛ جاز لغيره تزويجها بعد انقضاء عدّتها، و إن لم يحرز هو عدالة الشاهدين. نعم الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها بنفسه، و لا يتصدّی لتزويجها للغير ما لم يحرز عدالتهما.

(مسألة ۱۰۸۵): إذا طلّق الرجل زوجته دون أن تعلم به، و أنفق عليها علی النهج الذی كان ينفق عليها قبل طلاقها و أخبرها به بعد مدّة طويلة و أثبت ذلك، جاز له أن يستردّ ما بقی عندها مما هيّأه لمعيشتها من المأكول أو غيره.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۵۵

أحكام الغصب

الغصب: هو استيلاء الإنسان عدواناً علی مال الغير أو حقّه.

قمّی، سيد محمد حسينی روحانی، المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، در يک جلد، شركة مكتبة الألفين، كويت، اول، ۱۴۱۷ ه ق

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)؛ ص: ۳۵۵

و هو من کبائر المحرّمات، و یؤاخذ فاعله یوم القیامة بأشدّ العذاب، و عن النبی الأکرم صلی اللّه علیه و آله: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه اللّه من سبع أرضین یوم القیامة».

(مسألة ۱۰۸۶): من الغصب منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامّة- کالمساجد و المدارس و القناطیر و نحوها-، و کذا الحال فیما إذا اتّخذ أحد مکاناً فی المسجد للصلاة أو لغیرها، فإنّ منعه عن الانتفاع به من الغصب الحرام.

(مسألة ۱۰۸۷): لا یجوز للراهن أن یأخذ من المرتهن رهنه قبل أن یوفّی له دینه، لأنّه وثیقة للدَّین، فلو أخذه منه قبل ذلک- من دون رضاه- فقد غصب حقّه.

(مسألة ۱۰۸۸): إذا غصبت العین المرهونة، فلکلّ من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب، و إن أُخذ منه بدلها لأجل تلف العین، فعلی المشهور هو- أیضاً- یکون رهناً.

(مسألة ۱۰۸۹): یجب علی الغاصب ردّ المغصوب إلی مالکه، کما یجب علیه ردّ عوضه إلیه علی تقدیر تلفه.

(مسألة ۱۰۹۰): منافع المغصوب- کالولد و اللبن و نحوهما- ملک

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۵۶

لمالکه، و کذلک أجرة الدار التی غصبها، فإنّه لا بد من دفعها إلی مالکها و إن لم یسکنها الغاصب قطّ.

(مسألة ۱۰۹۱): المال المغصوب من الصبی أو المجنون یُردّ إلی ولیّهما، و مع التلف یُردّ عوضه.

(مسألة ۱۰۹۲): إذا کان الغاصب شخصین معاً ضمن کلّ منهما نصف المغصوب و إن کان کلّ منهما متمکّناً من غصب المال بتمامه.

(مسألة ۱۰۹۳): لو اختلط المغصوب بغیره- کما إذا غصب الحنطة و مزجها بالشعیر- فمع التمکّن من تمییزه یجب علی الغاصب أن یمیّزه و یردّه إلی مالکه.

(مسألة ۱۰۹۴): إذا غصب قلادة- مثلًا- فکسرها وجب ردّها إلی مالکها، و علیه أجرة صیاغتها، و لو طلب الغاصب أن یصوغها ثانیاً کما کانت سابقاً- فراراً عن أجرة الصیاغة- لم یجب علی المالک القبول، کما أن المالک لیس له إجبار الغاصب بالصیاغة و إرجاع المغصوب إلی حالته الأولی.

(مسألة ۱۰۹۵): لو تصرّف الغاصب فی العین المغصوبة بما تزید به قیمتها- کما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة- و طلب المالک ردّها إلیه بتلک الحالة وجب ردّها إلیه، و لا شیء له بإزاء عمله، بل لیس له إرجاعها إلی حالتها السابقة من دون إذن مالکها، فلو أرجعها إلی ما کانت علیه سابقاً- من دون إذنه- ضمن للمالک أجرة صیاغتها.

(مسألة ۱۰۹۶): لو تصرّف الغاصب فی العین المغصوبة بما تزید به

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۵۷

قیمتها عمّا قبلُ، و طلب المالک إرجاعها إلی حالتها السابقة وجب، و لو نقصت قیمتها الأولیّة بذلک ضمن أرش النقصان، فالذهب الذی صاغه قرطاً إذا طلب المالک إعادته إلی ما کان علیه سابقاً، فأعاده الغاصب علی ما کان علیه فنقصت قیمته ضمن النقص.

(مسألة ۱۰۹۷): لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب، و علیه إزالتهما فوراً و إن تضرّر بذلک، إلّا إذا رضی المالک بالبقاء، کما أنّ علیه- أیضاً- طمّ الحفر، و أجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، و لو حدث نقص فی قیمة الأرض بقلعهما وجب علیه أرش النقصان، و لیس له إجبار المالک علی بیع الأرض منه أو إجارتها إیّاه، کما أنّ المالک لو بذل قیمة الغرس و الزرع لم تجب علی الغاصب إجابته.

(مسألة ۱۰۹۸): إذا رضی المالک ببقاء غرس الغاصب أو زرعه فی أرضه بعوض لم یجب علی الغاصب قلعهما، و لکن لزمته أجرة

الأرض من لدن غصبها إلى زمان رضا المالك بالبقاء.

(مسألة ۱۰۹۹): إذا تلف المغصوب- و كان قيميّاً-؛ بأن اختلفت أفراده فى القيمة السوقيّة، من جهة الخصوصيّات الشخصيّة- كالبقر و الغنم و نحوهما- وجب ردّ قيمته إن لم يكن هناك تفاوت فى القيمة السوقيّة بحسب الأزمنة، و مع التفاوت فالأحوط وجوباً أن يدفع إلى المالك أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف.

(مسألة ۱۱۰۰): المغصوب التالف إذا كان مثليّاً- بأن لم تختلف أفراده فى القيمة من جهة الخصوصيّات الشخصيّة- كالحنطة و الشعير

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۵۸

و نحوهما- وجب أيضاً ردّ قيمته، و الأحوط وجوباً أن يدفع إلى المالك أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف.

(مسألة ۱۱۰۱): لو غصب قيميّاً فتلف و لم تتفاوت قيمته السوقيّة فى زمانى الغصب و التلف، إلّا أنّه حصل فيه ما يوجب ارتفاع قيمته، كما إذا كان الحيوان مهزولًا حين غصبه ثمّ سمن، فإنّه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ۱۱۰۲): إذا غُصبت العين من مالكها، ثمّ غصبها الآخر من الغاصب، ثمّ تلفت، فللمالك مطالبة أىّ منهما بقيمتها، كما أنّ له مطالبة كلّ منهما بمقدار من العوض.

ثمّ إنّه إذا أخذ العوض من الغاصب الأوّل فللأوّل مطالبة الغاصب الثانى بما غرمه للمالك، و أما إذا أخذ العوض من الغاصب الثانى، فليس له أن يرجع إلىٰ الأوّل بما دفعه إلىٰ المالك.

(مسألة ۱۱۰۳): إذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها- كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن- فإن رضى البائع و المشترى بتصرّف كلّ منهما فى مال الآخر- مع قطع النظر عن صحّة المعاملة- فهو، و إلّا فما فى يد كلّ منهما من مال صاحبه كالمغصوب؛ يجب ردّه إلىٰ مالكه، فلو تلف تحت يده وجب ردّ عوضه، سواء أعلم ببطلان المعاملة أم لم يعلم.

(مسألة ۱۱۰۴): المقبوض بالسوم و ما يبقيه المشترى عنده ليتروّىٰ فى شرائه، إذا تلف ضمن للبائع قيمته.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۵۹

أحكام اللقطة

اللقطة: و هى المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه من مالكه.

(مسألة ۱۱۰۵): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يُعرف بها. و بلغت قيمته درهماً (۶/ ۱۲ حمصة من الفضة المسكوكة) فالأحوط أن يتصدّق به عن مالكه، و إن كان الأظهر جواز تملك الملتقط له.

(مسألة ۱۱۰۶): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، فإن علم مالكها- و لم يعلم رضاه- لم يجز أخذها من دون إجازته، و أما إذا لم يعلم مالكها فللملتقط أخذها بنية التملّك، ثمّ إذا ظهر مالكها لزم دفعها إليه، و إن كانت تالفة لم يضمن.

(مسألة ۱۱۰۷): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلىٰ مالكها، و بلغت قيمتها درهماً، وجب تعريفها فى مجامع الناس سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء أ كان مالكها مسلماً أم كافراً ذميّاً، هذا فيما إذا أمكن التعريف، و أما فيما لا يمكن فيه التعريف- لأجل أنّ مالكه قد سافر إلىٰ البلاد البعيدة التى لا يمكن الوصول إليها، أو لأجل أنّ الملتقط يخاف من التهمة و الخطر إن عرّف بها، أو لأجل أنّ المال الملتقط لا علامة له، ففى جميع ذلك- يسقط التعريف، و يجب التصدّق بها علىٰ الأحوط.

(مسألة ۱۱۰۸): لا تعتبر المباشرة فى التعريف بل للملتقِط الاستنابة فيه مع الاطمئنان بوقوعه.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۶۰

(مسألة ۱۱۰۹): إذا عرّف اللقطة سنة و لم يظهر مالكها؛ فإن كانت اللقطة فى الحرم- أى حرم مكّة زادها اللّه شرفاً- وجب عليه أن يتصدّق بها عن مالكها علىٰ الأحوط، و أما إذا كانت فى غير الحرم فللملتقط أن يتملّكها، أو يحفظها لمالكها، أو يتصدّق بها عن

مالکها، و الأولی هو الأخیر.

(مسألة ۱۱۱۰): لو عرّف اللقطة سنة و لم یظفر بمالکها، فتلفت ثمّ ظفر به، فإن کان قد تحفّظ بها لمالکها، و لم یتعدّ فی حفظها، و لم یفرط لم یضمن، و إن کان تملّکها ضمنها لمالکه، و إن کان تصدّق بها عن صاحبها کان المالک بالخیار بین أن یرضی بالتصدّق و أن یطالبه ببدلها.

(مسألة ۱۱۱۱): لو لم یُعرِّف اللقطة- عمداً- عصی، و لا یسقط عنه وجوبه، فیجب تعریفها بعد العصیان أیضاً.

(مسألة ۱۱۱۲): إذا کان الملتقط صبیّاً فللولیّ أن یتصدّی لتعریف اللقطة و تملّکها له بعد ذلک أو قبله، أو التصدّق بها عن مالکها علی اختلاف الموارد.

(مسألة ۱۱۱۳): إذا یئس اللاقط من الظفر بمالک اللقطة- قبل تمام السنة- ففی جواز التملّک، أو التصدّق بها إشکال.

(مسألة ۱۱۱۴): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم یتعدّ فی حفظها، و لم یفرّط، لم یکن علیه شیء، و إلّا وجب ردّ عوضها إلی مالکها.

(مسألة ۱۱۱۵): اللقطة ذات العلامة البالغة قیمتها درهماً إذا علم أنّ مالکها لا یوجد بتعریفها، جاز من الیوم الأوّل أن یتصدّق بها عن مالکها،

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۶۱

و لا ینتظر بها حتی تمضی سنة.

(مسألة ۱۱۱۶): لو وجد مالًا، و حسب أنّه له فأخذه، ثمّ ظهر أنّه للغیر فهو لقطة یجب تعریفه سنة کاملة علی الأحوط.

(مسألة ۱۱۱۷): لا یعتبر فی التعریف ذکر صفات المال الملتقط و جنسه، بل یکفی أن یقال: من ضاع له شیء أو مال.

(مسألة ۱۱۱۸): لو ادّعی اللقطة أحد؛ سئل عن أوصافها و علاماتها، فإذا توافقت الصفات و العلائم التی ذکرها مع الخصوصیات الموجودة فیها، و حصل الاطمئنان بأنّها له- کما هو الغالب- أعطیت له، و لا یعتبر أن یذکر الأوصاف التی لا یلتفت إلیها المالک غالباً.

(مسألة ۱۱۱۹): اللقطة البالغة قیمتها درهماً؛ إذا ترک اللاقط تعریفها، و وضعها فی مجامع الناس- کالمسجد، و الزقاق- فأخذها شخص آخر، أو تلفت، ضمنها ملتقطها.

(مسألة ۱۱۲۰): لو کانت اللقطة مما یفسد بالبقاء، جاز للّاقط أن یقوّمها علی نفسه و یتصرّف فیها بما شاء، و یبقی الثمن فی ذمّته للمالک، کما یجوز له أن یبیعها من غیره، و الأحوط أن یکون بإجازة من الحاکم الشرعی أو وکیله إن أمکنت، و یحفظ ثمنها لمالکها، و لا یسقط التعریف عنه علی الأحوط، بل یُعرّف بها سنة؛ فإن وجد صاحبها دفع إلیه الثمن، و إلّا جاز تملّکه أو التصدق به عنه مع الضمان فیهما، أو الإبقاء عنده أمانة بلا ضمان.

(مسألة ۱۱۲۱): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة حالها إذا کان من

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۶۲

قصده الظفر بمالکها و دفعها إلیه.

(مسألة ۱۱۲۲): لو تبدّل حذاؤه بحذاء غیره جاز له أن یتملّکه إذا علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله، و أنّه راض بالمبادلة، و کذلک الحال فیما إذا علم أنه أخذ ماله عدواناً و ظلماً بشرط أن لا تزید قیمة المتروک عن قیمة المأخوذ، و إلّا فالزیادة من المجهول مالکه، یترتّب علیها ما کان یترتّب علیه، و أما فی غیر الصورتین المذکورتین فالمتروک مجهول المالک، و حکمه حکمه.

(مسألة ۱۱۲۳): یجب الفحص عن المالک فیما جهل مالکه، و هو کلّ مال لم یعلم مالکه و لم یَصدق علیه عنوان اللقطة، و بعد الیأس عن الظفر به یُتصدّق به، و الأحوط أن یکون التصدق بإجازة من الحاکم الشرعی، و لا یضمنه المتصدّق إذا وجد مالکه بعد ذلک.

(مسألة ۱۱۲۴): إذا وجد حيوان فی غير العمران- كالبراری و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكّان- فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عَدوه، أو قوّته- كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها- لم يجز أخذه- سواء أ كان فی كلاء و ماءٍ أم لم يكن فيهما- إذا كان صحيحاً يقوىٰ علىٰ السعی إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذٍ كان آثماً و ضامناً له، و تجب عليه نفقته، و لا يرجع بها علىٰ المالك، و إذا استوفىٰ شيئاً من نمائه- كلبنه و صوفه- كان عليه قيمته، و إذا ركبه أو حمّله حملا كان عليه أجرته، و لا تبرأ ذمّته من ضمانه إلّا بدفعه إلىٰ مالكه. نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۶۳

تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعی.

و إن كان الحيوان لا يقوىٰ علىٰ الامتناع من السباع جاز أخذه- كالشاة و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها- فإن أخذه عرّفه فی موضع الالتقاط، و الأحوط أن يُعرّفه فی ما حول موضع الالتقاط أيضاً، فإن لم يعرف المالك جاز له تملّكه و التصرّف فيه بالأكل و البيع، و المشهور أنّه يضمنه حينئذٍ بقيمته، لكن الظاهر أنّ الضمان مشروط بمطالبة المالك، فإذا جاء صاحبه و طالبه وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلىٰ أن يعرف صاحبها، و لا ضمان عليه حينئذٍ.

(مسألة ۱۱۲۵): صاحب الحيوان إذا تركه فی الطريق؛ فإن كان قد أعرض عنه جاز لكلّ أحد تملّكه- كالمباحات الأصلية- و لا ضمان علىٰ الآخذ، و إذا تركه عن جهد و كلل- بحيث لا يقدر أن يبقىٰ عنده و لا يقدر أن يأخذ معه- فإذا كان الموضع الذی تركه فيه لا يقدر الحيوان علىٰ التعيّش فيه لأنّه لا ماء فيه و لا كلاء، و لا يقوىٰ الحيوان فيه علىٰ السعی إليهما جاز لكلّ أحد أخذه و تملّكه؛ و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه علىٰ التعيّش لم يجز لأحد أخذه و لا تملّكه، فمن أخذه كان ضامناً له، و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ۱۱۲۶): إذا وجد الحيوان فی العمران- و هی: المواضع المسكونة التی يكون الحيوان مأموناً فيها، كالبلاد و القری و ما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه- لم يجز له أخذه، و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف، و يبقی فی يده مضموناً إلىٰ أن يؤدّيه إلىٰ مالكه، فإن

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۶۴

يئس منه تصدّق به بإذن الحاكم الشرعی، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة- لبعض الطوارئ- لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه؛ من جواز تملّكه بعد التعريف، و من ضمانه له عند المطالبة كما سبق.

(مسألة ۱۱۲۷): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فی دار إنسان لا يجوز له أخذها، و يجوز إخراجها من الدار إذا لم تكن فی معرض التلف، و ليس عليه شیء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها فالأحوط جريان حكم اللقطة عليها.

(مسألة ۱۱۲۸): إذا احتاجت الضالّة إلىٰ النفقة؛ فإن وجد متبرّع بها أنفق عليها، و إلّا أنفق عليها من ماله و رجع بها علىٰ المالك.

(مسألة ۱۱۲۹): إذا كان للضالّة نماء أو منفعة و استوفاها الآخذ كان ذلك بدل ما أنفقه عليها، و لكن لا بدّ أن يكون ذلك بحساب القيمة علىٰ الأقوىٰ.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۶۵

أحكام الذباحة

اشارة

(مسألة ۱۱۳۰):: الحيوان المحلّل لحمه- وحشيّاً كان أم أهليّاً- إذا ذبح علىٰ الترتيب الآتی فی هذا الباب، و خرجت روحه يحلّ أكله،

نعم موطوء الإنسان، و الشاة المرتضعة بلبن الخنزيرة لا يحلّ أكلها بالذبح، و كذلك الجلّال قبل استبرائه، و قد مرّ بيانه فى المطهّرات.

(مسألة ۱۱۳۱): الحيوان الوحشى المحلّل لحمه- كالغزال- و الحيوان الأهلى المحلّل إذا استوحش- كالبقر- يحلّ لحمهما بالاصطياد، و أمّا الحيوانات المحلّلة الأهليّة، كالشاة و الدجاجة، و البقر غير المتوحّش، و نحوها، و كذلك الحيوانات الوحشيّة إذا تأهّلت؛ فلا يحكم بطهارة لحمها و لا بحليّتها بالاصطياد.

(مسألة ۱۱۳۲): الحيوان الوحشى- محلل الأكل- إنما يحكم بحليّته و طهارته بالاصطياد فيما إذا كان قادراً علىٰ العدو أو ناهضاً للطيران؛ فولد الوحش قبل أن يقدر علىٰ الفرار، و فرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلّان بالاصطياد، و لا يحكم بطهارتهما حينئذٍ، فلو رمىٰ ظبياً و ولده غير القادر علىٰ العدو، فماتا حلّ الظبى و حرم الولد.

(مسألة ۱۱۳۳): ميتة الحيوان الحلال الذى ليست له نفس سائلة-

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۶۶

كالسمك- يحرم أكلها، لكنها طاهرة.

(مسألة ۱۱۳۴): الحيوان المحرّم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة- كالحيّة- لا يحلّ بذبحه أو بصيده، لكن ميتته طاهرة.

(مسألة ۱۱۳۵): الكلب و الخنزير لا يقبلان التذكية، فلا يحكم بطهارتهما و لا بحليّتهما بالذبح أو الصيد. و أما السباع- و هى: ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم، كالذئب و النمر- فهى قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت- بالرمى و نحوه- حكم بطهارة لحومها و جلودها و إن لم يحلّ أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد أشكل الحكم بطهارتها.

(مسألة ۱۱۳۶): الفيل و الدبّ و القرد، و كذلك الحشرات التى تسكن باطن الأرض- كالضبّ، و الفأر- إذا كانت لها نفس سائلة حكم بنجاسة ميتتها، نعم الظاهر أنّها لو ذبحت أو اصطيدت بالرمى و نحوه- غير الكلب- يحكم بطهارة لحومها و جلودها.

(مسألة ۱۱۳۷): لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمّه- و هى حيّة- أو أخرج كذلك لم يحلّ أكله.

كيفيّة الذبح

(مسألة ۱۱۳۸): الكيفيّة المعتبرة فى الذبح هى: أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً، و لا يكفى شقّها عن قطعها. و الظاهر أنّ قطع الأوداج لا يتحقق إلّا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة ب (الجوزة). و الأوداج

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۶۷

الأربعة هى: المرى (مجرى الطعام و الشراب)، و الحلقوم (مجرى النفس)، و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ۱۱۳۹): يعتبر فى قطع الأوداج الأربعة أن يكون حال الحياة، فلو قطع الذابح بعضها و أرسلها فمات، ثمّ قطع الباقى حرمت الذبيحة، و لا يعتبر فيه التتابع، فلو قطع بعض الأوداج ثمّ أرسلها ثمّ أخذها و قطع الباقى قبل زهوق روح الحيوان حلّت.

(مسألة ۱۱۴۰): لو قطع الذئب- مثلًا- مذبح الحيوان المحلّل أكله؛ فإن لم تبق الأوداج الأربعة التى يعتبر قطعها فى الذبح لم يحلّ أكله، و أما إذا كانت باقية- و كان الحيوان حيّاً- و ذبح من فوق محلّ القطع أو من تحته حلّ أكله، و كذلك إذا كان المحلّ المقطوع غير المذبح، و كان الحيوان حيّاً فإنّه يحلّ أكله بذبحه.

شرائط الذبح

اشارة

(مسألة ۱۱۴۱): يشترط فى تذكية الذبيحة أمور:

الأوّل: المشهور أن يكون الذابح مسلماً- رجلًا كان أو امرأة أو صبيّاً مميّزاً-؛ فلا تحلّ ذبيحة الكافر، و منه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

الثاني: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان؛ نعم إذا لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة أخرى

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۶۸

تقتضی الذبح- و إن لم يخف فوت الذبيحة- جاز- حينئذٍ- ذبحها بكلّ ما يقطع الأوداج من الزجاجة و الحجارة الحادّة و نحوهما.

الثالث: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح؛ بأن تُوَجَّه مقاديم بدنها- من الوجه و اليدين و البطن و الرجلين- إلى القبلة، و تحرم الذبيحة بالإخلال به متعمّداً، و لا بأس بتركه نسياناً أو خطأً، أو للجهل بالاشتراط، أو لعدم العلم بجهتها، أو عدم التمكّن من توجيه الذبيحة إليها.

و الأحوط استحباباً أن يكون الذابح أيضاً مستقبلًا.

الرابع: التسمية؛ بأن يذكر الذابح اسم اللّه عليها بنيّة الذبح حينما يضع السكّين على مذبحها، و يكفی فی التسمية أن يقول: (بسم اللّه) و لا أثر للتسمية من دون نيّة الذبح، نعم لو أخلّ بها نسياناً لم تحرم الذبيحة.

الخامس: خروج الدم المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى؛ فلا تحلّ إذا لم يخرج منها الدم، أو كان الخارج قليلًا بالإضافة إلى نوعها.

السادس: أن يكون الذبح من المذبح؛ فلا يترك الاحتياط فی ترك الذبح من القفا و إن كان له وجه، بل الأحوط وضع السكّين على المذبح ثمّ قطع الأوداج، فلا يكفی إدخال السكّين تحت الأوداج ثمّ قطعها إلى فوق.

السابع: أن تتحرّك الذبيحة بعد تماميّة الذبح و لو حركة يسيرة؛ بأن تطرف عينها، أو تحرّك ذنبها، أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شك فی حياتها حال الذبح، و إلّا فلا تعتبر الحركة أصلًا.

(مسألة ۱۱۴۲): الأحوط لزوماً عدم إبانة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة. بل هذا العمل فی نفسه- حتّى فی الطيور- محلّ

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۶۹

إشكال، و لا بأس بالإبانة إذا كانت عن غفلة، أو استندت إلى حدّة السكّين و سبقه مثلًا، و كذلك الأحوط عدم قطع نخاع الذبيحة عمداً قبل أن تموت، و النخاع هو الخيط الأبيض الممتدّ فی وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

نحر الإبل

(مسألة ۱۱۴۳): يعتبر فی حليّة لحم الإبل و طهارته- مضافاً إلى الشرائط الخمسة الأولى المتقدّمة- أن يدخل سكّيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادّة الحديديّة فی لَبّتها، و هی: الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر.

(مسألة ۱۱۴۴): يجوز نحر الإبل باركة أو ساقطة على جنبها متوجّهة بمقاديم بدنها إلى القبلة. و الأولى نحرها قائمة.

(مسألة ۱۱۴۵): لو ذبح الإبل بدلًا عن نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلًا عن ذبحها، حرم لحمها و حكم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثمّ نحرها قبل زهوق روحها، أو نحر الشاة مثلًا ثمّ ذبحها قبل أن تموت، حلّ لحمهما و حكم بطهارتهما.

(مسألة ۱۱۴۶): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه، أو لوقوعه فی بئر، أو موضع ضيّق لا يتمكّن من الوصول إلى موضع ذكاته و خيف موته هناك، جاز أن يعقره فی غير موضع الذكاة بشیء من الرمح و السكّين و غيرهما مما يجرحه، فإذا مات بذلك العقر طهر و حلّ أكله، و تسقط فيه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۷۰

شرطیة الاستقبال، نعم لا بدّ من أن یکون واجداً لسائر الشرائط المعتبرة فی التذکیة.

آداب الذباحة و النحر

(مسألة ۱۱۴۷): یستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط یداه و إحدی رجلیه، و تطلق الأخری، و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد، و عند ذبح البقر أن تعقل یداه و رجلاه و یطلق ذنبه، و عند نحر الإبل أن تربط أخفافها إلی آباطها و تطلق رجلاها، هذا إذا نحرت بارکة، أما إذا نحرت قائمة فینبغی أن تکون یدها الیسری معقولة، و عند ذبح الطیر أن یرسل بعد الذباحة حتی یرفرف.

و یستحبّ عرض الماء علی الحیوان قبل أن یذبح أو ینحر، و یستحبّ أن یعامل مع الحیوان عند ذبحه أو نحره عملًا یُبعده عن الأذی و التعذیب، بأن یحدّ الشفرة، و یمرّ السکّین علی المذبح بقوّة، و یَجدّ فی الإسراع و غیر ذلک.

مکروهات الذباحة و النحر

(مسألة ۱۱۴۸): یکره فی ذبح الحیوانات و نحرها أمور:

الأوّل: سلخ جلد الذبیحة قبل خروج روحها.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۷۱

الثانی: أن تکون الذباحة فی اللیل، أو یوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

الثالث: أن تکون الذباحة بمنظر من حیوان آخر.

الرابع: أن یذبح ما ربّاه بیده من النعم.

أحکام الصید بالسّلاح

(مسألة ۱۱۴۹): یشترط فی تذکیة الوحش- المحلّل أکله- إذا اصطید بالسلاح أمور:

منها: أن تکون الآلة کالسیف و السکّین و الخنجر و غیرها من الأسلحة القاطعة، أو کالرمح و السهم مما یشاک بحدّه و یخرق جسد الحیوان، فلو اصطید بالحجارة أو العمود أو الشبکة أو الحبالة أو غیرها من الآلات التی لیست بقاطعة و لا شائکة حرم أکله و حکم بنجاسته.

و إذا اصطاد بالبندقیة؛ فإن کانت الطلقة حادّة تنفذ فی بدن الحیوان و تخرقه حلّ أکله و هو طاهر، و أما إذا لم تکن کذلک؛ بأن کان نفوذها فی بدن الحیوان و قتله مستنداً إلی ضغطها، أو إلی ما فیها من الحرارة المحرّقة، فیشکل الحکم بحلیّة لحمه و طهارته.

و منها: أن یکون الصائد مسلماً علی المشهور؛ و لا بأس بصید الصبی المسلم المیّز، و لا یحلّ صید الکافر، و منه المُعلِن بعداوة أهل البیت علیهم السلام.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۷۲

و منها: قصد الاصطیاد؛ فلو رمی هدفاً فأصاب حیواناً فقتله لم یحلّ.

و منها: التسمیة عند استعمال السلاح فی الاصطیاد؛ فلو أخلّ بها متعمّداً لم یحلّ صیده، و لا بأس بالإخلال بها نسیاناً.

و منها: أن یدرکه میتاً، أو أدرکه حیّاً و لکن لم یکن الوقت متسعاً لتذکیته؛ فلو أدرکه حیّاً و کان الوقت متّسعاً لذبحه، و لم یذبحه حتی خرجت روحه لم یحلّ أکله.

(مسألة ۱۱۵۰): لو اصطاد اثنان صیداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، أو سمّی أحدهما و لم یسمّ الآخر متعمّداً لم یحلّ أکله.

(مسألة ۱۱۵۱): یعتبر فی حلیّة الصید أن تکون الآلة مستقلّة فی قتله، فلو شارکها شیء آخر، کما إذا رماه فسقط الصید فی الماء و مات

و علم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم يحلّ، و كذا الحال فيما إذا شكّ فى استناد الموت إلى الرمى بخصوصه.

(مسألة ۱۱۵۲): لا يعتبر فى حليّة الصيد إباحة الآلة؛ فلو اصطاد حيواناً بالكلب أو السهم المغصوبين حلّ الصيد، و ملكه الصائد دون صاحب الآلة أو صاحب الكلب، و لكن الصائد ارتكب معصية، و يجب عليه دفع أجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ۱۱۵۳): لو قسّم حيواناً- بالسيف أو بغيره مما يحلّ به الصيد- قطعتين و لم يدركه حيّاً، أو أدركه كذلك إلّا أن الوقت لم يتّسع لذبحه، فمع اجتماع شرائط التذكية تحلّ كلتا القطعتين، و أما إذا أدركه

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۷۳

حيّاً- و كان الوقت متّسعاً لذبحه- فالقطعة الفاقدة للرأس و الرقبة محرّمة، و القطعة التى فيها الرأس و الرقبة طاهرة و حلال فيما إذا ذبح على النهج المقرّر شرعاً.

(مسألة ۱۱۵۴): لو قسّم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة و نحوهما مما لا يحلّ به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس و الرقبة، و أما القطعة التى فيها الرأس و الرقبة فهى طاهرة و حلال فيما إذا أدركه حيّاً و اتّسع الوقت لتذكيته و ذبحه مع الشرائط المعتبرة، و إلّا حرمت هى أيضاً.

(مسألة ۱۱۵۵): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيّاً إذا وقعت عليه التذكية الشرعيّة حلّ أكله و إلّا حرم.

(مسألة ۱۱۵۶): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر و حلال بشرط كونه تامّ الخلقة و قد أشعر أو أوبر.

حكم الصيد بالكلب

(مسألة ۱۱۵۷): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشيّاً محلّل اللحم، فالحكم بطهارته و حليّته بعد الاصطياد يتوقف على شروط ستّة:

الأوّل: أن يكون الكلب مُعلَّماً؛ بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به، و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زجر قبل الإرسال، و الأحوط أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، و لا بأس بأكله منه أحياناً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۷۴

دم الصيد.

الثانى: أن يكون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد؛ فلا يكفى استرساله بنفسه من دون إرسال، و كذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه و أغراه صاحبه بعد الاسترسال- حتى فيما إذا أثّر فيه الإغراء؛ كما إذا زاد فى عَدوه بسببه- على الأحوط.

الثالث: المشهور أن يكون المرسل مسلماً؛ فلا عبرة بإرسال الكافر، و منه من يعلن ببغض آل الرسول- صلّى اللّه عليه و عليهم- و لا بأس بإرسال الصبى المسلم إذا كان مميّزاً.

الرابع: التسمية عند إرساله؛ فلو تركها متعمّداً حرم الصيد، و لا بأس بتركها نسياناً.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره؛ فلو مات بسبب آخر- كخنقه أو إتعابه فى العَدو أو ذهاب مرارته من شدّة خوفه- لم يحلّ.

السادس: أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته؛ أو أدركه حيّاً و لم يتّسع الوقت لذبحه؛ فلو أدركه حيّاً و اتّسع الوقت لتذكيته و ترك ذبحه حتى مات لم يحلّ.

(مسألة ۱۱۵۸): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيّاً و الوقت متّسع لذبحه، و لكنّه اشتغل عن التذكية بمقدّماتها من سلّ السكّين و نحوه فمات قبل تذكيته حلّ، و أما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة- كما إذا لم يكن عنده السكّين- مثلًا- حتى ضاق الوقت و مات الصيد قبل تذكيته- لم

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۷۵

یحلّ، و لا بأس بإغرائه الکلب حینئذٍ لیقتله.

(مسألة ۱۱۵۹): لو أرسل کلاباً متعدّدة للاصطیاد فقتلت صیداً واحداً، فإن کانت الکلاب المسترسلة کلّها واجدة للشرائط المتقدّمة، حلّ الصید، و إن لم یکن بعضها واجداً لتلک الشروط لم یحلّ.

(مسألة ۱۱۶۰): إذا أرسل الکلب إلیٰ صید حیوان- کالغزال- و صاد الکلب حیواناً آخر فهو طاهر و حلال، و کذا الحال فیما إذا أرسله إلیٰ صید حیوان فصاده مع حیوان آخر.

(مسألة ۱۱۶۱): لو کان المرسل متعدّداً؛ بأن أرسل جماعة کلباً واحداً، و کان أحدهم کافراً، أو لم یسمّ متعمّداً حرم صیده، و کذا الحال فیما إذا تعدّدت الکلاب، و لم یکن بعضها معلَّماً علیٰ النحو المتقدَّم، فإن الصید وقتئذٍ نجس و حرام.

(مسألة ۱۱۶۲): لا یحلّ الصید إذا اصطاده غیر الکلب من أنواع الحیوانات- کالعقاب و الصقر و الباشق و النمر و غیرها- نعم إذا أدرک الصائد الصید و هو حیّ، ثمّ ذکّاه علیٰ الترتیب المقرّر فی الشرع حلّ أکله.

صید السمک و الجراد

(مسألة ۱۱۶۳): لو أخذ من الماء ما له فلس من الأسماک الحیّة و مات خارج الماء حلّ أکله، و هو طاهر، و لو مات داخل الماء فهو طاهر و لکن یحرم أکله، و أما ما لا فلس له من الأسماک فیحرم أکله مطلقاً.

(مسألة ۱۱۶۴): لو و ثبت السمکة خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلیٰ

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۷۶

الساحل، أو غار الماء و بقیت السمکة و ماتت قبل أخذها حرمت، و إذا نصب الصائد شبکة فدخلتها السمکة فماتت فیها قبل أن یستخرجها الصائد فالأحوط الحرمة.

(مسألة ۱۱۶۵): لا یعتبر فی صائد السمک الإسلام، و لا یشترط فی تذکیته التسمیة، فلو أخذه الکافر حلّ لحمه.

(مسألة ۱۱۶۶): السمکة المیتة إذا کانت فی ید المسلم یحکم بحلیّتها و إن لم یعلم أنّها أخذت من الماء حیّة، و إذا کانت فی ید الکافر لم تَحلّ و إن أخبر بتذکیتها، إلّا أن یعلم بأنه أخرجها من الماء قبل موتها، أو أنّه أخذها خارج الماء حیّة.

(مسألة ۱۱۶۷): یجوز بلع السمکة حیّة، و الأولی الاجتناب عنه.

(مسألة ۱۱۶۸): لو شوی السمکة حیّة، أو قطّعها خارج الماء قبل أن تموت حلّ أکلها، و إن کان الاجتناب عنه أولیٰ.

(مسألة ۱۱۶۹): إذا قطعت من السمکة الحیّة بعد أخذها قطعة و أعید الباقی إلیٰ الماء حیّاً حلّت القطعة المبانة عنها، سواء أمات الباقی فی الماء أم لم یمت، و لکن الاجتناب أحوط.

(مسألة ۱۱۷۰): الجراد إذا أخذ حیّاً بالید أو بغیرها من الآلات حَلّ أکله، و لا یعتبر فی تذکیته إسلام الآخذ، و لا التسمیة حال أخذه، نعم لو وجده فی ید کافر میتاً و لم یعلم أنّه أخذه حیّاً لم یحلّ و إن أخبر بتذکیته، کما مرّ.

(مسألة ۱۱۷۱): لا یحلّ من الجراد (الدبا)، و هو ما تحرّک و لم تنبت أجنحته بعد.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۷۷

أحکام الأطعمة و الأشربة

اشارة

(مسألة ۱۱۷۲): یحلّ أکل لحم الدجاج و الحمام و العصفور بأنواعها، و البلبل و الزرزور و القبّرة من أقسام العصفور، و یحرم الخفّاش و الطاووس، و کلّ ذی مخلب- کالشاهین و العقاب و البازی- و ما کان صفیفه أکثر من دفیفه، و کلّ ما لیس له قانصة و لا حوصلة و لا صیصیة إلّا إذا کان دفیفه أکثر، فإنّه یحلّ و إن لم یکن فیه إحدیٰ الثلاث.

و یحرم الغراب بجمیع أقسامه، و یکره أکل لحم الخطّاف و الهدهد.

(مسألة ۱۱۷۳): یحلّ من حیوان البحر من السموک ما کان له فلس، و من الطیر ما کان دفیفه أکثر من صفیفه.

(مسألة ۱۱۷۴): الغنم و البقر و الإبل و الخیل و البغال و الحمیر بجمیع أقسامها محلّلة الأکل سواء فیه الوحشیّة و الأهلیّة، و کذلک الغزال، و یکره لحم الخیل و البغال و الحمیر الأهلیّة.

(مسألة ۱۱۷۵): یحرم أکل ما وطأه الإنسان من الحیوان المحلّل أکله، و یحرم نسله، فإن کان ممّا یراد أکله- کالإبل و البقر و الغنم- وجب أن یذبح و یحرق، فإن کان لغیر الواطئ وجب علیه أن یغرم قیمته لمالکه، و أما إذا کان ممّا یراد ظهره- کالخیل و البغال و الحمیر- وجب نفیه من البلد و بیعه فی بلد آخر، و یغرم الواطئ- إذا کان غیر المالک- قیمته و یکون الثمن له.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۷۸

(مسألة ۱۱۷۶): یحرم الجدی- ولد الغنم- إذا رضع من لبن خنزیرة و اشتدّ لحمه و عظمه، و یحرم نسله أیضاً، و لو لم یشتدّ استبرأ سبعة أیام فیلقی علیٰ ضرع شاة، و إن کان مستغنیاً عن الرضاع علف و یحلّ بعد ذلک.

(مسألة ۱۱۷۷): یحرم أکل لحم الجَلّال ما لم یستبرأ، فإذا استبرأ حلّ، و تقدّم معنیٰ الجلل، و کیفیة الاستبراء فی المطهِّرات.

(مسألة ۱۱۷۸): تحرم من الذبیحة عدّة أشیاء علیٰ المشهور، و الأحوط وجوباً الاجتناب عن جمیع ما یلی:

۱- الدم.

۲- الروث.

۳- القضیب.

۴- الفرج.

۵- المشیمة.

۶- الغدّة، و هی: کلّ عقدة فی الجسم مدورة تشبه البندق.

۷- البیضتان.

۸- خرزة الدماغ، و هی: حبّة بقدر الحمصة فی وسط الدماغ.

۹- النخاع و هو: خیط أبیض کالمخّ فی وسط فقار الظهر.

۱۰- العلباوان، و هما: عصبتان ممتدتان علیٰ الظهر من الرقبة إلیٰ الذنب.

۱۱- المرارة.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۷۹

۱۲- الطحال.

۱۳- المثانة.

۱۴- حدقة العین.

هذا فی غیر الطیور، و أما الطیور فالظاهر عدم وجود شیء من الأمور المذکورة فیها ما عدا الرجیع و الدم و المرارة و الطحال و البیضتین فی بعضها.

(مسألة ۱۱۷۹): یحلّ شرب بول الإبل لاستشفاء، و أما بول سائر الحیوانات المحلّلة و ما تنفّر عنه الطباع، فالأحوط الأولیٰ الاجتناب عنه.

(مسألة ۱۱۸۰): یحرم أکل التراب، و یستثنی من ذلک الیسیر من تربة سید الشهداء علیه السلام للاستشفاء، و الأولی حلّه فی الماء و شربه، و لا بأس بأکل طین (الأرمنی) و طین (داغستانی) للتداوی.

(مسألة ۱۱۸۱): لا یحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدریّة الصاعدة إلی فضاء الفم، و کذا بلع ما یخرج بتخلّل الأسنان من بقایا الطعام.

(مسألة ۱۱۸۲): یحرم تناول کلّ ما یضرّ الإنسان ضرراً کلیاً- کالهلاک و شبهه-.

(مسألة ۱۱۸۳): یحرم شرب الخمر و غیره من المسکرات، و فی بعض الروایات أنّه: «من أعظم المعاصی». و عن الصادق علیه السلام «أنّ الخمر أمّ الخبائث، و رأس کلّ شرّ، یأتی علی شاربها ساعة یسلب لُبّه فلا یعرف ربّه، و لا یترک معصیة إلّا رکبها، و لا یترک حرمة إلّا انتهکها، و لا رحماً ماسّة إلّا قطعها، و لا فاحشة إلّا أتاها، و إن شرب منها جرعة لعنه اللّه

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۸۰

و ملائکته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتی سکر منها نزع روح الإیمان من جسده، و رکبت فیه روح سخیفة خبیثة ملعونة، و لم تقبل صلاته أربعین یوماً».

(مسألة ۱۱۸۴): یحرم لبن الحیوان المحرّم أکله و کذلک بیضه، و أما لبن الإنسان فلا بأس بشربه.

(مسألة ۱۱۸۵): یحرم علی الأحوط الجلوس علی مائدة یشرب علیها شیء من الخمر إذا عُدّ الجالس منهم.

(مسألة ۱۱۸۶): إذا أدّی الجوع أو العطش إلی هلاک نفس محترمة، وجب علی کل مسلم إنجاؤها من الهلاک، بأن یبذل لها من الطعام أو الشراب ما یسدّ به رمقها.

آداب الأکل و الشرب

(مسألة ۱۱۸۷): الآداب فی أکل الطعام أمور:

۱- غسل الیدین معاً قبل الطعام.

۲- غسل الید بعد الطعام، و التنشف بعده بالمندیل.

۳- یبدأ صاحب الطعام قبل الجمیع، و یمتنع بعد الجمیع، و أن یبدأ فی الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام، ثمّ بمن علی یمینه إلی أن یتمّ الدور علی من فی یساره، و أن یبدأ فی الغسل بعد الطعام بمن علی یسار صاحب الطعام إلی أن یتمّ الدور علی صاحب الطعام.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۸۱

۴- التسمیة عند الشروع فی الطعام، و لو کانت علی المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمیة علی کلّ لون بانفراده.

۵- الأکل بالیمین.

۶- أن یأکل بثلاث أصابع أو أکثر، و لا یأکل بإصبعین.

۷- الأکل مما یلیه إذا کانت علی المائدة جماعة، و لا یتناول من قُدّام الآخرین.

۸- تصغیر اللقم.

۹- أن یطیل الأکل و الجلوس علی المائدة.

۱۰- ان یُجوِّد المضغ.

۱۱- أن یحمد اللّه بعد الطعام.

۱۲- أن یلعق الأصابع و یمصّها.

۱۳- التخلّل بعد الطعام، و أن لا یکون التخلل بعودة الریحان و قضیب الرمان و الخوص و القصب.

۱۴- أن یلتقط ما یتساقط خارج السفرة من أکله إلّا فی البراری و الصحاری، فإنّه یستحبّ فیها أن یدع المتساقط عن السفرة للحیوانات

و الطيور.

۱۵- أن يكون أكله غداءً و عشيّاً و يترك الأكل بينهما.

۱۶- الاستلقاء بعد الأكل علىٰ القفا، و جعل الرجل اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

۱۷- الافتتاح و الاختتام بالملح.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۸۲

۱۸- أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

۱۹- أن لا يأكل علىٰ الشبع.

۲۰- أن لا يمتلئ من الطعام.

۲۱- أن لا ينظر فی وجوه الناس لدىٰ الأكل.

۲۲- أن لا يأكل الطعام الحارّ.

۲۳- أن لا ينفخ فی الطعام و الشراب.

۲۴- أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فی السفرة غيره.

۲۵- أن لا يقطع الخبز بالسكّين.

۲۶- أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

۲۷- أن لا ينظّف العظم من اللحم الملصق به علىٰ نحو لا يبقىٰ عليه شیء من اللحم.

۲۸- أن لا يُقشّر الثمار.

۲۹- أن لا يرمی الثمرة قبل أن يستقصی أكلها.

(مسألة ۱۱۸۸): الآداب فی شرب الماء أمور:

۱- شرب الماء مصّاً لا عبّاً.

۲- شرب الماء قائماً بالنهار.

۳- التسمية قبل الشرب و التحميد بعده.

۴- شرب الماء بثلاث أنفاس.

۵- شرب الماء عن رغبة و تلذّذ.

۶- ذكر الحسين و أهل بيته- عليهم السلام- و اللعن علىٰ قتلته بعد

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۸۳

الشرب.

۷- أن لا يكثر من شرب الماء.

۸- أن لا يشرب الماء علىٰ الأغذية الدسمة.

۹- أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.

۱۰- أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز، و من محلّ عروته.

۱۱- أن لا يشرب بيساره.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، ص: ۳۸۴

النذر و أحكامه

النذر: هو الالتزام بفعل شيء أو تركه للّه.

(مسألة ۱۱۸۹): يعتبر في النذر إنشاؤه بصيغته، بأن يقول الناذر مثلًا: للّه عليّ أن آتي بنافلة الليل، أو أدع التعرّض للمؤمنين بسوء، و له أن يؤدّي هذا المعنى بأيّ لغة أُخرى غير العربيّة.

(مسألة ۱۱۹۰): يعتبر في الناذر: العقل، و البلوغ، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر؛ فيلغو نذر الصبي و إن كان مميّزاً، و كذلك نذر المجنون و لو كان أدوارياً حال جنونه، و من اشتدَّ به الغضب إلى أن سلبه القصد، و المفلّس إذا تعلّق نذره بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، و السفيه و إن تعلّق نذره بمال خارجي، أو بمال في ذمّته.

(مسألة ۱۱۹۱): يعتبر في متعلّق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر، فلا يصحّ منه أن ينذر الحجّ ماشياً مع عدم قدرته على ذلك، و كذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً، فلو نذر فعل مباح- كشرب الماء- من دون أن يقصد به جهة راجحة- كالتقوّي على العبادة مثلًا- لم يصحّ نذره، كما لا يصحّ نذره- أيضاً- إذا أصبح متعلّقه مرجوحاً و لو دنيوياً، لأغراض طارئة، كما إذا نذر ترك التدخين و ضرّه تركه.

(مسألة ۱۱۹۲): يعتبر إذن الزوج في صحّة نذر زوجته إذا نافى حقّ

المسائل المنتخبة (للروحاني، السيد محمد)، ص: ۳۸۵

الزوجيّة إن كان لاحقاً، بل يعتبر إذنه على الاظهر و إن كان نذرها قبل تزوّجها بها. أمّا نذر الولد فيصحّ فيما إذا لم ينه والده، و لكن إذا نهاه الوالد عن العمل الذي التزم به، انحلّ نذره.

(مسألة ۱۱۹۳): إذا نذر المكلّف الإتيان بالصلاة في مكان بنحو كان منذوره تعيين هذا المكان لها لا نفس الصلاة، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أوّليّة- كالمسجد- أو بصورة ثانويّة طارئة- كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة، و أبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر- صحّ النذر، و إلّا لم ينعقد و كان لغواً.

(مسألة ۱۱۹۴): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معيّن وجب عليه التقيّد بذلك الزمان في الوفاء، فلو أتى بالفعل قبله أو بعده لم يعتبر وفاءً؛ فمن نذر أن يتصدّق على الفقير إذا شُفي من مرضه، أو أن يصوم أوّل كلّ شهر، و تصدّق قبل شفائه أو صام قبل أوّل الشهر أو بعده لم يتحقّق الوفاء بنذره.

(مسألة ۱۱۹۵): إذا نذر صوماً و لم يحدِّده من ناحية الكميّة، كفاه صوم يوم واحد، و إذا نذر صلاة بصورة عامّة دون تحديد، كفته صلاة واحدة، و إذا نذر صدقة و لم يحدّدها نوعاً و كمّاً أجزأه كلّ ما يطلق عليه اسم الصدقة، و إذا نذر التقرب إلى اللّه بشيء- على وجه عامّ- كان له أن يأتي بأيّ عمل قُربيّ- كالصوم أو الصدقة أو الصلاة و لو ركعة الوتر من صلاة الليل، و نحو ذلك من طاعات و قربات-.

(مسألة ۱۱۹۶): إذا نذر صوم يوم معيّن جاز له أن يسافر- إذا شاء-

المسائل المنتخبة (للروحاني، السيد محمد)، ص: ۳۸۶

في ذلك اليوم فيفطر و يقضيه، و لا كفّارة عليه، و كذلك إذا جاء عليه اليوم و هو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يجوز له الإفطار و القضاء، و إذا لم يسافر، فإن صادف في ذلك اليوم أحد مسوغات الإفطار- كمرض أو حيض أو نفاس- أو اتّفق أحد العيدين فيه أفطر و قضاه، أما إذا أفطر فيه- من دون مسوّغ- عمداً فعليه القضاء و الكفّارة، و الأظهر أنّ كفّارة حنث النذر هي الكفّارة في مخالفة اليمين على ما يأتي.

(مسألة ۱۱۹۷): إذا نذر المكلّف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، و إذا نذر تركه مطلقاً- قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة- لزمه تركه مدّة حياته، فإن خالف و أتى بما التزم بتركه عامداً فعليه الكفارة. و لا جناح عليه في الإتيان به

خطأً أو غفلة أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً.

(مسألة ۱۱۹۸): إذا نـذر المكلّف التصـدّق بمقـدار معيّن من ماله و مات قبل الوفاء به، فالظاهر أنّه لا يجب التصـدق من التركة، إلّا أنّ الأولىٰ لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم و التصدّق به من قبله.

(مسألة ۱۱۹۹): إذا نـذر الصدقـة علىٰ فقير لم يجزه التصدق بها علىٰ غيره، و إذا مات الفقير المعيّن قبل الوفاء بالنذر فالأحوط إعطاؤها لوارثه، و كذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام معيّناً فإنّه لا يكفيه أن يزور غيره، و إذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ۱۲۰۰): من نـذر زيارة أحد الأئمة عليهم السـلام لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة و لا صـلاتها إذا لم ينصّ علىٰ ذلك فى نذره

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۸۷

و التزامه.

(مسألة ۱۲۰۱): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرّفة يصرف فى مصالحه، فينفق منه علىٰ عمارته، أو إنارته، أو لشراء فراش له، و ما إلىٰ ذلك من شئون المشهد.

(مسألة ۱۲۰۲): المال المنذور لشـخص الإمام عليه السـلام أو بعض أولاده دون أن يقصد الناذر مصـرفاً معيّناً، يصرف علىٰ جهة راجعة الىٰ المنذور له، كأن ينفق علىٰ زوّاره الفقراء، أو علىٰ حرمه الشريف و نحو ذلك.

(مسألة ۱۲۰۳): الشاة المنذورة صدقة أو لأحد الأئمة عليهم السـلام أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نموّاً متصلا- كالسمن- كان النماء تابعاً لها فى ارتباطها بالجهة المنذور لها، و إذا نمت نموّاً منفصلا- كما إذا أولدت شاة أخرىٰ، أو حصل منها لبن- فالنماء للناذر.

(مسألة ۱۲۰۴): إذا نـذر المكلّف صوم يوم إذا برئ مريضه، أو قـدم مسافره، فعلم ببرء المريض و قدوم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

(مسألة ۱۲۰۵): لا شـأن لنـذر الأب و الأمّ فى تزويـج بنتهمـا من هاشـمى و نحو ذلك، فإن البنت إذا بلغت كان لها الخيار فى رفض الزواج بهاشمى و نحوه أو قبوله.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۸۸

العهد و حكمه

(مسألة ۱۲۰۶): إذا عاهـد المكلّف ربّه تعـالى أن يفعـل فعلا راجحاً بصورة منجّزة، أو فيما إذا قضـى اللّه له حاجته المشـروعة، و أبرز تعهّـده هـذا بصـيغة، كأن يقول: عاهدت اللّه، أو علىّ عهد اللّه أن أقوم بهذا الفعل- أو أقوم به- إذا برئ مريضـى، وجب عليه أن يقوم بـذلك العمل وفقاً لتعهّـده، فإن كان تعهّـده بـدون شـرط وجب عليه العمل علىٰ أيّـة حال، و إن شـرط فى تعهّده قضاء حاجته- مثلًا- وجب العمـل إذا قضـيت حـاجته، و إن خـالف تعهّـده كانت عليه الكفّارة؛ و هى عتق رقبـة، أو إطعام ستّين مسـكيناً، أو صوم شـهرين متتابعين، و على هذا فلا يصحّ العهد بدون صيغته، و المشهور أنّه لا يصحّ إذا لم يكن متعلقه راجحاً، و الأحوط- وجوباً- العمل به إذا لم يكن مرجوحاً شرعاً. و يعتبر فى انعقاده ما يعتبر فى انعقاد النذر.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۸۹

اليمين و حكمها

(مسألة ۱۲۰۷): يجب الوفـاء باليمين- كالنـذر و العهـد- و إذا خالفها المكلّف عامـداً وجبت عليه الكفّارة، و هى: عتق رقبـة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. و فى حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ۱۲۰۸): يعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلًا مختاراً قاصداً، فلا أثر ليمين الصغير أو المجنون و لو أدواريّاً إذا حلف حال جنونه، و لا ليمين المكره، و السكران، و من اشتدّ به الغضب حتىٰ سلبه قصده و اختياره.

(مسألة ۱۲۰۹): يعتبر فى اليمين اللفظ، أو ما هو بمثابته كالإشارة بالنسبة إلىٰ الأخرس، فلا تكفى الكتابة، كما يعتبر أن يكون القسم باللّه تعالى، و ذلك يحصل بأحد أمور:

الأوّل: ذكر اسمه المختصّ به، كلفظ الجلالة و ما يلحق به، كلفظ الرحمن.

الثانى: ذكره بأوصافه و أفعاله المختصّة التى لا يشاركه فيها غيره، كمقلب القلوب و الأبصار، و الذى نفسى بيده، و الذى فلق الحبّة و برأ

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۰

النسمة.

الثالث: ذكره بالأوصاف و الأفعال التى يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى و إن شاركه فيها غيره، كالربّ و الخالق و البارئ و الرازق و أمثال ذلك، بل الأحوط ذلك فيما لا ينصرف إليه أيضاً.

(مسألة ۱۲۱۰): يعتبر فى متعلق اليمين أن يكون مقدوراً فى ظرف الوفاء بها؛ فلو كان مقدوراً حين اليمين، ثمّ عجز عنه المكلّف انحلّ اليمين، و تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلّقها راجحاً شرعاً، كفعل الواجب و المستحب و ترك الحرام و المكروه، أو راجحاً دنيويّاً مع عدم رجحان تركه شرعاً، و لو تساوىٰ متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضىٰ اليمين.

(مسألة ۱۲۱۱): إذا التزم بالإتيان بعمل أو بتركه بنذر أو عهد أو يمين، و كان مقدوراً فى ظرف الوفاء به إلّا أنه تعسّر عليه، لم يجب الوفاء به إذا بلغ العسر مبلغ الحرج، و لا الكفّارة عليه حينئذٍ.

(مسألة ۱۲۱۲): لا تنعقد يمين الولد إذا منعه أبوه، و يمين الزوجة إذا منعها زوجها، و يمين المملوك إذا منعه المالك، و إذا أقسموا بدون إذنهم كان للأب و الزوج و المالك حلّ اليمين، بل لا يبعد أن لا تصحّ يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ۱۲۱۳): إذا ترك الإنسان الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، لا تجب عليه الكفّارة، و على هذا الأساس، إذا حلف الوسواسى علىٰ عدم الاعتناء بالوسواس، كما إذا حلف أن يشتغل بالصلاة فوراً، ثمّ

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۱

منعه وسواسه عن ذلك، لم تجب عليه الكفّارة فيما إذا كان الوسواس بالغاً إلىٰ درجة يسلبه عن الاختيار، و إلّا لزمته الكفّارة.

(مسألة ۱۲۱۴): الأيمان؛ إمّا صادقة و إمّا كاذبة، فالأيمان الصادقة ليست محرّمة، و لكنّها مكروهة، فيكره للمكلّف أن يحلف علىٰ شيءٍ صدقاً، أو أن يحلف علىٰ صدق كلامه.

و أمّا الأيمان الكاذبة فهى محرّمة، بل تعتبر من المعاصى الكبيرة.

و يستثنى من الأيمان الكاذبة ما يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه، أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدّد نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، و فى الحالة التى يسمح له فيها باليمين الكاذبة، إن التفت إلىٰ إمكان التورية و كان عارفاً بها، يحسن أن يورّى فى كلامه؛ بأن يقصد بالكلام معنىً غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده، فمثلًا: إذا حاول ظالم الاعتداء علىٰ مؤمن، فسألك عن مكانه و أين هو؟

فتقول: ما رأيته، و قد رأيته قبل ساعة، و تقصد بذلك أنك لم تره منذ دقائق.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۲

الوقف و أحكامه

(مسألة ۱۲۱۵): إذا تمّ الوقف بشرائطه الشرعيّة، خرج المال الموقوف عن ملك الواقف، و أصبح مالًا لا يوهب، و لا يورث، و لا يباع إلّا فی موارد معيّنة، فيجوز فيها البيع كما تقدم فی المسألة (۶۴۲) و ما بعدها.

(مسألة ۱۲۱۶): يعتبر فی الواقف: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر لسفه أو تفليس، فلا يصحّ وقف الصبی، و المجنون، و المكره، و المحجور عليه.

(مسألة ۱۲۱۷): يعتبر فی الوقف الدوام علی المشهور- فلا يصحّ إذا وقّته الواقف، كما إذا وقف داره علی الفقراء إلی سنة، أو بعد موته- و إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف دكّاناً- مثلًا- علی نفسه بأن تُصرف منافعه بعد موته علی مقبرته- مثلًا- لم يصحّ، و إذا وقف مالًا علی الفقراء، ثمّ أصبح فقيراً فالأحوط عدم جواز الانتفاع بمنافعه. و كذلك يعتبر فيه إذا كان من الأوقاف الخاصّة القبض، فلا يصحّ من دون قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه. و يكفی قبض نفس الواقف إذا وقف مالًا علی أولاده الصغار بقصد أن يكون ملكاً لهم كی ينتفعوا بمنافعه، لأنّه الولیّ عليهم، و أما الأوقاف العامّة فالأحوط اعتبار القبض فی صحّتها.

(مسألة ۱۲۱۸): لا تعتبر الصيغة فی الوقف فضلًا عن اللغة العربيّة، بل

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۹۳

يتحقّق بالعمل أيضاً، فلو بنی بناءً بعنوان كونه مسجداً، و أذن بالصلاة فيه كفی ذلك فی وقفه، و يصبح- عندئذٍ- مسجداً، و الأحوط اعتبار القبول فی الوقف علی الجهات العامّة، كالمدارس و المقابر و القناطر و نحوها، و كذلك الوقف علی العناوين العامّة من النّاس- كالفقراء، أو العلماء و نحوها- و أمّا المساجد فالظاهر عدم اعتبار القبول فيها، و أما اعتبار القبول فی الأوقاف الخاصّة فمبنیّ علی الاحتياط.

(مسألة ۱۲۱۹): بطلان الوقف علی الحمل قبل أن يولد لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا ينبغی تركه، نعم إذا لوحظ الحمل- بل المعدوم- تابعاً لمن هو موجود بالفعل؛ بأن يجعل طبقة ثانية أو ثالثة له صحّ الوقف بلا إشكال.

(مسألة ۱۲۲۰): إذا وقف الإنسان مالًا؛ فإما أن ينصب متولّياً علی الوقف، و إما أن لا يجعل التولية لأحد؛ فإن نصب للتولية أحداً تعيّن، و وجب علی المنصوب العمل بما قرّره الواقف من الشروط، و إن لم ينصب أحداً فالمال الموقوف؛ إن كان موقوفاً علی أفراد معينين علی نحو التمليك- كأولاد الواقف مثلًا- جاز لهم التصرّف فی العين الموقوفة طبقاً للوقف من دون أخذ إجازة من أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين، و إذا لم يكونوا بالغين أو عاقلين كان زمام الوقف بيد وليّهم يتصرّف فيه وفقاً لمقتضيات الوقف، و إن كان المال موقوفاً علی جهة عامّة أو خاصّة، أو عنوان كذلك- كالأموال الموقوفة علی الفقراء أو الخيرات-، فالمتولّی له الحاكم الشرعی أو المنصوب من قبله.

المسائل المنتخبة (للروحانی، السيد محمد)، ص: ۳۹۴

(مسألة ۱۲۲۱): المال الموقوف علی أشخاص- كالأولاد طبقة بعد طبقة- إذا آجره المتولّی مدّة من الزمان ملاحظاً بذلك مصلحة الوقف، ثمّ مات أثناءها لم تبطل الإجارة، بل تبقی نافذة إلی أن ينتهی أمدها، و أما إذا آجرت الطبقة الأولی الوقف بنفسها مدّة و انقرضت الطبقة- أثناء تلك المدّة- بطلت الإجارة بالنسبة إلی بقيّة المدّة اذا لم تمضها الطبقة الثانية، و فی صورة أخذ الطبقة الأولی للأجرة- كلّها- يكون للمستأجر استرجاع مقدار إجارة المدّة الباقية منها من أموال الطبقة الأولی.

(مسألة ۱۲۲۲): إذا ظهرت خيانة المتولّی للوقف، و عدم صرفه منافع الوقف فی الموارد المقرّرة من الواقف فللحاكم أن يضمّ إليه من يمنعه عنها، و إن لم يمكن ذلك عزله و نصب شخصاً آخر متولّياً له.

(مسألة ۱۲۲۳): العين الموقوفة لا تخرج عن وصفها وقفاً بمجرد الخراب، نعم إذا كانت الوقفيّة قائمة بعنوان- كوقف البستان للتنزّه أو للاستظلال- فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخری تعيّن ذلك، و إلّا بطلت الوقفيّة بذهاب العنوان و ترجع ملكاً للواقف، و منه إلی ورثته حين موته.

(مسألة ۱۲۲۴): إذا كـان بعض الأموال وقفاً و بعضه ملكاً طلقاً جاز لمن يرجع إليه أمر الوقف- من المتولّى أو الحاكم- طلب تقسيمه، كما يجوز ذلك لمن يملك البعض ملكاً طلقاً.

(مسألة ۱۲۲۵): إذا كان الفراش وقفاً علىٰ حسينيّة- مثلًا- لم يجز نقله إلىٰ المسجد للصلاة عليه و إن كان المسجد قريباً منها، و كذلك إذا وقف مالًا علىٰ عمارة مسجد معيّن لم يجز صرفه فى عمارة مسجد آخر،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۵

إلّا إذا كان المسجد الموقوف عليه فى غنىً عن العمارة إلىٰ أمد بعيد، فيجوز- عندئذٍ- صرف منافع الوقف فى عمارة مسجد آخر.

(مسألة ۱۲۲۶): إذا وقف عقـاراً لتصـرف منافعه فى عمارة مسـجد معيّن، و يعطى لإمام الجماعـة و المؤذّن فى المسـجد منها؛ فإن كان حاصـل الوقف وافياً بالجميع فهو، و إلّا قـدّم عمارة المسـجد، فإن بقى من منافع الوقف شـىء- بعـد العمارة- قسّم بين إمام الجماعـة و المؤذن علىٰ السواء، و الأحسن لهما أن يتصالحا فى القسمة.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۶

الوصيّة و أحكامها

الوصيّة: هى تمليك عين أو منفعة، أو تسليط علىٰ التصرف بعد الوفاة.

و الوصىّ: هو الشخص المعيّن لتنجيز وصايا الميّت و تنفيذها، فمن عيّنه الموصى لذلك تعيّن و سمّى: وصيّاً.

(مسألة ۱۲۲۷): يعتبر فى الموصـى: البلوغ، و العقل، و الاختيار؛ فلا تصـحّ وصـيّة المجنون و المكره، و كذلك الصبى إلّا إذا بلغ عشـر سنين و كان قد عقل، و أوصـى لأرحامه، و فى نفوذ وصـيّته لغير أرحامه إشكال. و كذا فى اعتبار الرشد لإنفاذ وصيّة الموصى إشكال فينبغى علىٰ ورثته الكبار ألّا يتركوا الاحتياط فى إنفاذ وصيّته.

و يعتبر فى الموصـى- أيضاً- أن لا يكون مُقـدماً علىٰ موته بتناول سمّ، أو إحـداث جرح عميق و نحو ذلك مما يجعله عرضـة للموت، ففى حال قيام الإنسان بمثل هذه المحاولات عمداً لا تصحّ وصيّته فى ماله و لا تنفذ.

(مسألة ۱۲۲۸): لا يعتبر فى صحّة الوصيّة اللفظ، بل تكفى الإشارة المُفهمة للمراد من الموصى و إن كان قادراً علىٰ النطق. و يكفى فى ثبوت

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۷

الوصـيّة وجدان كتابة للميّت دلّت القرائن علىٰ أنّه كتبها بعنوان الوصيّة، و أما لزوم العمل بما كتبه- فيما إذا علم أنّه كتبها ليوصى علىٰ طبقها بعد ذلك- فمشكل.

(مسألة ۱۲۲۹): إذا أوصىٰ الإنسان لشخص بمال فقبل الموصىٰ له الوصيّة، ملك بعد موت الموصى و إن كان قبوله فى حياة الموصى، بل الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوصـيّة، و المشـهور أنّ ردّ الموصىٰ له الوصيّة التمليكيّة مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله، و لكنّه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۱۲۳۰): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور:

منها: ردّ الأمانات إلىٰ أصحابها، أو إعلامهم بذلك إذا خاف عدم أداء الوارث.

و منها: وفاء ديونه إذا كانت عليه ديون قـد حَلّ أجلها و هو قادر علىٰ وفائها و طالبه الدائن؛ و أما إذا لم يكن قادراً علىٰ وفائها، أو كان أجلهـا لم يحـلّ بعـدُ، أو لم يطالبه الـدائن، وجبت عليه الوصـيّة بها و الاستشـهاد عليها، هـذا إذا توقف أداء ديونه عليها، و إلّا لم تجب الوصيّة بها.

و منهـا: أداء الخمس و الزكاة و المظالم فوراً إذا كان عليه شـىء من ذلك، و كان يتمكّن من الأداء؛ و إذا لم يتمكّن من الأداء و كان

له مال، أو احتمل أن يؤدّى ما عليه بعض المؤمنين تبرّعاً و إحساناً، وجبت عليه

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۸

الوصيّة به.

و منها: الوصيّة باتخاذ أجير من ماله علىٰ الإتيان بما عليه من الصلاة و الصيام إذا ضاق الوقت عن أدائهما؛ بل إذا لم يكن له مال و احتمل أن يقضيها شخص آخر عنه مجّاناً وجبت عليه الوصيّة به أيضاً، و إذا كان له ولد أكبر يجب عليه قضاء ما فاته- علىٰ ما تقدّم- تخيّر بين الإيصال و إخباره.

و منها: إعلام الورثة بما له من مال عند غيره، أو فى محلّ خفىّ لا يعلمه غيره، لئلّا يضيع حقّهم، و لا يجب علىٰ الأب نصب القيّم علىٰ الصغار إلّا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنّه يجب علىٰ الأب- و الحالة هذه- جعل القيّم الأمين عليهم علىٰ الأحوط.

(مسألة ۱۲۳۱): المشهور أن يكون الوصىّ للمسلم مسلماً، و أن يكون عاقلًا مطمئناً به فيما يرجع إلىٰ حقوق غير الموصى- كأداء الحقوق الواجبة- بل مطلقاً علىٰ الأحوط، و الأحوط أن يكون بالغاً أيضاً.

(مسألة ۱۲۳۲): يجوز للموصى أن يوصى إلىٰ اثنين أو أكثر، و فى حالة تعدّد الأوصياء؛ إن نصّ الموصى علىٰ أنّ لكلّ منهم صلاحيّة التصرّف بصورة مستقلّة عن الآخر، أو علىٰ عدم السماح لهم بالتصرّف إلّا مجتمعين، أخذ بنصّه، و إن لم يكن للموصى نصّ فلا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرّف، بل لا بدّ من اجتماعهم، و إذا تشاحّ الأوصياء- و لم يجتمعوا- أجبرهم الحاكم علىٰ الاجتماع، و إذا تعذّر ذلك ضمّ الحاكم إلىٰ أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة و ينفذ تصرّفهما.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۳۹۹

(مسألة ۱۲۳۳): إذا أوصىٰ أحد بثلث ماله لزيد ثمّ رجع عن وصيّته بطلت الوصيّة من أصلها، و إذا غيّر وصيّته- كما إذا جعل رجلًا خاصّاً قيّماً علىٰ الصغار، ثمّ جعل مكانه شخصاً آخراً- بطلت الوصيّة الأولىٰ و لزمت الوصيّة الثانية.

(مسألة ۱۲۳۴): إذا أتىٰ الموصى بما يُعلم به رجوعه عن وصيّته- كما إذا أوصىٰ بداره لزيد ثمّ باعها، أو وكّل غيره فى بيعها- بطلت الوصيّة.

(مسألة ۱۲۳۵): لو أوصىٰ بشىء معيّن لشخص ثمّ أوصىٰ بنصفه لشخص آخر، قسّم المال بينها بالسويّة.

(مسألة ۱۲۳۶): إذا وهب المالك بعض أمواله و أوصى ببعضها ثمّ مات، نفذت الهبة من دون حاجة إلىٰ إجازة الوارث- كما تقدم- و يخرج ما أوصىٰ به من ثلثه من الباقى.

(مسألة ۱۲۳۷): إذا أوصىٰ بإبقاء ثلثه و صرف منافعه فى مصارف معيّنة- كالخيرات- وجب العمل علىٰ طبق وصيّته.

(مسألة ۱۲۳۸): إذا اعترف فى مرض الموت بدين عليه، و لم يُتّهم فى اعترافه بقصد الإضرار بالورثة جاز اعترافه، و خرج المقدار المعترف به من أصل ماله، و مع الاتّهام يخرج من الثلث.

(مسألة ۱۲۳۹): إذا أوصىٰ المالك بإعطاء شىء من ماله إلىٰ أحد بعد موته لم يعتبر وجود الموصىٰ له حال الوصيّة، فإن وجد فى ظرف الإعطاء له أُعطى له، و إلّا صُرف فيما هو أقرب إلىٰ نظر الموصى، و إذا أوصىٰ بشىءٍ لأحد؛ فإن كان موجوداً عند موت الموصى ملكه، و إلّا بطلت الوصيّة،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۰

و رجع المال ميراثاً لورثة الموصى، مثلًا إذا أوصىٰ لحمل؛ فإن تولّد حيّاً ملك الموصىٰ به، و إلّا رجع المال إلىٰ ورثة الموصى.

(مسألة ۱۲۴۰): لا يجب علىٰ الموصىٰ إليه قبول الوصاية، و له أن يردّها فى حياة الموصى بشرط أن يبلغه الردّ، بل الأحوط اعتبار تمكّنه من الإيصال إلىٰ شخص آخر أيضاً، فلو كان الردّ بعد موت الموصى، أو قبل موته و لكن الردّ لم يبلغه حتىٰ مات، أو بلغه و لم

يتمكّن من الإيصاء لشدّة المرض- مثلًا- لم يكن للردّ أثر، و كانت الوصاية لازمة، نعم إذا كان العمل بالوصيّة حرجيّاً علىٰ الموصىٰ إليه جاز له ردّها.

(مسألة ۱۲۴۱): ليس للوصيّ أن يفوّض أمر الوصيّة إلىٰ غيره، نعم له أن يوكّل من يثق به فى القيام بشئون ما يتعلّق بالوصيّة فيما لم يكن غرض الموصى مباشرة الوصيّ بشخصه.

(مسألة ۱۲۴۲): إذا أوصىٰ إلىٰ اثنين مجتمعين و مات أحدهما، أو طرأ عليه جنون أو غيره ممّا يوجب ارتفاع وصايته، فللحاكم الشرعى أن يضمّ إليه شخصاً آخر، و له- أيضاً- نصب شخص ثالث مكانهما إذا كان كافياً بالقيام بشئون الوصيّة، و إذا ماتا معاً فللحاكم نصب شخص واحد إذا كان كذلك.

(مسألة ۱۲۴۳): إذا عجز الوصى عن انجاز الوصيّة ضمّ إليه الحاكم من يساعده فيها.

(مسألة ۱۲۴۴): الوصيّ أمين؛ فلا يضمن ما يتلف فى يده إلّا مع التعدّى أو التفريط، مثلًا: إذا أوصىٰ الميّت بصرف ثلثه علىٰ فقراء بلده،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۱

فنقله الوصيّ إلىٰ بلد آخر، و تلف المال فى الطريق ضمن لتفريطه بمخالفته الوصيّة.

(مسألة ۱۲۴۵): لا بأس بالإيصاء علىٰ الترتيب، بأن يوصى إلىٰ زيد، فإن مات فإلىٰ عمرو، إلّا أنّ وصاية عمرو تتوقّف علىٰ موت زيد.

(مسألة ۱۲۴۶): الحجّ الواجب علىٰ الميّت بالأصالة و كذا الحقوق الماليّة- مثل الخمس و الزكاة و المظالم- تخرج من أصل المال، سواء أوصىٰ بها الميّت أم لا.

(مسألة ۱۲۴۷): إذا زاد شىء من مال الميّت بعد أداء الحجّ و الحقوق الماليّة؛ فإن كان قد أوصىٰ بإخراج الثلث أو أقلّ منه، فلا بدّ من العمل بوصيّته، و إلّا كان تمام الزائد للورثة.

(مسألة ۱۲۴۸): لا تنفذ الوصيّة فيما يزيد علىٰ ثلث الميّت، فإن أوصىٰ بنصف ماله- مثلًا- توقّف نفوذها فى الزائد علىٰ الثلث علىٰ إمضاء الورثة، فإن أجازوا- و لو بعد موت الموصى بمدّة- صحّت الوصيّة و إلّا بطلت فى المقدار الزائد، و لو أجازها بعضهم دون بعض نفذت فى حصّة المجيز خاصّة.

(مسألة ۱۲۴۹): إذا أوصىٰ بنصف ماله مثلًا، و أجازت الورثة ذلك قبل موت الموصى نفذت الوصيّة، و لم يكن لهم ردّها بعد موته.

(مسألة ۱۲۵۰): إذا أوصىٰ بأداء الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون، و باستيجار من يقضى فوائته من الصلاة و الصيام، و بالصرف فى الأمور المستحبّة كإطعام المساكين- كُلّ ذلك من ثلث ماله- وجب أداء

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۲

الديون أوّلًا، فإن بقى شىء صرف فى أجرة الصوم و الصلاة، فإن زاد صُرف الزائد فى المصارف المستحبّة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط- و لم يجز الوارث وصيّته فى الزائد علىٰ الثلث- بطلت الوصيّة فى غير الدين.

(مسألة ۱۲۵۱): لو أوصىٰ بأداء ديونه و بالاستيجار للصوم و الصلاة، و بالإتيان بالأمور المستحبّة؛ فإن لم يوص بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقى منه شىء يصرف ثلثه فى الاستيجار للصلاة و الصوم و الإتيان بالأمور المستحبّة إذا وفى الثلث بذلك، و إلّا فإن أجازت الورثة الوصيّة فى المقدار الزائد وجب العمل بها، و إن لم تجزها وجب الاستئجار للصلاة و الصوم من الثلث، فإن بقى منه شىء يصرف الباقى فى الأمور المستحبّة.

(مسألة ۱۲۵۲): إذا أوصىٰ من لا وارث له- إلّا الإمام- بجميع ماله للفقراء و المساكين و ابن السبيل؛ ففى نفوذ وصيّته فى جميع المال- كما عن بعضهم، و تدلّ عليه بعض الروايات-، و عدم نفوذها- كما هو المعروف- إشكال و لا يبعد الأول، و أما لو أوصىٰ بجميع ماله فى غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصيّة.

(مسألة ۱۲۵۳): تثبت دعوىٰ مدّعى الوصاية له بمال؛ بشهادة رجلين عدلين، و بشاهد و يمين، و بشهادة رجل و امرأتين، و بشهادة أربع

نسوة، و يثبت ربع الوصيّة بشهادة امرأة واحدة، و نصفها باثنتين، و ثلاثة أرباعها بثلاث، و تمامها بأربع، كما تثبت الدعوى الآنفة الذكر بشهادة رجلين ذميّين عدلين فى دينهما عند الضرورة و عدم تيسّر عدول

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۳

المسلمين، و أما دعوى القيمومة على الصغار من قبل أبيهم، أو الوصاية على صرف مال الميّت فلا تثبت إلّا بشهادة عدلين من الرجال.

(مسألة ۱۲۵۴): إذا لم يردّ الموصى له الوصيّة و مات فى حياة الموصى، أو بعد موته قامت ورثته مقامه، فاذا قبلوا الوصيّة ملكوا المال الموصى به، بل يملكونه بمجرّد عدم الردّ إذا لم يرجع الموصى عن وصيّته.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۴

أحكام الكفّارات

(مسألة ۱۲۵۵): الكفّارة قد تكون مرتّبة، و قد تكون مخيّرة، و قد يجتمع فيها الأمران، و قد تكون كفّارة الجمع.

(مسألة ۱۲۵۶): كفّارة الظهار و قتل الخطأ مرتّبة، و يجب فيهما: عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستّين مسكيناً، و كذلك كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و يجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ۱۲۵۷): كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً مخيّرة، و هى: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

(مسألة ۱۲۵۸): كفّارة الإيلاء و كفّارة اليمين و كفّارة النذر- حتى نذر صوم يوم معيّن- اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ۱۲۵۹): كفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفّارة جمع، و هى عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، و كذلك الإفطار على حرام فى شهر رمضان على الأحوط.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۵

(مسألة ۱۲۶۰): إذا اشترك جماعة فى القتل العمدى فوجوب الكفّارة على كلّ واحد منهم، و كذا فى قتل الخطأ.

(مسألة ۱۲۶۱): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً- كالزانى المحصن، و اللائط، و المرتدّ- فقتله غير الإمام، لم تجب الكفّارة إذا كان بإذنه، و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال.

(مسألة ۱۲۶۲): قيل: من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفّارة ظهار، فإن عجز فكفّارة اليمين، و لا دليل عليه، و قيل: كفّارته إطعام عشرة مساكين، و به رواية معتبرة.

(مسألة ۱۲۶۳): الأحوط الأولى فى جَزّ المرأة شعرها فى المصاب كفّارة الإفطار فى شهر رمضان، و فى نتف شعرها أو خدش وجهها إذا أدمته، أو شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفّارة يمين على الأحوط الأولى.

(مسألة ۱۲۶۴): لو تزوّج بامرأة ذات بعل، أو فى العدّة الرجعيّة لزمه أن يفارقها، و الأحوط أن يُكفّر بخمسة أصوع من دقيق، و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ۱۲۶۵): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ۱۲۶۶): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدّق لكلّ يوم بمُدّ على مسكين، أو يعطيه مُدّين ليصوم عنه.

(مسألة ۱۲۶۷): إذا عجز عن الصيام فى المرتّبة- و لو لأجل كونه

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۶

حرجاً عليه- وجب الإطعام، و كلّ مورد يجب فيه الإطعام؛ فإن كان بالتسليم لزم لكلّ مسكين مُدّ من الحنطة أو الدقيق أو الخبز علىٰ الأحوط فى كفّارة اليمين، و أما فى غيرها فيجزى مطلق الطعام- كالتمر، و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذرّة-، و لا تجزى القيمة، و الأفضل- بل الأحوط- مدّان، و لو كان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام.

و يستحبّ الإدام، و أعلاه اللحم، و أوسطه الخلّ، و أدناه الملح.

(مسألة ۱۲۶۸): يجوز إطعام الصغار مباشرة و تسليم الطعام إلىٰ وليّهم ليصرفه عليهم، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ۱۲۶۹): يجوز التبعيض فى التسليم و الإشباع، فيشبع بعضهم و يسلّم إلىٰ الباقى، و لكن لا يجوز التكرار مطلقاً؛ بأن يشبع واحداً مرّات متعدّدة، أو يدفع إليه أمداداً متعدّدة من كفّارة واحدة إلّا إذا تعذّر استيفاء تمام العدد علىٰ الأحوط.

(مسألة ۱۲۷۰): الكسوة لكلّ فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً، بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ۱۲۷۱): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفّارة، و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفِّر، كما يعتبر فى مصرفها الفقر، و الأحوط اعتبار الإيمان. و لا يجوز دفعها لواجب النفقة، و يجوز دفعها إلىٰ الأقارب، بل لعلّه أفضل.

(مسألة ۱۲۷۲): المدار فى الكفّارة المرتّبة علىٰ حال الأداء، فلو كان قادراً علىٰ العتق ثمّ عجز صام، و لا يستقرّ العتق فى ذمّته. و يكفى فى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۷

تحقّق الموجب للانتقال إلىٰ البدل فيها العجز العرفى فى وقت التكفير، فإذا أتىٰ بالبدل ثمّ طرأت القدرة أجزأ، بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثمّ تمكّن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسألة ۱۲۷۳): فى كفّارة الجمع- إذا عجز عن العتق- وجب الباقى، و عليه الاستغفار علىٰ الأحوط، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ۱۲۷۴): يجب فى الكفّارة المخيّرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفّر بنصفين من جنسين؛ بأن يصوم شهراً أو يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ۱۲۷۵): الأشبه فى الكفّارة الماليّة و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يُعدّ من المسامحة فى أداء الواجب، و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ۱۲۷۶): من الكفّارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام: من أنّ كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، و كفّارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربّك ربّ العزّة عما يصفون، و سلام علىٰ المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين»، و كفّارة الضحك أن يقول: «اللهم لا تمقتنى»، و كفّارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب، و كفّارة الطيرة: التوكّل، و كفّارة اللطم علىٰ الخدود: الاستغفار و التوبة.

(مسألة ۱۲۷۷): إذا عجز عن الكفّارة المخيّرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدّق بما يطيق علىٰ الأحوط، و لكن إذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكفير علىٰ الأحوط وجوباً.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۸

أحكام الإرث

اشارة

(مسألة ۱۲۷۸): الأرحام فى الإرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء فى طبقة إلّا إذا لم يوجد للميّت أقرباء من الطبقة السابقة عليها. و ترتيب الطبقات كما يلى:

الطبقة الأولى: الأبوان و الأولاد مهما نزلوا؛ فالولد و ولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد و السبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

الطبقة الثانية: الأجداد و الجدّات مهما تصاعدوا، و الإخوة و الأخوات، أو أولادهما مع عدم وجودهما؛ و إذا تعدّد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدّم فى الميراث على حفيد الأخ، و هكذا، كما أن الجدّ يتقدم على أبى الجد.

الطبقة الثالثة: الأعمام و الأخوال و العمّات و الخالات؛ و إذا لم يوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم، و لوحظ فيهم الأقرب فالأقرب؛ فلا يرث الأبناء مع وجود العمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة إلّا فى حالة واحدة، و هى أن يكون للميّت عمّ أبوى- يشترك مع أب الميّت فى الأب فقط- و له ابن عمّ من الأبوين- يشارك أبا الميّت فى الوالدين معاً- فإن ابن العمّ- فى هذه الحالة- يُقدّم على العمّ.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۰۹

و إذا لم يوجد للميّت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه و أمّه، و عمّاتهما و أخوالهما و خالاتهما و أبناء هؤلاء مع عدم وجودهم، و إذا لم يوجد للميّت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومة جدّه و جدّته و أخوالهما و عمّاتهما و خالاتهما، و بعدهم أولادهم مهما تسلسلوا، و الأقرب منهم يُقدّم على الأبعد.

و هناك بإزاء هذه الطبقات الزوج و الزوجة، فإنّهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب، على تفصيل يأتى.

إرث الطبقة الأولى

(مسألة ۱۲۷۹): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقة الأولى إلّا أبناؤه ورثوا المال كلّه؛ فإن كان له ولد واحد- ذكراً كان أو أنثى- كان له كلّ المال، و إذا تعدّد أولاده- و كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً- تقاسموا المال بينهم بالسويّة، و إذا مات عن أولاد ذكور و إناث كان للولد ضِعف البنت؛ فمن مات عن ولد و بنت واحدة قسّم ماله ثلاثة أسهم، و أعطى للولد سهمان، و للبنت سهم واحد.

(مسألة ۱۲۸۰): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقة الأولى غير أبويه؛ فإن كان أحدهما حيّاً فقط أخذ المال كلّه، و إن كانا معاً حيّين أخذ الأب ثلثى المال، و أخذت الأمّ الثلث مع عدم الحاجب، و مع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السدس، و يعطى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۰

الباقى للأب، كما إذا كان للميّت إخوة، فإنّهم- و إن لم يرثوا شيئاً- إلّا أنّهم يحجبون الأمّ عن الثلث، فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شرائط معيّنة، و هى خمسة:

۱- وجود الأب.

۲- أن لا يقلّ الإخوة عن رجلين، أو أربع نساء، أو رجل و امرأتين.

۳- أن يكونوا إخوة الميّت لأبيه و أمّه، أو للأب خاصّة.

۴- الإسلام.

۵- الحريّة.

۶- ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملًا.

(مسألة ۱۲۸۱): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور:

منها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و لا تكون للميّت إخوة يحجبون الأمّ- كما سبق-؛ فيقسّم المال خمسة أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد، و للبنت ثلاثة أسهم.

و منها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة و للميّت إخوة يحجبون الأمّ؛ فيقسّم المال أسداساً، و تعطى ثلاثة أسهم كاملة منها للبنت،

كما تعطى- أيضاً- ثلاثة أرباع سدس آخر، و تنخفض حصّة الأمّ إلى السدس، فتكون حصّة الأب السدس و ربع السدس، فبالنتيجة يقسّم المال أربعة و عشرين حصّة؛ تعطى أربعة منها للأمّ، و خمسة منها للأب، و الباقى- و هو خمس عشرة حصّة- للبنت.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۱

و منها: أن يجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسّم المال إلى ستّة أسهم، يعطى كلّ من الأبوين منها سهماً، و يعطى الولد سهاماً أربعة، و كذلك الحال اذا تعدّد الأولاد مع وجود الأبوين، فإنّ لكلّ من الأب و الأمّ السدس، و تعطى السهام الأربعة للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً جميعاً أو إناثاً، و إلّا قسّمت بينهم على قاعدة: أنّ للولد ضِعف ما للبنت.

(مسألة ۱۲۸۲): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد فله صور أيضاً:

منها: أن يكون أحد الأبوين حيّاً و للميّت بنت واحدة، فيعطى ربع المال للأب أو الأمّ، و يعطى الباقى كلّه للبنت.

و منها: أن يجتمع أحد الأبوين مع ولد واحد، أو أولاد ذكور للميّت، و فى هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال و الباقى للولد، و مع التعدّد يقسّم بينهم بالسويّة.

و منها: أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميّت، فيأخذ الأب أو الأمّ خمس المال، و يكون الباقى للبنات، يقسّم بينهن بالسويّة.

و منها: أن يجتمع أحد الأبوين مع ولد و بنت معاً، فيعطى سدس المال للأب أو الأمّ، و يقسّم الباقى بين أولاده؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(مسألة ۱۲۸۳): اذا لم يكن للميّت ابن أو بنت بلا واسطة كان الإرث لأولادهما، فيرث حفيده حصّة أبيه و إن كان أنثى، و يرث سبطه حصّة أمّه و إن كان ذكراً، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلو مات شخص عن بنت ابن و ابن بنت؛ أخذت البنت سهمين و أخذ الابن سهماً واحداً.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۲

إرث الطبقة الثانية

(مسألة ۱۲۸۴): سبق أنّ الإخوة من الطبقة الثانية، و وراثة الأخ لأخيه تتصور على أنحاء:

۱- أن يكون وارث الميّت أخاً واحداً، أو أختاً واحدة؛ فللأخ أو الأخت- فى هذه الحالة- المال كلّه، سواء أ كانت الأخوّة باعتبار الأب أو الأمّ، أو باعتبارهما معاً.

۲- أن يرثه إخوة متعدّدون كلّهم إخوته لأبيه و أمّه، أو كلّهم إخوته لأبيه فقط فيقسّم المال بينهم بالسويّة إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، و إلّا قسّم على قاعدة: إنّ للذكر ضِعف ما للأنثى، فللأخت سهم و للأخ سهمان.

۳- أن يرثه إخوة متعدّدون، كلّهم إخوته لأمّه، فيقسّم المال بينهم بالسويّة، سواء أ كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين.

۴- أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب، دون أخ للأمّ، فيرث المال كلّه الأخ للأبوين، و لا يرث الأخ للأب شيئاً، و مع تعدّد الإخوة للأبوين- فى هذه الحالة- يتقاسمون المال على قاعدة: إن للذكر ضِعف ما للأنثى.

۵- أن يجتمع الإخوة للأبوين، أو الإخوة للأب- إذا لم يكن إخوة للأبوين-، مع أخ واحد أو أخت واحدة للأمّ، فيعطى للأخ أو الأخت للأمّ سدس واحد، و يقسّم الباقى على سائر الإخوة؛ للذّكر ضِعف الأنثى.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۳

۶- أن يجتمع الإخوة للأبوين، أو الإخوة للأب إذا لم تكن إخوة للأبوين، مع إخوة و أخوات للأمّ، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم، يعطى سهم منها للإخوة من الأمّ يتقاسمونه بالسويّة ذكوراً و إناثاً، و السهمان الآخران للباقين: للذكر ضِعف الأنثى.

۷- أن يجتمع الإخوة من الابوين مع أخوة للأب، و أخ واحد أو أخت واحدة للأمّ، فيحرم الإخوة للأب من الميراث، و يعطى للأخ أو

الأخت من الأمّ سدس المال، و يقسّم الباقي- كلّه- علىٰ إخوته من الأبوين؛ للذكر ضِعف الأنثى.

٨- أن يجتمع للميّت إخوة من الأبوين، و إخوة للأب و إخوة للأمّ، فلا يرث الإخوة للأب- كما في الصورة السابقة- و يعطى للإخوة المتعدّدين من الأمّ ثلث المال، يقسم بينهم بالسويّة ذكوراً و إناثاً، و الثلثان الآخران للإخوة من الأبوين؛ للذّكر ضعف الأنثىٰ.

(مسألة ١٢٨٥): إذا مات الزوج عن زوجة و إخوة، ورثته الزوجة- علىٰ تفصيل يأتي- و ورثته إخوته- وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة-.

و إذا ماتت الزوجة عن إخوة و زوج، كان للزوج نصف المال و الباقي للإخوة- طبقاً لما سبق- غير أنّ الإخوة للأمّ لا يرد عليهم النقص، و إنّما يرد علىٰ الإخوة للأب أو للأبوين، فإذا كانت التركة ستّة دراهم، و كان للميّت زوج- مثلًا- كان اللازم للإخوة من الأمّ أن يأخذوا درهمين منها، كما لو لم يوجد زوج لأختهم المتوفاة، و يعطى للزوج ثلاثة دراهم-

المسائل المنتخبة (للروحاني، السيد محمد)، ص: ۴۱۴

نصف التركة- و يبقى درهم واحد للإخوة من الأب أو الأبوين، و هذا معنىٰ أنّ الإخوة للأب أو الأبوين يرد النقص عليهم دون الإخوة من الأمّ.

(مسألة ١٢٨٦): إذا لم يكن للميّت إخوة قامت ذريّتهم مقامهم في أنصبتهم، و كذلك في طريقة توزيعها بالتساوي أو الاختلاف علىٰ المشهور، فذريّة الإخوة من الأمّ توزع التركة عليهم بالتساوي ذكوراً و إناثاً، و ذريّة الأخوة من الأب أو الأبوين يكون التقسيم بينهم علىٰ قاعدة: أن للذكر ضعف حظّ الأنثىٰ علىٰ المشهور، و الأحوط الرجوع إلىٰ الصلح.

(مسألة ١٢٨٧): الأجداد و الجدّات من الطبقة الثانية كالإخوة- كما سبق- و لإرثهم صور:

١- أن ينحصر الوارث في جدّ، أو جدّة لأبيه أو لأمّه؛ فالمال كلّه للجدّ أو الجدّة، و مع الجدّ الأقرب أو الجدّة لا يرث الأبعد.

٢- أن يرثه جدّه و جدّته لأبيه، فللجدّ الثلثان، و للجدّة الثلث.

٣- أن يرثه جدّه و جدّته لأمّه؛ فيقسم بينهم المال جميعاً بالسويّة.

۴- أن يرثه أحد جدّيه لأبيه مع أحد جدّيه لأمّه؛ فللجدّ أو الجدّة من الأمّ الثلث، و الباقي للجدّ أو الجدّة من الأب.

۵- أن يرثه جدّاه- الجد و الجدة- لأبيه و جدّاه لأمّه؛ فيعطى للجدّين من الأب ثلثان، للجدّ منه ضعف ما للجدّة، و يعطى للجدّين من الأمّ الثلث يقسّم بينهما بالسوية كما هو المشهور.

(مسألة ١٢٨٨): إذا مات الرجل و له زوجة و جدّان- الجدّ و الجدّة-

المسائل المنتخبة (للروحاني، السيد محمد)، ص: ۴۱۵

لأبيه و جدّان لأمّه، فيعطى لجدّيه من الأمّ ثلث مجموع التركة يقسّم بين الجدّ و الجدّة علىٰ السواء علىٰ المشهور، و ترث الزوجة نصيبها- علىٰ تفصيل سوف يأتي-، و يعطى الباقي لجدّه و جدّته لأبيه؛ للذّكر منهما ضعف حظّ الأنثىٰ.

(مسألة ١٢٨٩): إذا ماتت المرأة عن زوج و جدّ و جدّة، أخذ الزوج نصف المال، و الباقي للجدّ و الجدّة، وفقاً للتفصيلات السابقة.

(مسألة ١٢٩٠): إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات مع الجدّ أو الجدّة، أو الأجداد و الجدّات؛ ففيه صور:

الأولىٰ: أن يكون كلّ من الجدّ أو الجدّة و الأخ أو الأخت جميعاً من قبل الأمّ، ففي هذه الصورة يقسّم المال بينهما بالسويّة، و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة.

الثانية: أن يكون جميعاً من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين مع الاختلاف في الذكورة و الأنوثة، و إلّا فبالسويّة.

الثالثة: أن يكون الجدّ أو الجدّة للأب، و الأخ أو الأخت للأبوين؛ و حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية.

الرابعة: أن يكون الأجداد أو الجدّات متفرّقين؛ فكان بعضهم للأب و بعضهم للأمّ، سواء أ كانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً إناثاً، أو

مختلفين فى الذكورة و الأنوثة، و كانت الإخوة و الأخوات- أيضاً- كذلك؛ يعنى كان بعضهم للأمّ و بعضهم للأب، كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين فيهما،

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۶

ففى هذه الصورة يقسّم المال علىٰ الشكل التالى: للمتقرّب بالأمّ من الإخوة أو الأخوات و الأجداد أو الجدّات جميعاً الثلث يقسّمونه بينهم بالسويّة و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة علىٰ المشهور، و للمتقرّب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقتسمونهما بينهم بالتفاضل- للذّكر مثل حظّ الأنثيين- مع الاختلاف فيهما، و إلّا فبالسويّة.

الخامسة: أن يكون مع الجدّ أو الجدّة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأمّ، ففى هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان متعدداً، يقسّم بينهم بالسويّة، و الباقى للجدّ أو الجدّة، واحداً كان أو متعدداً، نعم فى صورة التعدد يقسّم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و إلّا فبالسويّة.

السادسة: أن يكون مع الجدّ أو الجدّة للأمّ أخ للأب؛ ففى هذه الصورة يكون للجدّ أو الجدّة الثلث- واحداً كان أو متعدّداً-، و للأخ الثلثان و إن كان واحداً، و إذا كانت مع أحدهما أخت للأب، فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهنّ الثلثان، و إن كانت واحدة فلها النصف، و للجدّ أو الجدّة الثلث فى كلتا الصورتين، فيبقىٰ السدس زائداً من الفريضة فى الصورة الأخيرة، و لا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدّات متفرّقين، فكان بعضهم للأب و بعضهم للأمّ، و كان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر؛ ففى هذه الصورة يقسّم المال علىٰ النحو التالى: للجدّ أو الجدّة من قبل الأمّ الثلث، و مع التعدّد يقسّم بينهم بالسويّة علىٰ ما هو المشهور و لو مع

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۷

الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للجدّ أو الجدّة و الأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسّمان بالتفاضل مع الاختلاف، و إلّا فبالسويّة.

و إذا كان معهم أخ أو أخت للأمّ يكون للجدّ أو الجدّة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثلث بالسويّة علىٰ المشهور، و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة، و للجدّ أو الجدّة للأب الثلثان يقسّمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما، و إلّا فبالسويّة.

الثامنة: أن يكون مع الإخوة أو الأخوات المتفرقين جدّ أو جدّة للأب، ففى هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأمّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان متعدّداً، يقتسمونه بينهم بالسوية، و للأخ أو الأخت للأب مع الجدّ أو الجدّة له الباقى يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين مع الاختلاف و إلّا فبالسويّة، و إن كان معهم جدّ أو جدّة للأمّ فقط فللجدّ أو الجدّة مع الأخ أو الأخت للأمّ جميعاً الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية علىٰ المشهور، و للأخ أو الأخت للأب الباقى يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف، و إلّا فبالسوية.

(مسألة ۱۲۹۱): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ و إن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت و إن كان للأب أو الأمّ فقط.

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۸

إرث الطبقة الثالثة

(مسألة ۱۲۹۲): العمّ و العمّة من الطبقة الثالثة، و لإرثهما صور:

منها: أن ينحصر الوارث فى عمّ واحد، أو عمّة واحدة؛ فالمال كلّه للعمّ أو العمّة، سواء كانا مشتركين مع أب الميّت فى الأب و الأمّ معاً- العمّ أو العمّة للأبوين- أو فى الأب فقط- العمّ أو العمّة للأب- أو فى الأمّ فقط- العمّ و العمّة للأمّ-.

و منها: أن يموت الشخص عن أعمام أو عمّات، كلّهم أعمام أو عمّات للأب، أو للأمّ أو للأبوين؛ فيقسّم المال جميعاً عليهم بالسويّة.

و منها: أن يموت الشخص عن عمّ و عمّة، كلاهما للأب، أو كلاهما للأبوين فالمشهور؛ أنّ للعمّ ضِعف ما للعمّة، و لا فرق- فى ذلك- بين أن يكون العمّ أو العمّة واحداً أو أكثر من واحد، و الأحوط الرجوع الى الصلح.

و منها: أن يموت الشخص عن أعمام و عمّات للأمّ؛ و الأحوط فى هذه الصورة هو الرجوع إلى الصلح.

و منها: أن يموت الشخص عن أعمام و عمّات، بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضه للأمّ؛ فلا يرثه الأعمام و العمّات للأب و إنما يرثه الباقون، فإذا كان للميّت عمّ واحد للأمّ، أو عمّة واحدة كذلك، فالمشهور على أنه يعطى السدس، و أخذ الأعمام و العمّات للأبوين الباقى يقسّم

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۱۹

بينهم على قاعدة: أنّ للذّكر ضعف حظّ الأنثى، و إذا كان للميّت عمّ للأمّ و عمّة لها- معاً- أخذا الثلث، و فى تقسيمه بينهما بالسويّة أو بالتفاضل إشكال، و الأحوط الرجوع إلى الصلح.

و منها: أن يموت الشخص عن أعمام و عمّات بعضهم للأب و بعضهم للأمّ؛ فيقوم المتقرّب بالأب- فى هذه الصورة- مقام المتقرّب بالأبوين فى الصورة السابقة.

(مسألة ۱۲۹۳): الأخوال و الخالات من الطبقة الثالثة- كما مرّ-، و إذا اجتمع منهم المتقرّبون بالأب و المتقرّبون بالأمّ، و المتقرّبون بالأبوين لم يرث المتقرّبون بالأب- أى الخال المتّحد مع أمّ الميّت فى الأب فقط- و إنما يرثه الباقون.

(مسألة ۱۲۹۴): إذا اجتمع من الأعمام و العمّات واحداً أو أكثر، مع واحد أو أكثر من الأخوال؛ قسم المال ثلاثة أسهم: فسهم واحد للخئولة، و سهمان للعمومة، و إذا لم تكن للميّت أعمام و أخوال قامت ذريّتهم مقامهم- على نحو ما ذكرناه فى الأخوة- غير أنّ ابن العمّ للأبوين يتقدم على العمّ للأب، كما تقدّم.

(مسألة ۱۲۹۵): إذا كان ورثة الميّت من أعمام أبيه و عمّاته، و أخواله و خالاته، و من أعمام أمّه و عمّاتها، و أخوالها و خالاتها؛ أعطى ثلث المال لهؤلاء المتقرّبين بالأمّ و فى تقسيمه بينهم بالسويّة او بالتفاضل إشكال، فالأحوط الرجوع إلى الصلح، و أما الباقى فثلثاه لعمّ الأب و عمّته يقسّم بينهما للذّكر مثل حظ الانثيين، و ثلثه للخال و الخالة، و فى تقسيمه بينهما

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۲۰

بالتفاضل أو بالتسوية إشكال، فالأحوط الرجوع إلى الصلح، و إذا لم يكن هؤلاء كان الإرث لذريّتهم مع رعاية الأقرب فالأقرب.

ارث الزوج و الزوجة

(مسألة ۱۲۹۶): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، و له ربع التركة إذا كان لها ولد و لو من غيره، و باقى التركة يقسّم على سائر الورثة، و للزوجة- إذا مات زوجها- ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد، و لها الثمن إذا كان له ولد و لو من غيرها، و الباقى يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاصّ فى الإرث، فإنّ بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً، و لا نصيب لها- لا فيها و لا فى قيمتها و ثمنها- و هى الأراضى بصورة عامّة، كأرض الدار و المزرعة، و ما فيها من مجرى القنوات، و بعض الأموال لا ترث منها عيناً، و لكنّها ترث منها قيمة؛ بمعنى أنّ للوارث دفع القيمة إليها، و يجب عليها القبول، و ذلك فى الأشجار و الزرع و الأبنية التى فى الدور و غيرها، فإنّ سهم الزوجة فى قيمة تلك الأموال، و أما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة. كما يرث سائر الورثة.

(مسألة ۱۲۹۷): لا يجوز لسائر الورثة التصرّف فيما ترث منه الزوجة و لو قيمة- كالأشجار، و بناء الدار- إلّا مع الاستيذان منها، كما أنه لا بدّ لهم لكى يعطوا الزوجة نصيبها من قيمة البناء و الأشجار و نحوها- ممّا للزوجة نصيب فى قيمته لا فى عينه- أن يقوّموا البناء و الشجر بملاحظته ثابتاً فى

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۲۱

الأرض بدون أجرة مدى بقائه، و يعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة علىٰ هذا الأساس.

(مسألة ۱۲۹۸): إذا تعدّدت الزوجات؛ قسّم الربع أو الثمن عليهنّ و لو لم يكن قد دخل بهنّ أو ببعضهنّ، و يستثنى من ذلك من لم يدخل بها و كان قد تزوّجها فى مرضه الذى مات فيه، فإنّها لا ترث منه كما أنّه ليس لها المهر، و لكن الزوج إذا تزوّج امرأة فى مرض موتها يرث منها و لو لم يدخل بها.

(مسألة ۱۲۹۹): الزوجان يتوارثان فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعى ما دامت العدّة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث.

(مسألة ۱۳۰۰): إذا طلّق الرجل زوجته فى حال المرض و مات قبل انقضاء السنة- أى اثنى عشر شهراً هلاليّاً- ورثت الزوجة عند توفّر شروط ثلاثة:

۱- أن لا تتزوّج المرأة بغيره إلىٰ موته أثناء السنة، و إذا تزوّجت فالأحوط الصلح.

۲- أن لا يكون الطلاق بعوض من الزوجة مع كراهتها له، بل يشكل إرثها منه إذا كان الطلاق بطلب منها، و إن كان من دون بذل عوض.

۳- موت الزوج فى ذلك المرض بسببه، فلو برئ من ذلك المرض و مات بسبب آخر لم ترثه الزوجة، و إذا مات فى ذلك المرض بسبب أمر آخر فالأحوط الصلح.

(مسألة ۱۳۰۱): ما تستعمله الزوجة من ثياب و نحوها- بسماح من

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۲۲

زوجها لها بذلك- لا تعتبر جزءاً من التركة و تختصّ بالزوجة.

مسائل متفرقة فى الإرث

(مسألة ۱۳۰۲): يعطىٰ من تركة الميّت للولد الأكبر أو للولدين المتساويين فى العمر- مع عدم وجود أخ أكبر منهما- قرآن الميّت و خاتمه و سيفه و لباسه الذى لبسه. أو أعدّه للبسه، فإذا تعدّد غير اللباس- كما إذا كان له سيفان- تعيّن الاحتياط بالصلح مع باقى الورثة.

(مسألة ۱۳۰۳): إذا كان علىٰ الميّت دين؛ فإن كان مستغرقاً للتركة وجب علىٰ الولد الأكبر صرف مختصّاته الآنفة الذكر فى أداء الدين، و جاز له- علىٰ إشكال- فكّها بما يخصّها من الدين، و إن لم يكن مستغرقاً كان عليه المساهمة فى أدائه من تلك المختصات بالنسبة، فلو كان الدين يساوى نصف مجموع التركة كان عليه صرف نصف تلك المختصّات فى هذا السبيل، و جاز له فكّها بالنسبة.

(مسألة ۱۳۰۴): يعتبر فى الوارث أن يكون مسلماً إذا كان المورِّث كذلك، فلا يرث الكافر من المسلم، و إن ورث المسلم من الكافر، و كذلك يعتبر فيه أن لا يكون قد قتل مورِّثه عمداً ظلماً، و أما إذا قتله خطأ- كما إذا رمىٰ بحجارة إلىٰ الهواء فوقعت علىٰ مورِّثه و مات بها- فيرث منه، إلّا أن إرثه من الدية محلّ نظر.

(مسألة ۱۳۰۵): الحمل يرث إذا انفصل حيّاً، و عليه فما دام حملا؛ إن

المسائل المنتخبة (للروحانى، السيد محمد)، ص: ۴۲۳

علم بوحدته يفرز له نصيب الذكر، و يقسم باقى التركة علىٰ سائر الورثة، و إن احتمل تعدّد الحمل، فالمشهور أن يفرز سهم ولدين ذكرين.

و الحمد للّٰهِ ربّ العالمين

و صلّى اللّه علىٰ محمّد و آله الطاهرين

و لعنة اللّه علىٰ أعداءهم أعداء الدين

الیٰ یوم الدین

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المسائل المنتخبة (للروحانی، السید محمد)، در یک جلد، شرکة مکتبة الألفین، کویت، اول، ۱۴۱۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج/۱ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد

جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹